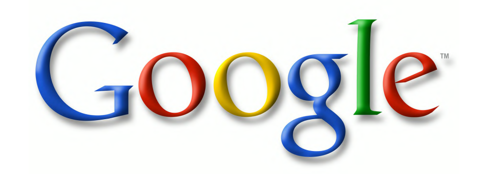
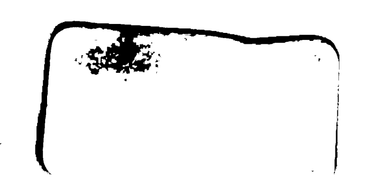
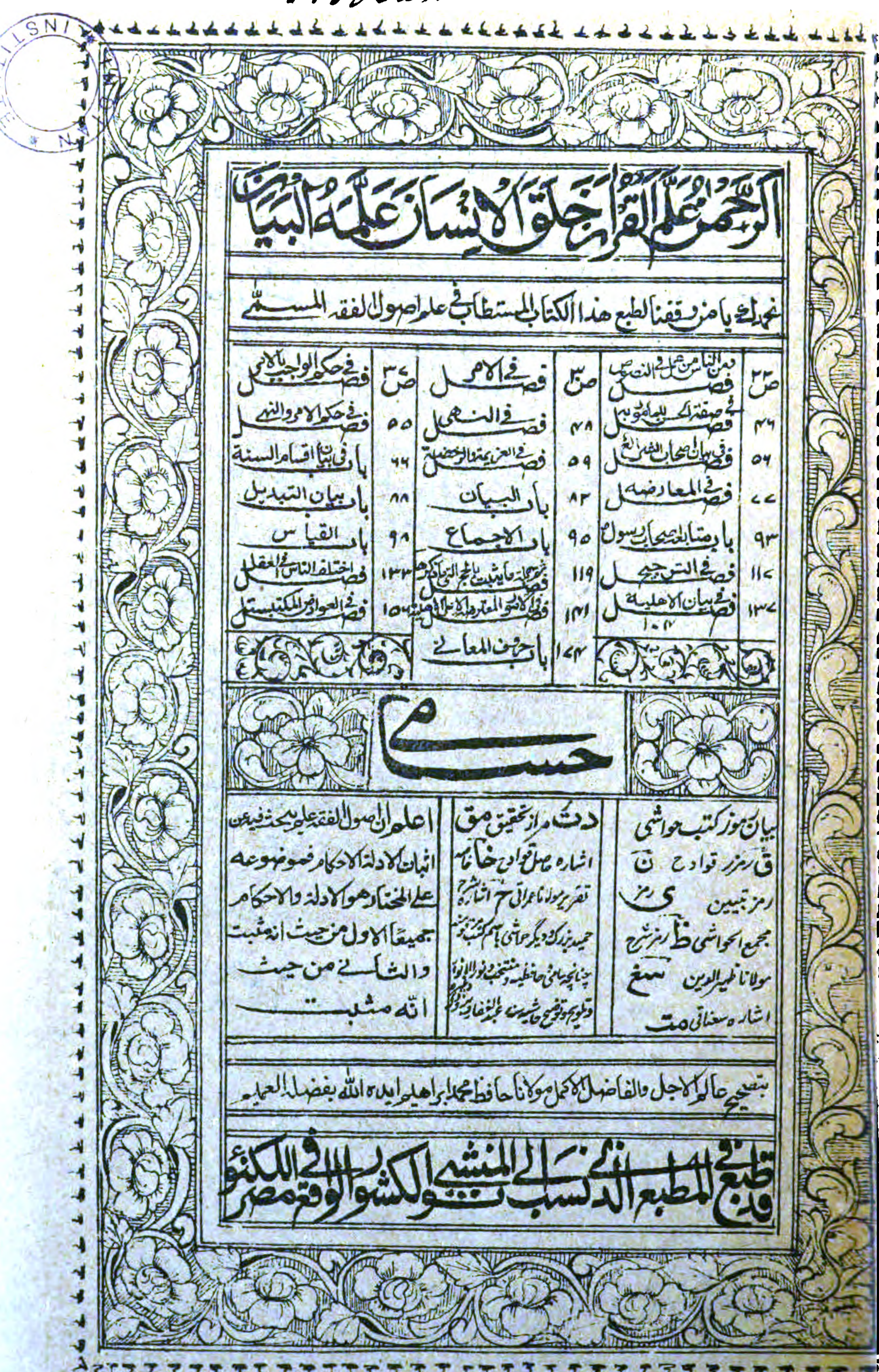








الرحمن علم القرآن خلق الانسان علمه البيان

نحمدك يا من وفقنا الطبع هذا الكتاب المستطاب في علم اصول الفقه المسمى

حسامی

بیان رموز کتب حواشی
ق رمز قوادح ن
رمز تبیین ی رمز
مجمع الحواشی ظ رمز شرح
مولانا ظہیر الدین سغ
اشارہ سغناقی مت

دت مراز تحقیق مق
اشارہ حاصل قوادح خا ما
تقریر مولانا عراقی خ اشارہ شرح
حمید بزرگ و دیگر حواشی باہم کتب
چنانچہ حسامی حافظیہ و منتخب و نور الانوار
و تلویح و توضیح حاشیہ عبد الغفار

اعلم ان اصول الفقه علم يبحث فيه عن
اثبات الادلة للاحكام فموضوعه
على المختار هو الادلة والاحكام
جميعا الاول من حيث انه مثبت
والثاني من حيث
انه مثبت

بتصحيح عالم الاجل والفاضل الاكمل مولانا حافظ محمد ابراهيم ايده الله بفضله العميم

قد طبع في المطبع الذي نسب الى المنشي نول كشور الواقع في مصر اللكنو

اطلاع

اس مطبع مین ہر علم وفن کی کتب موجود ہین شائقین کو فہرست مطول سے جو علیحدہ موجود ہے اور درخواست کرنے سے مل سکتی ہی معلوم ہو سکتا ہے کہ قیمت اس سال مین نہایت ارزان بتقرر ہوئی ہے ہم صرف اس مین کتب علوم عربی درسی صرف و نحو و منطق و معانی و دینیات اور کتب مذہبی اسلام فارسی و عربی وغیرہ کی کچھہ کتابین ذیل مین درج کرتے ہین

کتب علوم عربی درسی صرف و نحو و منطق و معانی و دینیات وغیرہ

میزان الصرف۔ علم صرف کی ابتدائی کتاب ہے
بتیان شرح میزان الصرف۔ مصنفہ مولوی عبد الحی صاحب
صرف میر۔ میر سید شریف کی تصنیف سے مشہور کتاب ہی
پنج گنج وزبدہ مشہور کتاب ہے علم صرف مین۔
دستور المبتدی۔ قواعد صرف مین بہت مفید کتاب ہی
احیاء العلوم۔ عربی تصنیف امام محمد غزالی رح یہ نہایت مستند وعمدہ کتاب ہی۔ مطبوعہ مکرر۔
فصول اکبری علم صرف مین مع رسالہ لامیہ و گوہر منظوم۔
رکاز الاصول۔ شرح حامل المتن فصول اکبری تصنیف مولوی حمایت علی صاحب
مراح الارواح۔ در علم صرف از احمد بن علی مین مشہور کتاب ہے
شافیہ محشی۔ علم صرف مین از ابن حاجب۔
مجموعہ نحو میر۔ مصنف مختلف
بدیع المیزان۔ علم معقول مین مشہور کتاب ہے
ہدایت النحو۔ مشہور نحو کی کتاب ہے
رضی شرح کافیہ تصنیف محمد ابن الحسن استرآبادی محشی ہی
ایضا مطبوعہ دہلی۔
شرح ملا۔ محشی شرح کافیہ نحو از ملا جامی مشہور کتاب ہے
ایضا کاغذ فاختہ۔
رسالہ ایضاحات مسمی بہ منتخب المختلطات یہ حاشیہ قطبی کا ہی قال اقول منطق مین
قطبی منطق۔ ملا قطب الدین کی تصنیف سے مشہور کتاب ہے
ایضاً۔ مطبوعہ جدید۔
آداب معینیہ۔ در علم مناظرہ تصنیف مولوی معین الدین صاحب
میبذی۔ فن حکمت مین عالی درجہ کی کتاب ہے درسی
شرح اشارات حکمت مین مصنفہ ملا نصیر الدین محقق طوسی
شرح مائۃ عامل۔ علم نحو مین مشہور کتاب درسی ہے
مجموعہ منطق شامل بارہ کتاب مصنف مختلف۔
شمس بازغہ۔ مصنفہ ملا محمود جونپوری در فن حکمت مطبوعہ لدھیانہ۔
ایضا مع حل و شرح یہ محشی مولانا حاجی حافظ محمد عبد الحی صاحب
شرح سلم۔ ملا مبین مع تصدیقات مشہور کتاب درسی ہے
کافیہ نحو۔ محشی عربی از ابن حاجب بخط نسخ
مقامات حریری فن ادب مین مع ترجمہ عمدہ چھاپی گئی
مطول۔ فن معانی مین مستند وعمدہ کتاب درسی ہی
مختصر المعانی بہ محشیہ معقول اور اوسکی آخر مین حاشیہ چلپی

میر قطبی۔ منطق مین نادر کتاب تصنیف حضرت میر سید شریف علامہ الفلک۔ مطبوعہ جدید۔
عمدہ شرح۔ زبدہ در علم صرف تصنیف مولوی محمد رحمۃ اللہ صاحب
شرح تہذیب۔ در علم منطق بحواشی مولوی عبد الحی صاحب مطبع علی بخش خان
شرح کافیہ فارسی منظوم در حل مطالب تصنیف مولوی محمد ابراہیم مرحوم
تسہیل الکافیہ۔ عربی شرح کافیہ تصنیف مولانا عبد الحق خیرآبادی
شرح الیاس مسائل فقہ مین مستند کتاب ہے۔
ہدیۃ المختار۔ یہ شرح رسالہ عضدیہ معقول مین۔
تعبیر الرویا۔ یعنی خواب نامہ تصنیف محمد بن سیرین معتبر مستند ہے
مختصر الوقایہ۔ محشی فقہ حنفیہ
تفسیر بیضاوی شریف۔ دو مجلد مین تصنیف عبد اللہ بن عمر قاضی بیضاوی مشہور۔
نور الہدی۔
صحیح مسلم مع شرح النووی حدیث صحاح ستہ سے دو جلد مبسوط مین ہے تصنیف متن ابو الحسین مسلم اور شارح محی الدین ابو بکر زکریا۔
قسطلانی مسمی بارشاد الساری شرح صحیح بخاری تصنیف مولانا شہاب الدین احمد خطیب قسطلانی دس جلد مین۔
تفسیر یاالین مسمی تفسیر غفاری۔ تصنیف مولوی حاجی تراب علی مرحوم مطبوعہ نظامی۔
دلائل الخیرات ترجمہ فارسی کامل مع شرح حزب الحسنات یہ کتاب مع تشرح و ترجمہ نہایت درستی و صحت سے طبع ہوئی۔
کتاب مغازی الرسول و فتوح الشام و فتوح المصر فتوح العجم عربی۔ یہ چارون جلد تصنیف حضرت واقدی رحمۃ اللہ کی ہین شائق تمام مہتممان مطبع و توجہ خاص مولوی حبیب اللہ خان صاحب صدر الصدور سابق و حال پنشنر ارینہم ہوی مجلین
فتوح الشام عربی۔ تصنیف مولانا واقدی رح کی ہی جسکا ترجمہ مشہور و پسند اہل عالم ہے
جامع الرموز ہر چہار جلد نہایت خوشخط مطبوعہ کلکتہ مقبول ہے۔
نقشہ نعلین شریف۔

الرحمن علم القرآن خلق الانسان علمه البيان

نحمدك يا من وفقنا لطبع هذا الكتاب المستطاب في علم اصول الفقه المسمى

حسامی

بیان رموز کتب حواشی
ق رمز قوادح ن
رمز تبیین ی رمز
مجمع الحواشی ظ رمز شرح
مولانا ظهير الدين سغ
اشاره سغناقی مت

از تحقیق مق
اشاره حل قوادح خا
تقریر مولانا عراقی ح اشاره شرح
حمید بزرگ و دیگر حواشی باہم کتب
چنانچه حسامی حافظیه و منتخب و نور الانوار
و تلویح و توضیح حاشیه عبد الغفار

اعلم ان اصول الفقه علم يبحث فيه عن
اثبات الادلة للاحكام فموضوعه
على المختار هو الادلة والاحكام
جميعاً الاول من حيث انه مثبت
والثاني من حيث
انه مثبت

بتصحيح عالم الاجل والفاضل الاكمل مولانا حافظ محمد ابراهيم ايده الله بفضله العميم

قد طبع في المطبع الذي نسب الى المنشي نول كشور الواقع في مصر اللكنؤ



بسم الله الرحمن الرحيم

ان الله على كل شيء قدير

اما بعد حمد الله على نواله والصلوة على رسول محمد
واله فان اصول الشرع ثلثة الكتاب والسنة واجماع
الامة والاصل الرابع القياس المستنبط من هذه
الاصول اما الكتاب فالقران المنزل على الرسول
المكتوب في المصاحف المنقول عنه نقلا متواترا
بلا شبهة وهو النظم والمعنى جميعا في قول عامة العلماء
وهو الصحيح من مذهب ابي حنيفة رح الا انه

لم يجعل النظم ركنا لازما في حق جواز الصلوة
خاصة واقسام النظم والمعنى فيما يرجع الى معرفة
احكام الشرع اربعة الاول في وجوه النظم
صيغة ولغة وهي اربعة الخاص وهو كل لفظ
وضع لمعنى معلوم على الانفراد وكل اسم وضع
لمسمى معلوم على الانفراد والعام وهو كل لفظ ينتظم
جمعا من المسميات لفظا او معنى وحكمه انه يوجب الحكم
فيما تناوله قطعا ويقينا كالخاص فيما يتناوله وهو المذهب
عندنا خلافا للشافعي رح الا اذا لحقه خصوص
معلوم او مجهول كاية الربوا في
البيع فحينئذ يوجب الحكم على تجويز



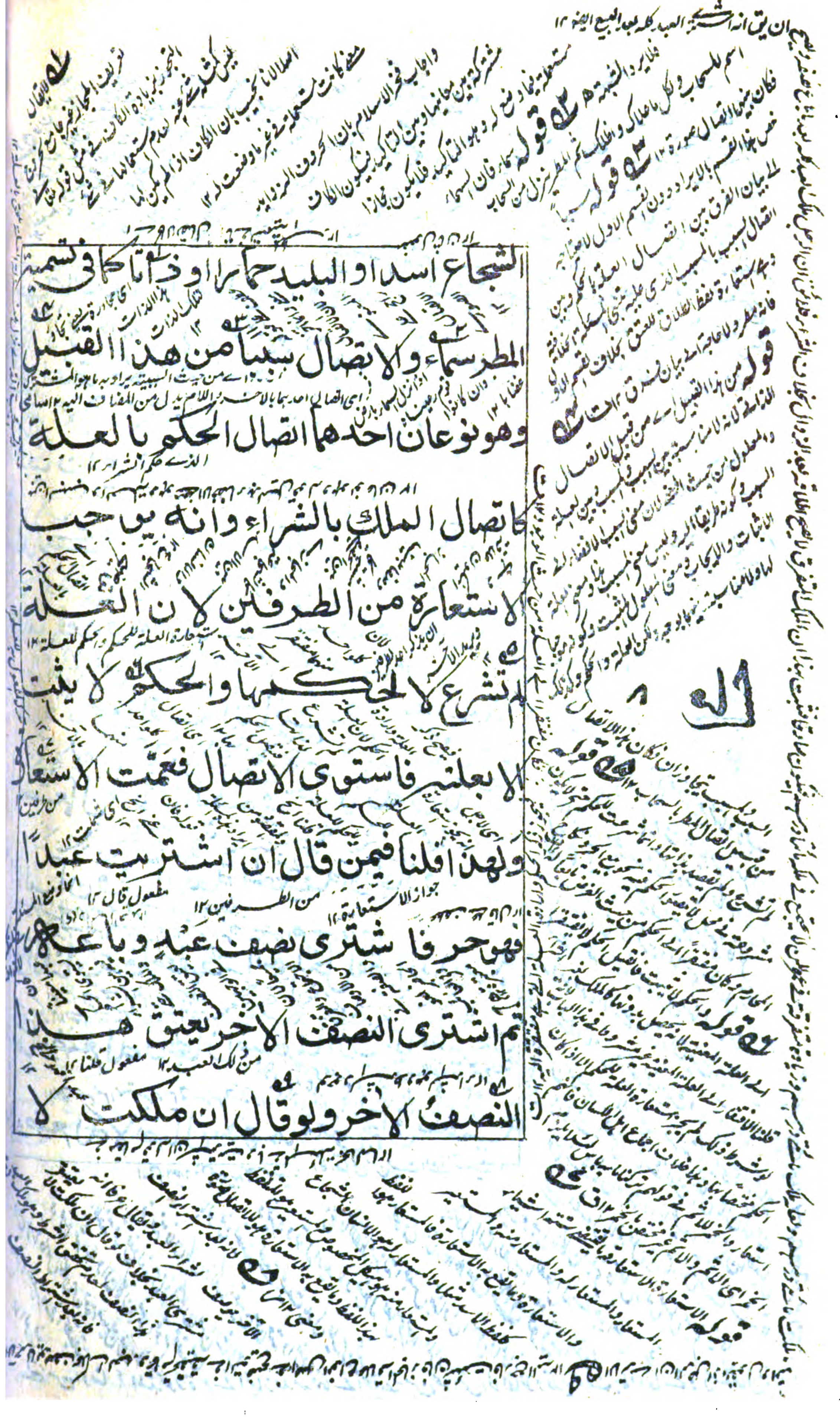
ان يظهر الخصوص فيه بتعليله او بتفسيره
والمشترك وهو ما اشترك فيه معان
او اسام لا على سبيل الانتظام وحكمه التوقف
فيه بشرط التامل ليترجح بعض وجوهه
والماول وهو ما ترجح من المشترك بعض وجوهه
بغالب الراى وحكمه العمل به على احتمال
الغلط والقسم الثانى فى وجوه البيان بذلك
النظم وهى اربعة الظاهر وهو ما ظهر
المراد منه بنفس الصيغة والنص وهو ما ازداد
وضوحا على الظاهر بمعنى فى المتكلم
نحو قوله تعالى فانكحوا ما طاب

لكم من النساء الآية فانه ظاهر في الاطلاق
نص في بيان العدد لانه سيق الكلام
لاجله والمفسر وهو ما ازداد وضوحا على
النص على وجه لا يبقى فيه احتمال التخصص
والتاويل نحو قوله تعالى فسجد الملئكة
كلهم اجمعون وحكمه الايجاب قطعا
بلا احتمال تخصيص ولا تاويل الا انه
يحتمل النسخ فاذا ازداد قوة واحكم المراد
به عن التبديل سمي محكما وانما يظهر التفاوت
في موجب هذه الاسامي عند التعارض اما
الكل فيوجب ثبوت ما انتظمه يقينا ولهذا



الاسامي اضداد تقابلها فضد الظاهر
الخفي وهو ما خفي المراد منه بعارض غير
الصيغة لا ينال الا بالطلب كآية السرقة
فانها خفية في حق الطرار والنباش لاختصاصهما
باسم آخر يعرفان به وحكمه النظر فيه ليعلم
ان اختفاءه لمزية او نقصان فيظهر المراد
منه وضد النص المشكل وهو ما لا ينال المراد
منه الا بالتامل بعد الطلب لدخوله في اشكاله
وحكمه التامل فيه بعد الطلب وضد المفسر المجمل
وهو ما ازدحمت فيه المعاني فاشتبه المراد
به اشتباها لا يدرك الا ببيان من

جهة المجمل كآية الربو او حكمه التوقف فيه
على اعتقاد حقية المراد به الى ان ياتيه
البيان وضد المحكم المتشابه وهو ما لا طريق
لدركه اصلا حتى سقط طلبه وحكمه
التوقف فيه ابدا على اعتقاد حقية
المراد به والقسم الثالث في وجوه
استعمال ذلك النظم وجريانه في باب
البيان وهي اربعة الحقيقة والمجاز والصريح
والكناية فالحقيقة اسم لكل لفظ اريد به
ما وضع له والمجاز اسم لما اريد به غير ما
وضع له لاتصال بينهما معنى كما في تسمية



الشجاع اسدا او البليد حمارا او ذاتا كما في تسمية
المطر سماء والاتصال سببا من هذا القبيل
وهو نوعان احدهما اتصال الحكم بالعلة
كاتصال الملك بالشراء وانه يوجب
الاستعارة من الطرفين لان العلة
لم تشرع الا لحكمها والحكم لا يثبت
الا بعلته فاستوى الاتصال فعمت الاستعارة
ولهذا قلنا فيمن قال ان اشتريت عبدا
فهو حر فاشترى نصف عبد وباعه
ثم اشترى النصف الاخر يعتق هذا
النصف الاخر ولو قال ان ملكت لا

يعتق ما لم يجتمع الكل في ملكه فان عنى باحدهما

الآخر تعمل نيته في الموضعين لكن فيما فيه تخفيف

عليه لا يصدق في القضاء ويصدق ديانة والثاني

اتصال الفرع بما هو سبب محض ليس بعلة وضعت

له كاتصال زوال ملك المتعة بالفاظ العتق

تبعا لزوال ملك الرقبة فانه يوجب

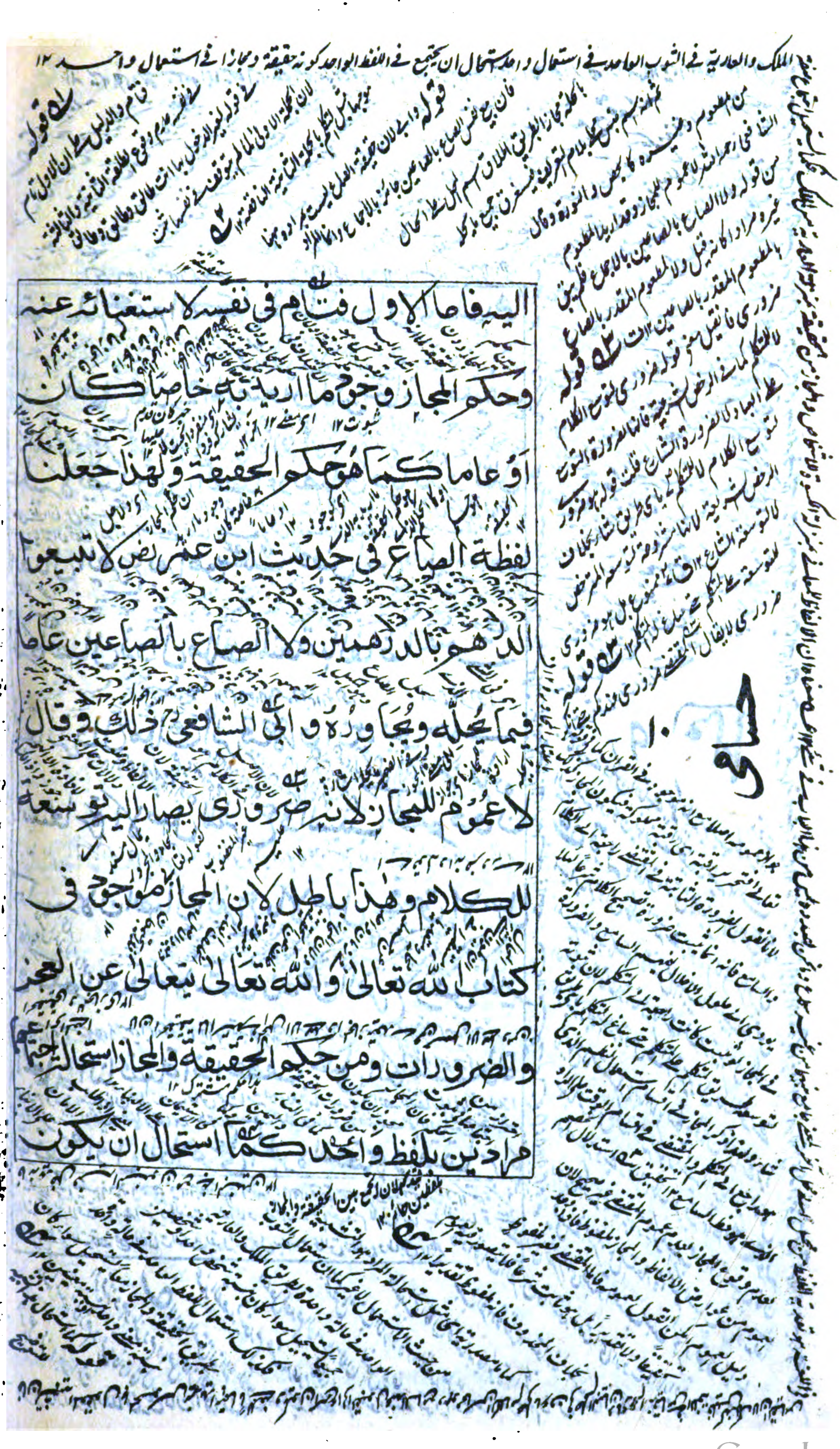
استعارة الاصل للفرع والسبب للحكم دون

عكسه لان اتصال الفرع بالاصل في حق الاصل

في حكم العدم لاستغنائه عن الفرع وهو نظير

الجملة الناقصة اذا عطفت على الكاملة

توقف اول الكلام على آخره لصحته وافتقاره



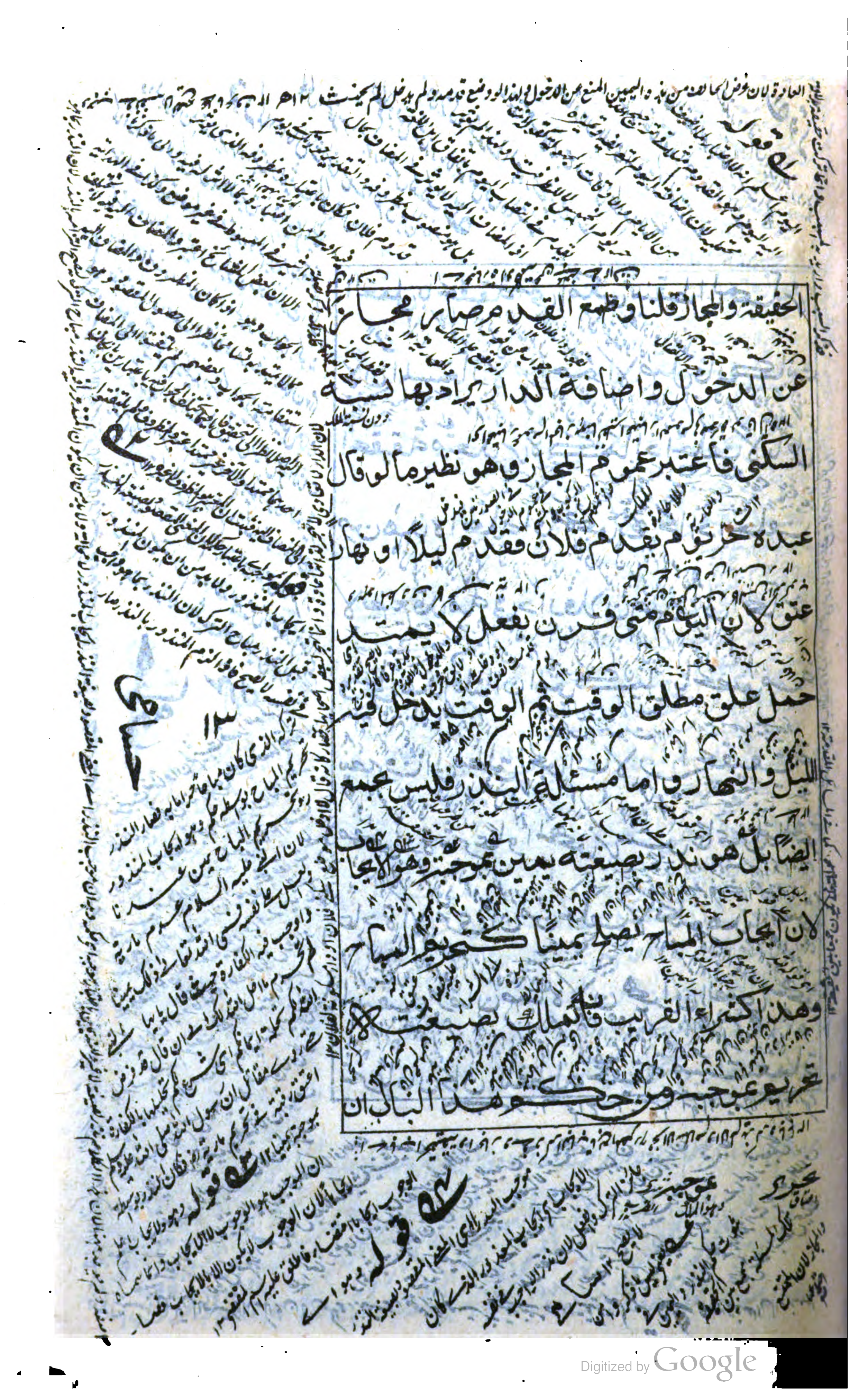
الملك والعارية في الثوب الواحد في استعمال واحد استحال ان يجتمع في اللفظ الواحد كونه حقيقة ومجازا في استعمال واحد ١٢

اليه فاما الاول فتام في نفسه لاستغنائه عنه
وحكم المجاز وجود ما اريد به خاصا كان
او عاما كما هو حكم الحقيقة ولهذا جعلنا
لفظة الصاع في حديث ابن عمر رض لا تبيعوا
الدرهم بالدرهمين ولا الصاع بالصاعين عاما
فيما يحله ويجاوره وابى الشافعي ذلك وقال
لا عموم للمجاز لانه ضروري يصار اليه توسعة
للكلام وهذا باطل لان المجاز موجود في
كتاب الله تعالى والله تعالى يتعالى عن العجز
والضرورات ومن حكم الحقيقة والمجاز استحالة اجتماعهما
مرادين بلفظ واحد كما استحال ان يكون

الثوب الواحد على اللابس ملكا وعارية في زمان
واحد ولهذا قال محمد رح في الجامع لو ان عربيا
لا ولاء عليه اوصى بثلث ماله لمواليه وله
معتق واحد فاستحق النصف كان
النصف الباقي مردودا الى الورثة ولا يكون
لمولى مولاه لان الحقيقة اريدت بهذا اللفظ
فبطل المجاز وانما عمهم الامان فيما اذا استامنوا
على ابنائهم ومواليهم لان اسم الابناء والموالي
ظاهرا يتناول الفروع لكن بطل العمل به لتقدم
الحقيقة فبقي مجرد الاسم شبهة في حقن الدم
وصار كالاشارة اذا دعا بها الكافر الى نفسه

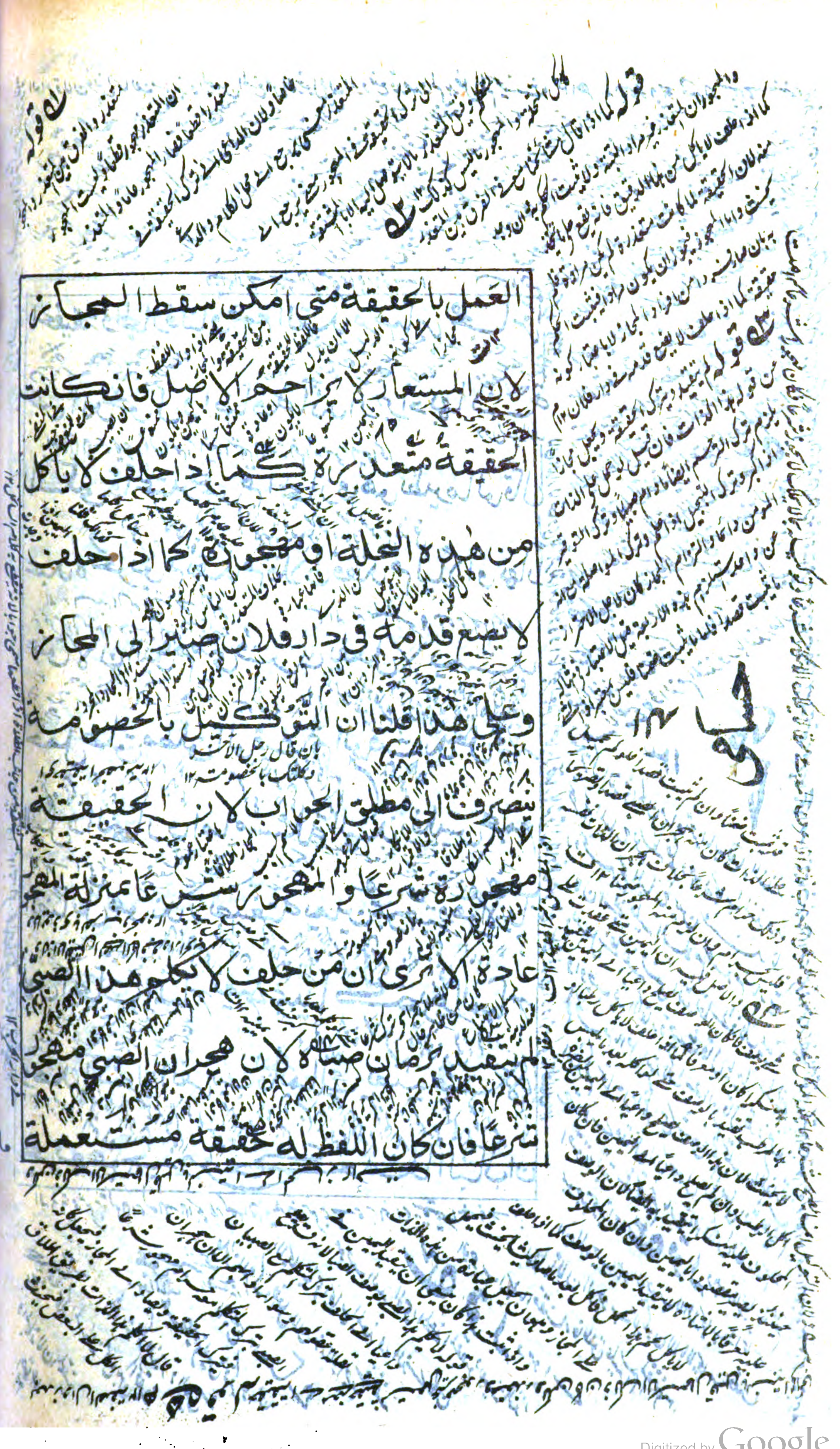
اي صار بقاء مجرد الاسم في كونه شبهة كالاشارة ١٢ وهو من اهل الحصن ١٢

يثبت بها الامان بصورة المسالمة وان لم تكن
ذلك حقيقة وانما ترك في الاستيمان على الاباء
والامهات اعتبار الصورة في الاجداد والجدات
لان اعتبار الصورة لثبوت الحكم في محل اخر
يكون بطريق التبعية وذلك انما يليق بالفروع
دون الاصول فان قيل قد قالوا فيمن حلف لا يضع
قدمه في دار فلان انه يقع على الملك
والعارية والاجارة جميعا ويحنث اذا دخلها
راكبا او ماشيا وكذلك قال ابو حنيفة
ومحمد رح فيمن قال لله علي ان صوم رجبا ونوى
به اليمين كان نذرا ويمينا وفيه جمع بين

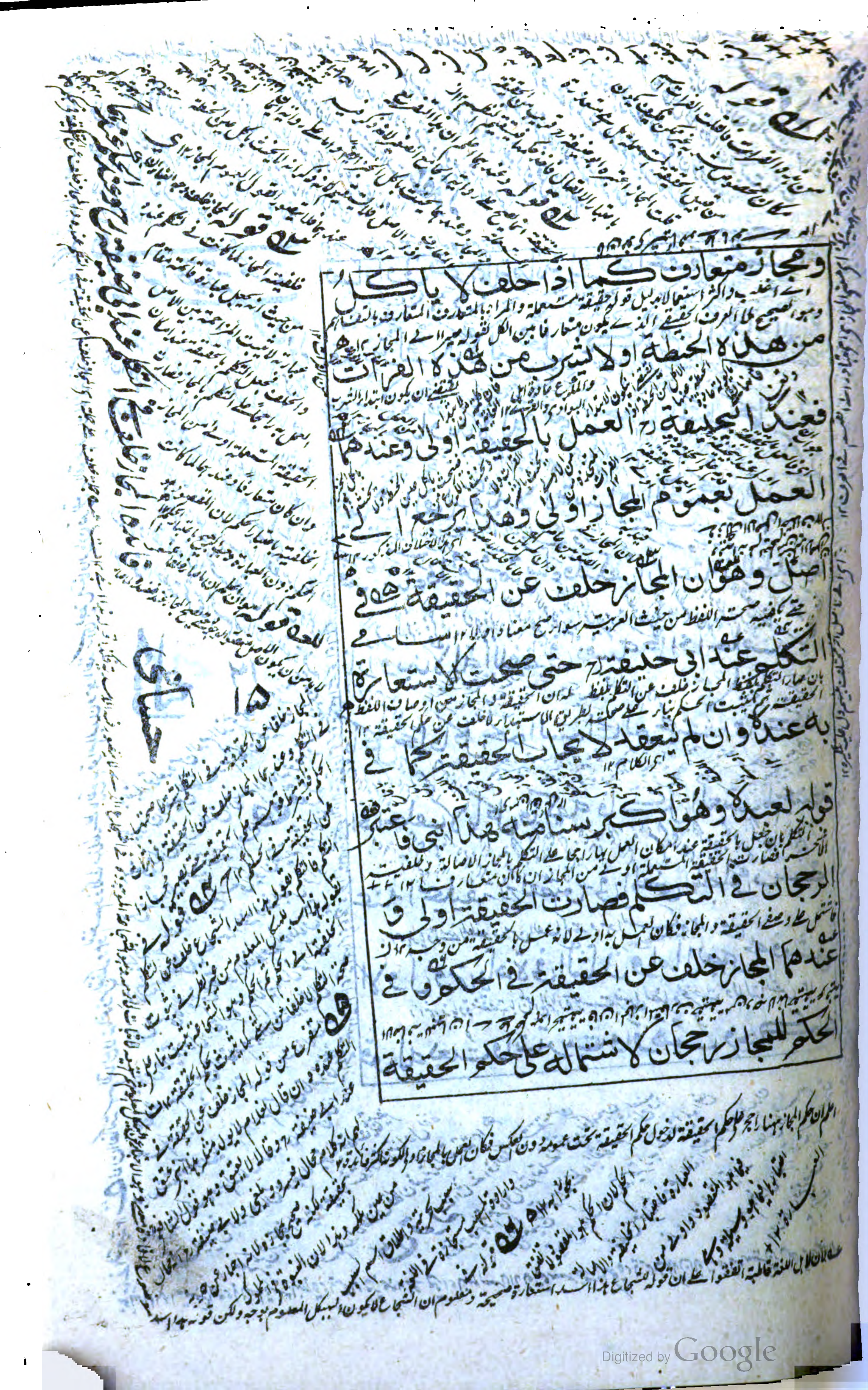


العادة لان غرض الحالف من هذه اليمين المنع عن الدخول في الدار وضع قدمه ولم يدخل لم يحنث ١٢

الحقيقة والمجاز قلنا وضع القدم صار مجازا
عن الدخول واضافة الدار يراد بها نسبة
السكنى فاعتبر عموم المجاز وهو نظير ما لو قال
عبده حر يوم يقدم فلان فقدم ليلا او نهارا
عتق لان اليوم متى قرن بفعل لا يمتد
حمل على مطلق الوقت ثم الوقت يدخل فيه
الليل والنهار واما مسئلة النذر فليس جمع
ايضا بل هو نذر بصيغته يمين بموجبه وهو الايجاب
لان ايجاب المباح يصلح يمينا كتحريم المباح
وهذا كشراء القريب تملك بصيغته
تحرير بموجبه ومن حكم هذا الباب ان



العمل بالحقيقة متى امكن سقط المجاز
لان المستعار لا يزاحم الاصل فان كانت
الحقيقة متعذرة كما اذا حلف لا ياكل
من هذه النخلة او مهجورة كما اذا حلف
لا يضع قدمه في دار فلان صير الى المجاز
وعلى هذا قلنا ان التوكيل بالخصومة
ينصرف الى مطلق الجواب لان الحقيقة
مهجورة شرعا والمهجور شرعا بمنزلة المهجور
عادة الا ترى ان من حلف لا يكلم هذا الصبي
لم يتقيد بزمان صباه لان هجران الصبي مهجور
شرعا فان كان اللفظ له حقيقة مستعملة



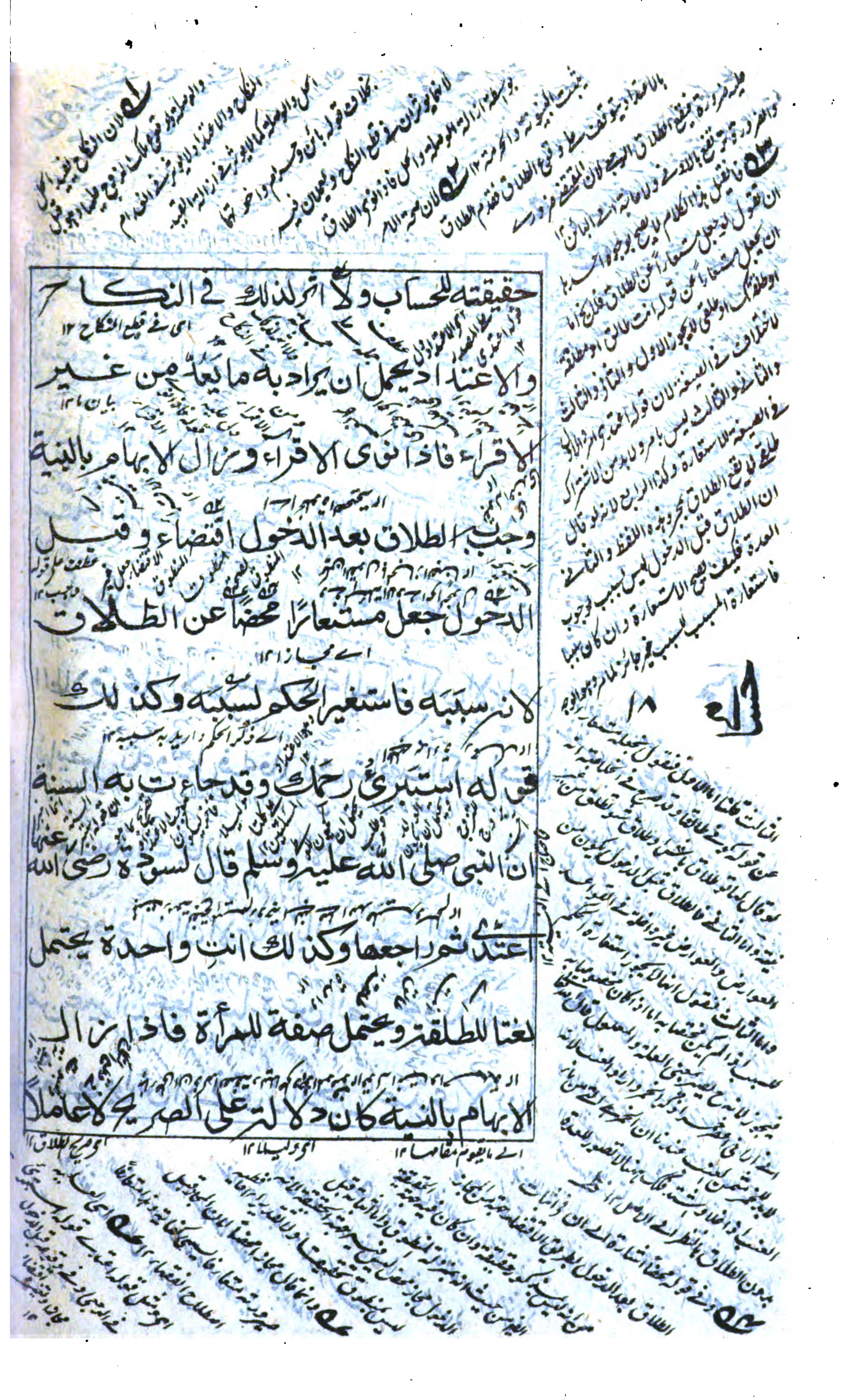
ومجاز متعارف كما اذا حلف لا ياكل
من هذه الحنطة او لا يشرب من هذه الفرات
فعند ابي حنيفة رح العمل بالحقيقة اولى وعندهما
العمل بعموم المجاز اولى وهذا رجع الى
اصل وهو ان المجاز خلف عن الحقيقة في
التكلم عند ابي حنيفة رح حتى صحت الاستعارة
به عنده وان لم ينعقد لايجاب الحقيقة كما في
قوله لعبده وهو اكبر سنا منه هذا ابني فاعتبر
الرجحان في التكلم فصارت الحقيقة اولى و
عندهما المجاز خلف عن الحقيقة في الحكم وفي
الحكم للمجاز رجحان لاشتماله على حكم الحقيقة



فصل ما تترك به الحقيقة خمسة

قد تترك بدلالة محل الكلام وبدلالة العادة
كما ذكرنا وبدلالة معنى يرجع الى المتكلم كما في
يمين الفور وبدلالة سياق النظم كما في قوله تعالى
فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر انا اعتدنا للظلمين
نارا وبدلالة اللفظ في نفسه كما اذا حلف لا
ياكل لحما فاكل لحم السمك لم يحنث وكذا
اذا حلف لا ياكل فاكهة فاكل العنب لم يحنث
عند ابي حنيفة لقصور في المعنى المطلوب في
الاول وزيادة في الثاني واما الصريح فمثل
قوله بعت واشتريت ووهبت وحكمه

تعلق الحكم بعين الكلام وقيامه مقام معناه حتى
استغنى عن العزيمة لانه ظاهر المراد وحكم
الكناية انه لا يجب العمل به الا بالنية لانه
مستتر المراد وذلك مثل المجاز قبل ان يصير
متعارفا وسمي البائن والحرام ونحوهما كنايات
الطلاق مجازا لانها معلومة المعاني لكن الابهام
فيما يتصل به ويعمل فيه فلذلك شابهت الكنايات
فسميت بذلك مجازا ولهذا الابهام احتيج الى
النية فاذا زال الابهام بالنية وجب العمل بموجبها
من غير ان يجعل عبارة عن الصريح ولذلك
جعلناها بوائن الا في قول الرجل اعتدي لان



حقيقته للحساب ولا اثر لذلك في النكاح
والاعتداد يحتمل ان يراد به ما يعد من غير
الاقراء فاذا نوى الاقراء وزال الابهام بالنية
وجب الطلاق بعد الدخول اقتضاء وقبل
الدخول جعل مستعارا محضا عن الطلاق
لانه سببه فاستعير الحكم لسببه وكذلك
قوله استبرئي رحمك وقد جاءت به السنة
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لسودة رضي الله عنها
اعتدي ثم راجعها وكذلك انت واحدة يحتمل
نعتا للطلقة ويحتمل صفة للمرأة فاذا زال
الابهام بالنية كان دلالة على الصريح لا عاملا

بموجبه ثم الاصل في الكلام هو الصريح

فاما الكناية ففيها ضرب قصور من حيث انه

يقصر عن البيان بدون النية وظهر هذا التفاوت

فيما يدرأ بالشبهات حتى ان المقر على نفسه ببعض

الاسباب الموجبة للعقوبة ما لم يذكر اللفظ

الصريح لا يستوجب العقوبة والقسم الرابع

في معرفة وجوه الوقوف على احكام النظم وهي

اربعة الاستدلال بعبارة النص وباشارته

وبدلالته وباقتضائه اما الاول فما سيق الكلام له

واريد به قصدا والاشارة ما ثبت بالنظم مثل

الاول الا انه ما سيق الكلام له كما في قوله تعالى

لتصحيح هذا النص هو المقتضى اى يقتضيه المنطوق عند الاقتضاء في التسمية الذي لم ينطق به ١٢

[illegible]

للفقراء المهاجرين الذين الآية سيق الكلام لبيان
ايجاب سهم من الغنيمة لهم وفيه اشارة الى زوال
املاكهم الى الكفار وهما سواء في ايجاب الحكم الا
ان الاول احق عند التعارض واما دلالة النص
فما ثبت بمعنى النص لغة لا استنباطا بالرأي كالنهي
عن التأفيف يوقف به على حرمة الضرب من غير
واسطة التأمل والاجتهاد والثابت بدلالة النص
مثل الثابت بالاشارة حتى صح اثبات الحدود و
الكفارات بدلالة النصوص الا انها عند التعارض
دون الاشارة واما المقتضى فزيادة على النص
تثبت شرطا لصحة المنصوص عليه لما لم يستغن

[illegible]

عند فوجب تقديمه لتصحيح المنصوص فقد

اقتضاه النص فصار المقتضى بحكمه حكماً

للنص والثابت به يعدل الثابت بدلالة

النص الا عند المعارضة به وقد يشكل على

السامع الفصل بين المقتضى والمحذوف

وهو ثابت لغة وآية ذلك ان ما اقتضى غيره

ثبت عند صحة الاقتضاء واذا كان محذوفا

فقد رمذكورا انقطع عن المذكور كما في قوله تعالى

واسأل القرية فان السؤال يتحول عن القرية

الى المحذوف وهو الاهل عند التصريح به ثم الثابت

بمقتضى النص لا يحتمل التخصيص حتى لو حلف

لا يشرب ونوى شرابه دون شراب

لا تعمل نيته لان المقتضى لا عموم له

خلافا للشافعي رحمه الله والتخصيص فيما

يحتمل العموم وكذلك الثابت بدلالة

النص لا يحتمل التخصيص لان معنى النص

اذا ثبت كونه علة لا يحتمل ان يكون

غير علة واما الثابت باشارة النص

فيحتمل ان تكون عاما يخص لانه

ثابت بصيغة الكلام والعموم باعتبار

اي الثابت بالاشارة ثابت بصيغة الكلام فيكون كالثابت بالعبارة والعموم في العبارة

الصيغة

فصل

ومن

لما ذكر وجوه الاستدلال الصحيحة شرع في بيان الوجوه الفاسدة ١٢

الناس من عمل في النصوص بوجوه

اخر هي فاسدة عندنا منها ما قال

سوى الوجوه الصحيحة المذكورة من العبارة والاشارة والدلالة والاقتضاء ١٢

بعضهم ان التنصيص على الشيء باسمه

العلم يوجب التخصيص ونفي الحكم

عما عداه وهذا فاسد لان النص لم

يتناوله فكيف يوجب الحكم

فيه نفيا او اثباتا ومنها ما قال الشافعي

رحمه الله تعالى عليه ان الحكم متى علق

بشرط او اضيف الى مسمى بوصف خاص

اوجب نفي الحكم عند عدم الشرط او

الوصف ولهذا لم يجوز نكاح الامة عند

فوات الشرط او الوصف المذكورين في

٢٣

قوله تعالى ومن لم يستطع منكم طولا ان ينكح
المحصنت المؤمنت فمن ما ملكت ايمانكم
من فتيتكم المؤمنت وحاصله انه الحق الوصف
بالشرط واعتبر التعليق بالشرط عاملا في منع
الحكم دون السبب ولذلك ابطل تعليق
الطلاق والعتاق بالملك وجوز التكفير بالمال
قبل الحنث لان الوجوب حاصل بالسبب على
اصله ووجوب الاداء متراخ عنه بالشرط
والمالي يحتمل الفصل بين وجوبه ووجوب
ادائه اما البدني فلا يحتمل الفصل فلما تاخر
الاداء لم يبق الوجوب وانا نقول بان اقضى

درجات الوصف اذا كان موثرا ان يكون علة
للحكم كما في قوله الزاني والسارق ولا اثر
للعلة في النفي بلا خلاف ولو كان شرطا فالشرط
داخل على السبب دون الحكم فيمنعه من اتصاله
بمحله وبدون الاتصال بالمحل لا ينعقد سببا و
لهذا لو حلف لا يطلق فعلق الطلاق بالشرط لا يحنث
ما لم يوجد الشرط وهذا بخلاف خيار الشرط
في البيع لان الخيار داخل على الحكم دون السبب
ولهذا لو حلف لا يبيع فباع بشرط الخيار يحنث
واذا ثبت ان التعليق تصرف في السبب باعدامه
الى زمان وجود الشرط لا في احكامه صح تعليق

وجوابه ان هذا قياس ومن شرطه ان لا يكون الفرع منصوصا عليه وهذا منصوص بالنص المطلق ١٢

الطلاق والعتاق بالملك وبطل التكفير بالمال قبل
الحنث وفرقة بين المالي والبدني ساقط لان
حق الله تعالى في المالي فعل الاداء والمال آلته وانما
يقصد عين المال في حقوق العباد ومن هذه الجملة
ما قال الشافعي رح ان المطلق محمول على المقيد
وان كانا في حادثتين مثل كفارة القتل وسائر
الكفارات لان قيد الايمان زيادة وصف
يجري مجرى الشرط فيوجب نفي الحكم عند عدمه
في المنصوص عليه وفي نظيره من الكفارات لانها
جنس واحد وعندنا لا يحمل المطلق على المقيد و
ان كانا في حادثة واحدة بعد ان يكونا في حكمين

اي بعد كون الثابت بالمطلق والمقيد حكمين ١٢

لامكان العمل بهما قال ابو حنيفة رح ومحمد رح

فيمن قرب التي ظاهر منها في خلال الصوم ليلا

عامدا او نهارا ناسيا انه يستانف ولو قربها

في خلال الاطعام لم يستانف لان شرط الاخلاء

عن المسيس من ضرورة شرط التقديم على المسيس وذلك

منصوص عليه في الاعتاق والصيام دون

الاطعام وكذلك اذا دخل الاطلاق والقيد في

السبب يجري كل واحد منهما على سننه كما قلنا في صدقة

الفطر انه يجب اداؤها عن العبد الكافر بالنص المطلق

باسم العبد وعن العبد المسلم بالنص المقيد بالاسلام

لانه لا مزاحمة في الاسباب فوجب

الجمع بينهما اذ يجوز ان يكون لشيء واحد اسباب متعددة شرعا وحسا ١٢

قوله فان قيل ورد المقيد يعمل بالمطلق من حيث انه مطلق وبعد ورود المقيد يعمل بالمقيد من حيث انه مقيد وفيه فائدة وهو ان يكون

وآية اللعان نزلت في هلال بن امية حين قذف امرأته بشريك بن السحماء او في عويمر العجلاني وآية القذف في قذف عائشة وآية السرقة

الجمع وهو نظير ما سبق ان التعليق بالشرط لا يوجب
النفي عنده عندنا فصار الحكم الواحد معلقا ومرسلا لان
الارسال والتعليق يتنافيان وجودا فاما قبل
وجوده فهو معلق بالشرط اي معدوم يتعلق وجوده
بالشرط ومرسل عن الشرط اي معدوم محتمل للوجود
قبله والعدم الاصلي كان محتملا للوجود ولم يتبدل
العدم فصار محتملا للوجود بطريقين
ومنها ما قال بعضهم ان العام يخص
بسببه وعندنا انما يخص بسببه اذا
لم يكن مستقلا بنفسه كقوله نعم وبلى او خرج
مخرج الجزاء كقول الراوي سهى رسول الله صلعم

فسجد او خرج مخرج الجواب كالمدعو الى الغداء
بقول والله لا اتغدى فاما اذا زاد على قدر
الجواب فقال والله لا اتغدى اليوم وهو موضع الخلاف
فعندنا يصير مبتدئا احترازا عن الغاء الزيادة
ومنها ما قال بعضهم ان القران في النظم يوجب
القران في الحكم مثل قول بعضهم في قوله تعالى واقيموا
الصلوة واتوا الزكوة ان القران يوجب ان لا تجب
الزكوة على الصبي قالوا لان العطف يقتضي المشاركة
واعتبروا بالجملة الناقصة اذا عطفت على الكاملة
وهذا فاسد لان الشركة انما وجبت في الجملة
الناقصة لافتقارها الى ما يتم به فاذا تم بنفسه

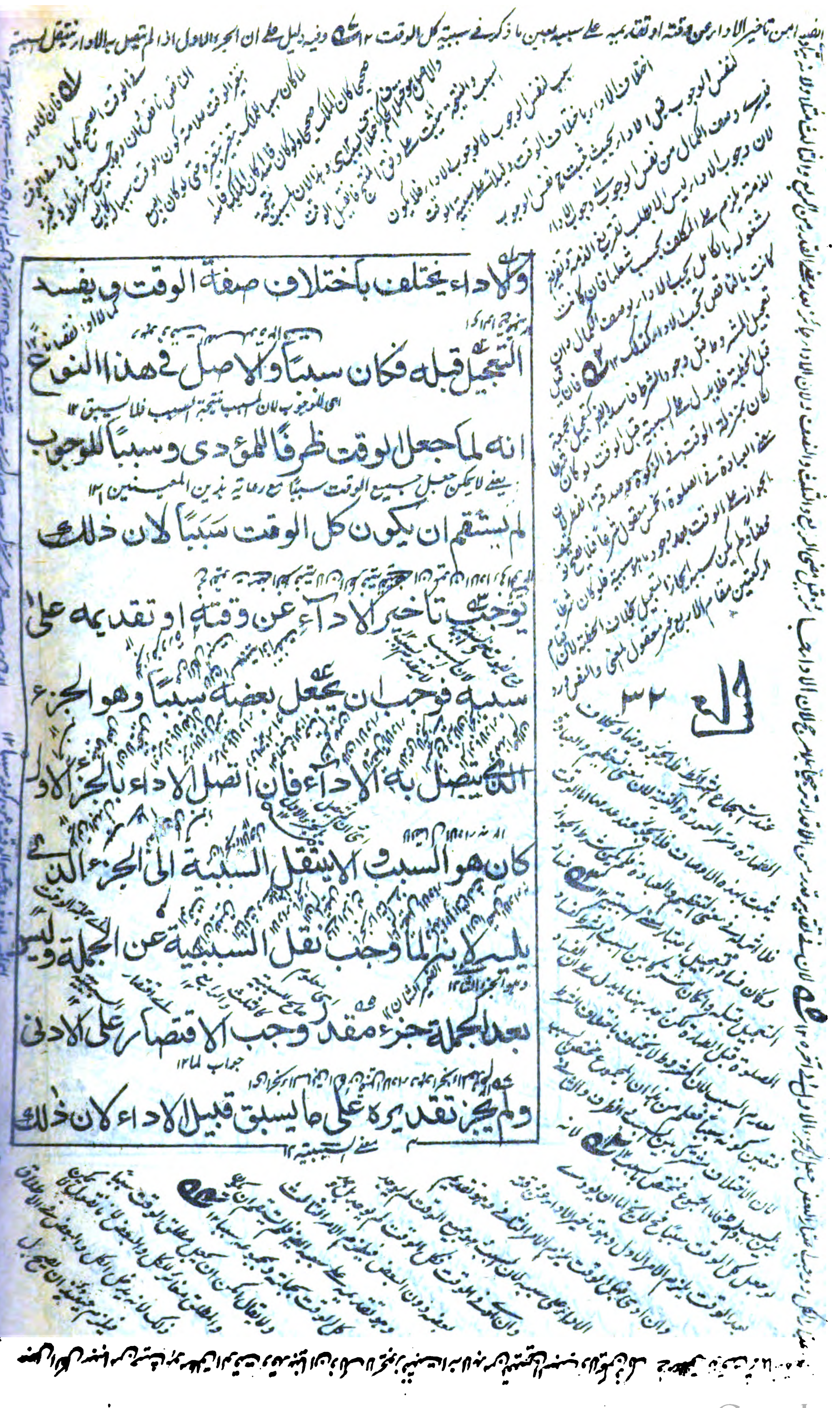
لا يجب

لم يجب لشركته الا فيما يفتقر اليه ولهذا قلنا في قول الرجل لامرأته ان دخلت الدار فانت طالق وعبده حر ان العتق يتعلق بالشرط لانه في حق التعليق قاصر

فصل في الامر

وهو من قبيل الوجه الاول من القسم الاول مما ذكرنا من الاقسام فان صيغة الامر لفظ خاص من تصاريف الفعل وضع لمعنى خاص فهو طلب الفعل وموجبه عند الجمهور الالزام الا بدليل والامر بعد الحظر وقبله سواء ولا موجب له في التكرار ولا يحتمله لان لفظ الامر صيغة اختصرت لمعناها من طلب الفعل لكن لفظ الفعل فرد فلا

يحتمل العدد ولهذا قلنا في قول الرجل لامرأته طلقي
نفسك انه يقع على الواحدة ولا تعمل نية الثنتين فيه
لانه نية العدد الا ان يكون المرأة امة لان ذلك
جنس طلاقها فصار من طريق الجنس واحدا ثم الامر
المطلق عن الوقت كالامر بالزكوة وصدقة
الفطر والعشر والكفارات وقضاء رمضان و
النذر المطلق لا يوجب الاداء على الفور في الصحيح من
مذهب اصحابنا رح والمقيد بالوقت انواع نوع
جعل الوقت ظرفا للمؤدى وشرطا للاداء وسببا للوجوب
وهو وقت الصلوة الا يرى انه يفضل عن الاداء فكان
ظرفا لا معيارا والاداء يفوت بفوته فكان شرطا



ولا الاداء يختلف باختلاف صفة الوقت ويفسد
التعجيل قبله فكان سببا والاصل في هذا النوع
انه لما جعل الوقت ظرفا للمؤدى وسببا للوجوب
لم يستقم ان يكون كل الوقت سببا لان ذلك
يوجب تاخير الاداء عن وقته او تقديمه على
سببه فوجب ان يجعل بعضه سببا وهو الجزء
الذي يتصل به الاداء فان اتصل الاداء بالجزء الاول
كان هو السبب والا ينتقل السببية الى الجزء الذي
يليه لانه لما وجب نقل السببية عن الجملة وليس
بعد الجملة جزء مقدر وجب الاقتصار على الادنى
ولم يجز تقديره على ما يسبق قبيل الاداء لان ذلك

يؤدي الى التخطي عن القليل بلا دليل ثم كذلك

ينتقل الى ان يتضيق الوقت عند زفر رح والى اخر

جزء من اجزاء الوقت عندنا فيتعين السببية فيه

لما يلي الشروع في الاداء اذ لم يبق بعده ما يحتمل

الانتقال السببية اليه فيعتبر حاله في الاسلام

والبلوغ والعقل والجنون والسفر والاقامة و

الحيض والطهر عند ذلك الجزء ويعتبر صفة ذلك

الجزء فان كان ذلك الجزء صحيحا كما في الفجر وجب

كاملا فاذا اعترض الفساد بطلوع الشمس بطل

الفرض وان كان ذلك الجزء فاسدا كما في العصر

يستانف في وقت الاحمرار وجب ناقصا فيتادى

والحاصل ان الوجوب يثبت باول الوقت وانما من غير انقطاع ولكنه يضاف الى كل زمان الى سبب بالاستدلال الدليل لذلك فلا يرد

بصفة النقصان ولا يلزم على هذا ما اذا ابتدا
العصر في اول وقته ثم مده الى ان غربت الشمس
فانه لا يفسد لان الشرع جعل له حق شغل كل
الوقت بالاداء فجعل ما يتصل به من الفساد بالبناء
عفوا لان الاحتراز عنه مع الاقبال على الصلوة
متعذر واما اذا خلا الوقت عن الاداء فالوجوب
يضاف الى كل الوقت لزوال الضرورة الداعية
عن الكل الى الجزء فوجب بصفة الكمال فلا يتادى
بصفة النقصان في الاوقات الثلثة المكروهة
بمنزلة سائر الفرائض والنوع الثاني ما جعل الوقت
معيارا له وسببا لوجوبه وهو وقت الصوم الا ترى

انه قدر به واضيف اليه ومن حكمه ان لا يبقى
غيره مشروعا فيه فيصاب بمطلق الاسم ومع الخطأ
في الوصف الا في المسافر ينوي واجبا اخر عند ابي حنيفة
ولو نوى النفل ففيه روايتان واما المريض فالصحيح
عندنا انه يقع صومه عن الفرض بكل حال لان
رخصته متعلقة بحقيقة العجز فيظهر بنفس الصوم
فوات شرط الرخصة فيلحق بالصحيح واما المسافر
فيستوجب الرخصة بعجز مقدر لقيام سببه وهو
السفر فلا يظهر بنفس الصوم فوات شرط الرخصة
فلا يبطل الترخص فيتعدى حينئذ بطريق التنبيه
الى حاجته الدينية ومن هذا الجنس الصوم المنذور

في وقت بعينه لانه لما انقلب بالنذر صوم الوقت

واجبا لم يبق نفلا لانه واحد لا يقبل وصفين

متضادين فصار واحدا من هذا الوجه فاصيب

بمطلق الاسم ومع الخطاء في الوصف وتوقف مطلق

الامساك على صوم الوقت وهو المنذور لكنه

اذا صامه عن كفارة او عن قضاء عليه يقع عما

نوى لان التعيين حصل بولاية الناذر وولاية

الناذر لا تعدوه فصح التعيين فيما يرجع الى حقه

وهو ان لا يبقى النفل مشروعا اما فيما يرجع الى حق

صاحب الشرع وهو ان لا يبقى الوقت محتملا لحقه

فلا والنوع الثالث الموقت بوقت مشكل توسعه

وهو الحج فانه فرض العمرة ووقته اشهر الحج

وحيوته مدة يفضل بعضها الحجة اخرى مشكل

ومن حكمه ان عند محمد رح يسعه التاخير لكن

بشرط ان لا يفوته في عمره وعند ابي يوسف رح

يتعين عليه الاداء في اشهر الحج من العام الاول

احتياطا احترازا عن الفوات فظهر ذلك في حق

المأثم لا غير حتى يبقى النفل مشروعا ويجوز

عند الاطلاق بدلالة تعيين من المؤدي اذ

الظاهر انه لا يقصد النفل وعليه حجة الاسلام

فصل في حكم الواجب بالامر وهو نوعان

اداء وهو تسليم عين الواجب بسببه

٣٧

فاما القضاء بمثل غير معقول فلا يمكن ايجابه الا بنص جديد بالاتفاق ١٢ اسبب خبران محذوف دل عليه قوله يجب اى اختلف في وجوب القضاء

مضان كالنذر المطلق ولو نذر نذرا مطلقا لا يجوز له ان يعتكف في رمضان فكذا فيما نحن فيه ١٢ اح ٥٤ هذا اشارة الى ما يلي انه لو كان

الى مستحقه وقضاء وهو اسقاط الواجب بمثل من

عنده هو حقه واختلف المشائخ في ان القضاء

ايجب بنص مقصود ام بالسبب الذي يوجب

الاداء قال عامتهم بانه يجب بذلك السبب

وهو الخطاب لان بقاء اصل الواجب

للقدرة على مثل من عنده قربة وسقوط فضل

الوقت لا الى مثل وضمان للعجز امر معقول

في المنصوص عليه وهو قضاء الصوم والصلوة

فيتعدى الى المنذورات المتعينة من الصلوة

والصيام والاعتكاف وفيما اذا نذر ان يعتكف

شهر رمضان فصام ولم يعتكف انما وجب

فذكره في بيان السبب من الكشف

قوله ٣٨

القضاء بصوم مقصود لانه لما انفصل الاعتكاف
عن صوم الوقت عاد شرطه الى الكمال الاصلى
لان القضاء وجب بسبب آخر ثم الاداء المحض ما يؤديه
الانسان بوصفه على ما شرع مثل اداء الصلوة

متلبسا بوصفه بان يؤديه على ما شرع ١٢ سامى

بجماعة واما فعل الفرد فاداء فيه قصور
الا يرى ان الجهر ساقط عن المنفرد وفعل اللاحق
بعد فراغ الامام اداء يشبه القضاء باعتبار انه
التزم الاداء مع الامام حين تحرم وقد فاته
ذلك حقيقة ولهذا لا يتغير فرضه بنية الاقامة
في هذه الحالة كما لو صار قضاء محضا بالفوات
ثم وجد المغير بخلاف المسبوق لانه مؤدى

عليه لانا نقول ثمه وجب الفدية في الصلوة بلا نص ١٢ اللمعه وانما قال رجونا القبول اي قوله يجزيه لانا نعلم ان هذا الحكم ليس بالقياس لان

في اتمام صلوته والقضاء نوعان قضاء بمثل معقول
كما ذكرنا وبمثل غير معقول كالفدية في باب
الصوم في حق الشيخ الفاني واحجاج الغير بماله ثبتنا
بالنص ولا نعقل بالمماثلة بين الصوم والفدية
ولا بين الحج والنفقة لكنه يحتمل ان يكون
معلولا بعلة العجز والصلوة نظير الصوم بل هي اهم
منه فامرناه بالفدية عن الصلوة احتياطا ورجونا
القبول من الله فضلا فقال محمد رح في الزيادات
يجزيه ان شاء الله كما اذا تطوع به الوارث في الصوم
ولا نوجب التصدق بالشاة او بالقيمة باعتبار قيامه
مقام التضحية بل باعتبار احتمال قيام التضحية

في ايامها مقام التصدق اصلا اذ هو المشروع

في باب المال ولهذا لم يعد الى المثل بعود الوقت

ولهذا قال ابو يوسف رح فيمن ادرك الامام

في العيد راكعا لم يكبر لانه غير قادر على مثل

من عنده قربة لكنا نقول بان الركوع يشبه

القيام فباعتبار هذه الشبهة لا يتحقق الفوات

فيوتي بها في الركوع احتياطا وهذه الاقسام

كلها تتحقق في حقوق العباد فتسليم عين

العبد المغصوب اداء كامل ورده مشغولا بالدين

او بالجناية بسبب كان في يد الغاصب اداء

قاصر واذا امهر عبد الغير ثم اشتراه كان

باسم المنتخب لان الاداء لما وجب على العبد ولم يتمكن منه كان تكليفا بما ليس في وسعه والله تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها ١٢

او يخرج عن العهدة فاذا وجبت في المرض مضطجعا لتقضيها في الصحة قائما لا مضطجعا فلو لم يشترط القدرة حالة البقاء ولم يكن حالة البقاء

بتسليمه اداء حتى يجبر على القبول شبيها بالقضاء
من حيث انه مملوكه قبل التسليم حتى ينفذ
اعتاقه فيه دون اعتاقها وضمان الغصب
قضاء بمثل معقول وضمان النفس والاطراف
بالمال قضاء بمثل غير معقول واذا تزوج على
عبد بغير عينه كان تسليم القيمة قضاء هو
في حكم الاداء حتى يجبر على القبول كما لو اتاها
بالمسمى ثم الشرع فرق بين وجوب الاداء ووجوب
القضاء فجعل القدرة الممكنة شرطا لوجوب
الاداء دون القضاء لان القدرة شرط الوجوب
ولا يتكرر الوجوب في واجب واحد والشرط

اي كون الشرط متوهم الوجود وهو كون القدرة متوهمة لا متحققة ١٢

كونه متوهم الوجود لا كونه متحقق الوجود فان

ذلك لا يسبق الاداء ولهذا قلنا اذا بلغ الصبي

او اسلم الكافر في آخر الوقت تلزمه الصلوة

خلافا لزفر والشافعي رح لجواز ان يظهر في

الوقت امتداد بوقف الشمس كما كان لسليمان عم

فصار الاصل مشروعا وجب النقل للعجز فيه

ظاهرا كما في الحلف على مس السماء وهو نظير

من هجم عليه وقت الصلوة وهو في السفر ان

خطاب الاصل يتوجه عليه ثم يتحول الى التراب

للعجز الحالي ومن الاداء ما لا يجب الا بقدرة

ميسرة للاداء وهي زائدة على الاولى بدرجة

سميت ميسرة لحصول اليسر في الاداء بواسطة اثرها ١٢ وهي القدرة الممكنة ١٢

٤٣

ف اي كون القدرة على الاداء في القدرة الحقيقية التي هي عبارة عن الاستطاعة ينبغي ان يكون متوهم الوجود عند وجوب الاداء ١٢

لان الواجب ليس من جنس الخارج فامكن اعتبار النماء التقديري بالتمكن من الزراعة ولا يجعل تقصيره عذرا في ابطال حق

وفرق ما بينهما انّ بالثانية تتغير صفة الواجب
فيصير سمحا سهلا فيشترط دوامها لبقاء
الواجب لان الحق متى وجب بصفة لا يبقى واجبا
الا بتلك الصفة ولهذا قلنا بانه تسقط الزكوة
بهلاك النصاب والعشر بهلاك الخارج والخراج
اذا اصطلم الزرع آفة لان الشرع اوجب الاداء
بصفة اليسر الا ترى انه خص الزكوة بالمال النامي
الحولي والعشر بالخارج حقيقة والخراج بالتمكن
من الزراعة وعلى هذا قلنا ان الحانث في اليمين
اذا ذهب ماله كفر بالصوم لان التخيير في انواع
التكفير بالمال والنقل عنه الى الصوم للعجز في الحال

مع توهم القدرة فيما يستقبل تيسيرا للاداء

فكان من قبيل الزكوة الا ان المال ههنا غير

عين فاى مال اصابه من بعد دامت به

القدرة ولهذا ساوى الاستهلاك الهلاك

ههنا لانعدام التعدى على محل مشغول بحق الغير

اما الحج فالشرط فيه الممكنة من السفر المعتاد براحلة

وزاد واليسر لا يقع الا بخدام واعوان ومراكب

وليس ذلك بشرط بالاجماع فلذلك لم يكن شرطا

لدوام الواجب وكذلك صدقة الفطر لم تجب بصفة

اليسر بل بشرط القدرة وهو الغناء ليصير

الموصوف به اهلا للاغناء الا يرى انه يجب

والاغناء من غير الغنى لا يتصور كالتمليك من غير الملك وشرط الغناء فى الزكوة لا باعتبار القدرة الميسرة ولهذا لا يشترط بقاؤه فى

على الاغناء المأمور بقوله عم اغنوهم عن المسئلة

بثياب البذلة ولا يقع بها اليسر لانها ليست

نامية فلم يكن البقاء مفتقرا الى دوام شرط

الوجوب **فصل في صفة الحسن للمامور به**

المامور به نوعان حسن لمعنى في عينه وحسن

لمعنى في غيره والذي حسن لمعنى في عينه

نوعان ما كان المعنى في وضعه كالصلوة

فانها تتادى بافعال واقوال وضعت للتعظيم

والتعظيم حسن في نفسه الا ان يكون في غير

حينه او حاله وما التحق بالواسطة بما كان

المعنى في وضعه كالزكوة والصوم والحج فان

هذه الافعال بواسطة حاجة الفقير واشتهاء

النفس وشرف المكان تضمنت إغناء عباد الله

وقهر عدوه وتعظيم شعائره فصارت حسنة

من العبد للرب عزت قدرته بلا ثالث معنى

لكون هذه الوسائط ثابتة بخلق الله تعالى مضافة

اليه وحكم هذين النوعين واحد وهو ان الوجوب

متى ثبت لا يسقط الا بفعل الواجب وباعتراض

ما يسقطه بعينه والذي حسن لمعنى في غيره

نوعان ما يحصل المعنى بعده بفعل مقصود

كالوضوء والسعي الى الجمعة وما يحصل المعنى

بفعل المامور به كالصلوة على الميت والجهاد واقا

الحدود فان ما فيه الحسن من قضاء

حق وكبت اعداء الله تعالى والزجر عن المعاصي

يحصل بنفس الفعل وحكم هذين النوعين واحد

ايضا وهو بقاء الواجب بوجوب الغير وسقوطه

بسقوط الغير **فصل** في النهي وهو في صفة

القبح ينقسم انقسام الامر في صفة الحسن

ما قبح لعينه وضعا كالكفر والعبث وما

التحق به بواسطة عدم الاهلية والمحلية شرعا

كصلوة المحدث وبيع الحر والمضامين والملاقيح

حكم النهي فيهما بيان انه غير مشروع اصلا و

قبح لمعنى في غيره وهو نوعان ما جاوره المعنى

جمعا كالبيع وقت النداء والصلوة في الارض

المغصوبة والوطی فی حالة الحیض وحکمه انه
یکون صحیحا مشروعا بعد النهی ولهذا قلنا
ان وطیها فی حالة الحیض یحللها للزوج الاول
ویثبت به احصان الواطی وما اتصل به المعنی
وصفا کالبیع الفاسد وصوم یوم النحر
والنهی عن الافعال الحسیة یقع علی القسم
الاول والنهی عن الافعال الشرعیة یقع علی
القسم الاخیر وقال الشافعی فی البابین انه
ینصرف الی القسم الاول الا بدلیل لان النهی
فی اقتضاء القبح حقیقة کالامر فی اقتضاء الحسن
فینصرف مطلقه الی الکامل منه

كالامر ولا يلزم الظهار لان كلامنا في حكم
مطلوب تعلق بسبب مشروع له يبقى سببا
والحكم به مشروعا مع وقوع النهي عليه اما ما هو
جزاء شرع زاجرا فيعتمد حرمة سببه كالقصاص
ولنا ان النهي يراد به عدم الفعل مضافا الى اختيار
العباد وكسبهم فيعتمد التصور ليكون العبد
مبتلى بين ان يكف عنه باختياره فيثاب
عليه وبين ان يفعله باختياره فيعاقب عليه
هذا هو الحكم الاصلي في النهي فاما القبح فوصف
قائم بالنهي يثبت مقتضى به تحقيقا لحكمه
فلا يجوز تحقيقه على وجه يبطل به ما اوجبه

واقتضاه بل يجب العمل بالاصل في موضعه
والعمل بالمقتضى بقدر الامكان وهو ان يجعل القبح
وصفا للمشروع فيصير مشروعا باصله غير
مشروع بوصفه فيصير فاسدا مثل الفاسد
من الجواهر ولا تنافي بينهما فالمشروع يحتمل
الفساد بالنهي كالاحرام الفاسد فوجب
اثباته على هذا الوجه رعاية لمنازل المشروعات
ومحافظة لحدودها وعلى هذا الاصل قلنا ان
البيع بالخمر مشروع باصله وهو وجود ركنه
في محله غير مشروع بوصفه وهو
الثمن لان الخمر مال

في صوم النحر باعتبار نفس الوقت ١٢ ... ولا يلزم المرأة اذا نذرت ان تصوم يوم حيضها فانه لا يصح لان وصف كونها طاهرة عن الحيض شرط

غير متقوم فيصلح ثمنا من وجه دون وجه فصار
فاسدا لا باطلا وكذلك بيع الربوا غير مشروع
بوصفه وهو الفضل عن العوض وكذلك الشرط
الفاسد في معنى الربوا وكذلك صوم يوم النحر
مشروع باصله وهو الامساك لله تعالى في وقته
غير مشروع بوصفه وهو الاعراض عن الضيافة
الموضوعة في هذا الوقت بالصوم الا يرى ان
الصوم يقوم بالوقت ولا خلل فيه والنهي يتعلق
بوصفه وهو انه يوم عيد فصار فاسدا ولهذا
يصح النذر به عندنا لانه نذر بالطاعة وانما
وصف المعصية متصل بذاته فعلا لا باسمه

ذكرا ووقت طلوع الشمس ودلوكها صحيح باصله
فاسد بوصفه وهو انه منسوب الى الشيطان
كما جاءت به السنة الا ان اصل الصلوة لا
توجد بالوقت لانه ظرفها لا معيارها وهو سببها
فصارت الصلوة فيه ناقصة لا فاسدة فقيل
لا يتادى بها الكامل ويضمن بالشروع والصوم
يقوم بالوقت ويعرف به فازداد الاثر فصار
فاسدا فلم يضمن بالشروع ولا يلزم النكاح بغير
شهود لانه منفي لقوله عم لا نكاح الا بشهود فكان
نسخا ولان النكاح شرع لملك ضروري لا ينفصل
عن الحل والتحريم يضاده بخلاف البيع لانه شرع

الملك العين والحل فيه تابع الا ترى انه شرع في
موضع الحرمة وفيما لا يحتمل الحل اصلا كالامة
المجوسية والعبد والبهائم ولا يقال في الغصب بانه
يثبت الملك مقصودا به بل يثبت شرطا لحكم شرعي وهو
الضمان لانه شرع جبرا فيعتمد الفوات وشرط الحكم
تابع له فصار حسنا بحسنه وكذلك الزنا لا
يوجب حرمة المصاهرة اصلا بنفسه بل انما هو
سبب للماء والماء سبب للولد والولد هو الاصل
في استحقاق الحرمات والعصيان ولا عدوان
فيه ثم تتعدى منه الى اطرافه وتتعدى الى اسبابه
وما قام مقام غيره انما يعمل بعلة الاصل الا ترى

ان التراب لما قام مقام الماء نظرا الى كون الماء
مطهرا وسقط عنه وصف التراب فكذالك
ههنا يهدر وصف الزنا بالحرمة لقيامه مقام
ما لا يوصف بذلك في ايجاب حرمة المصاهرة

فصل في حكم الامر والنهي في ضد ما

نسبا اليه اختلف العلماء رح في ذلك والمختار
عندنا ان الامر بالشيء يقتضي كراهة ضده
لا ان يكون موجبا له او دليلا عليه لانه ساكت
عن غيره ولكنه يثبت به حرمة الضد ضرورة
حكم الامر والثابت بهذا الطريق يكون ثابتا
بطريق الاقتضاء دون الدلالة وفائدة هذا الاصل



ان التحريم لما لم يكن مقصودا بالامر يعتبر الا من
حيث انه يفوت الامر فاذا لم يفوته كان مكروها
كالامر بالقيام ليس بنهي عن القعود قصدا حتى اذا
قعد ثم قام لا تفسد صلوته ولكنه يكره وعلى هذا
القول يحتمل ان يكون مقتضيا في ضده اثبات سنة
تكون في القوة كالواجب ولهذا قلنا ان
المحرم لما نهي عن لبس المخيط كان من السنة
لبس الازار والرداء فصل في بيان
اسباب الشرائع اعلم ان اصول
الدين وفروعه مشروعة باسباب جعلها
الشرع اسبابا لها كالحج بالبيت والصوم

بالشهر والصلوة باوقاتها والعقوبات باسبابها

وحد القذف فانها شرعت جزاء بالجنايات فكان الجنايات هي المؤثرة في ايجابها فكانت اسبابها

والكفارة التي هي دائرة بين العبادة والعقوبة

وتعجيل وجوب الكفارة الى آخره متعلقا بما يضاف ١٢

بما تضاف اليه من سبب متردد بين الخطر

يعني كفارة القتل وكفارة الظهار وكفارة الافطار ١٢

والاباحة والمعاملات بتعلق البقاء المقدور

بتعاطيها والايمان بالآيات الدالة على حدوث

العالم وانما الامر لالزام اداء ما وجب علينا

بسببه السابق كالبيع يجب به الثمن ثم يطالب

بالاداء ودلالة هذا الاصل اجماعهم على وجوب

الصلوة على النائم والمجنون والمغمى عليه

اذا لم يزد الجنون والاغماء على يوم وليلة وانما

يعرف السبب بنسبة الحكم اليه وتعلقه به

سببا لاجله ١٢ اصـ الكاف في محل النصب صفة مصدر محذوف تقديره لان الوصف الذي لاجله كان الراس سببا يتجدد بمضي الزمان تجددا

لان الاصل في اضافة الشئ الى الشئ ان يكون
سببا له وانما يضاف الى الشرط مجازا وكذا اذا
لازمه فتكرر بتكرره دل انه يضاف اليه و
في صدقة الفطر انما جعلنا الراس سببا والفطر
شرطا مع وجود الاضافة اليهما لان وصف
المؤنة يرجح الراس في كونه سببا وتكرر الوجوب
بتكرر الفطر بمنزلة تكرر الوجوب الزكوة بتكرر
الحول لان الوصف الذي لاجله كان الراس
سببا وهو المؤنة يتجدد بمضي الزمان كما ان النماء
الذي لاجله كان المال سببا لوجوب
الزكوة يتجدد بتجدد الحول ويصير السبب

تجدد الوصف بمنزلة المتجدد بنفسه وعلى هذا
تكرر العشر والخراج مع اتحاد السبب وهي الارض
النامية في العشر حقيقة بالخارج وفي الخراج
حكما بالتمكن من الزراعة

فصل

في العزيمة والرخصة العزيمة في احكام الشرع
اسم لما هو اصل منها غير متعلق بالعوارض و
الرخصة اسم لما بني على اعذار العباد والعزيمة
اقسام اربعة فرض وواجب وسنة ونفل
فالفرض ما ثبت وجوبه بدليل لا شبهة فيه
وحكمه اللزوم علما وتصديقا بالقلب وعملا
بالبدن حتى يكفر جاحده ويفسق تاركه

اي يجب اقامته بالبدن ايضا حتى لو ترك العمل به لكان فاسقا ١٢ اساس

بلا عذر والواجب ما ثبت وجوبه بدليل فيه
شبهة وحكمه اللزوم عملا بالبدن لا علما على
اليقين حتى لا يكفر جاحده ويفسق تاركه إذا
استخف بأخبار الآحاد فأما متأولا فلا والسنة
الطريقة المسلوكة في الدين وحكمها أن يطالب
المرء بإقامتها من غير افتراض ولا وجوب لأنها
طريقة أمرنا بإحيائها فيستحق اللائمة بتركها
والسنة نوعان سنة الهدى وتاركها
يستوجب إساءة وكراهة والزوائد وتاركها
لا يستوجب إساءة وكراهة كسير النبي عليه السلام
في قيامه وقعوده ولباسه وعلى هذا تخرج

الالفاظ المذكورة في باب الاذان من قوله يكره
او قد اساء او لا باس به وحيث قيل يعيد فذلك
من حكم الوجوب والنفل اسم للزيادة ونوافل
العبادات زوائد مشروعة لنا لا علينا وحكمه
انه يثاب المرء على فعله ولا يعاقب على تركه و
يضمن بتركه بالشروع عندنا لان المؤدى صار
لله تعالى مسلما اليه وهو كالنذر صار لله تسمية
لا فعلا ثم وجب لصيانته ابتداء الفعل فلان يجب
لصيانة ابتداء الفعل بقاؤه اولى واما الرخص
فانواع اربعة نوعان من الحقيقة احدهما احق
من الاخر ونوعان من المجاز احدهما اتم من الاخر

لو لم يكن موجودا لما صح الاداء منهما لان الاداء قبل وجود السبب لا يجوز ١٢ خبر مبتدا محذوف اي وهذا الحكم ثابت عندنا لانه ظرف افضل

فقطها وهو شهود الشهر وحرمة الافطار تبنى عليه فيكون السبب المحرم موجبا للحكم لكن تراخي الحكم اي حين زوال المرض و السفر لقوله تعالى

قوله ٦٢

فاما احق نوعي الحقيقة فما استبيح مع قيام المحرم
وقيام حكمه جميعا مثل اجراء المكره بما فيه الجاء
كلمة الشرك على لسانه وافطاره في رمضان
واتلافه مال الغير وجنايته على الاحرام وتناول
المضطر مال الغير وترك الخائف على نفسه الامر
بالمعروف وحكمه ان الاخذ بالعزيمة اولى واما
النوع الثاني فما يستباح مع قيام السبب وتراخي
حكمه كفطر المريض والمسافر يستباح مع قيام
السبب وتراخي حكمه فيهما ولهذا صح الاداء منهما
ولو ماتا قبل ادراك عدة من ايام اخر لم يلزمهما
الامر بالفدية وحكمه ان الصوم افضل عندنا

لكمال سببه وتردد في الرخصة فالعزيمة تؤدي

معنى الرخصة من حيث تضمنها يسر موافقة

المسلمين الا ان يخاف الهلاك على نفسه فليس له

ان يبذل نفسه لاقامة الصوم لان الوجوب عنه

ساقط بخلاف النوع الاول واما اتم نوعي المجاز

فما وضع عنا من الاصر والاغلال فان ذلك يسمى

رخصة مجازا لان الاصل ساقط لم يبق مشروعا

فلم يكن رخصة الا مجازا من حيث هو نسخ تمحض

تخفيفا واما النوع الرابع فما سقط عن العباد مع

كونه مشروعا في الجملة كالعينية المشروطة

في البيع سقط اشتراطها في نوع منه اصلا وهو

عين المعاني

فلا يجب غسل الرجلين ايضا فلا يكون غسل الرجلين مشروعا اصليا فيه الا ان اصل السبب بقى موجبا فى الجملة كما فى حال عدم التخفيف فكانت رخصة المسح

الساحتى كانت العينية فى المسلم فيه مفسدة
للعقد وكذلك الخمر والميتة سقط حرمتهما فى
حق المكره والمضطر اصلا للاستثناء حتى لا يسعهما
الصبر عنهما وكذلك الرجل سقط غسله فى مدة المسح
اصلا لعدم سراية الحدث اليه وكذلك قصر
الصلوة فى حق المسافر رخصة اسقاط عندنا
ولهذا قلنا ان ظهر المسافر وفجره سواء لا يحتمل
الزيادة عليه وانما جعلناها اسقاطا محضا استدلالا
بدليل الرخصة ومعناها اما الدليل فما روى عمر
انه قال انقصر الصلوة ونحن آمنون فقال النبى عم
هذه صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته

اى قصر الصلوة وانما انث الضمير نظرا الى الخبر اعنى قوله صدقة ١٢

سماه صدقة والتصدق بما لا يحتمل التمليك
اسقاط محض لا يحتمل الرد كالعفو عن القصاص
واما المعنى فهو ان الرخصة لطلب الرفق و
الرفق متعين في القصر فسقط الاكمال اصلا
ولان الاختيار بين القصر والاكمال من غير
ان يتضمن رفقا لا يليق بالعبودية بخلاف
الصوم لان النص جاء بالتاخير دون الصدقة
واليسر فيه متعارض فصار التخيير فيه لطلب
الرفق ولا يلزم العبد الماذون في الجمعة
لان الجمعة غير الظهر ولهذا لا يجوز بناء
احدهما على الاخر وعند المغايرة لا يتعين

في الكتاب يرد فيها الا انها يفارقه بوجود الاتصال ١٢

لرفق في الاقل عددا واما ظهر المسافر والمقيم
واحد فبالتخيير بين القليل والكثير لا يتحقق شيء
من معنى الرفق وعلى هذا يخرج من نذر بصوم
سنة ان فعل كذا ففعل وهو معسر يخير بين
صوم ثلثة ايام وبين سنة في قول محمد رح وهو
رواية عن ابيحنيفة رح انه رجع اليه قبل موته
بثلثة ايام لانهما مختلفان حكما احدهما قربة
مقصودة والثاني كفارة وفي مسئلتنا هما سواء
فصار كالمدبر اذا جنى لزم مولاه الاقل من
الارش ومن القيمة بخلاف العبد لما قلنا

باب في بيان اقسام السنة

٦٧

اعلم بان سنة رسول الله عليه السلام جامعة
للامر والنهي والخاص والعام وسائر الاقسام
التي سبق ذكرها فكانت السنة فرعا للكتاب
في بيان تلك الاقسام باحكامها وانما هذا الباب لبيان
ما يختص به السنن فنقول السنة نوعان
مرسل ومسند فالمرسل من الصحابي محمول على
السماع ومن القرن الثاني والثالث على انه وضح
له الامر واستبان له الاسناد وهو فوق المسند
فان من لم يتضح له الامر نسبه الى من سمعه
منه ليحمله ما تحمل عنه لكن هذا ضرب
مزية يثبت بالاجتهاد فلم يجز النسخ بمثله واما

وهذا ايضا شرط عند البعض وليس بشرط عند الجمهور وهذا هو الذي يعرف المتواتر مطلقا ولما كان الغرض ههنا بيان المتواتر من السنة لا المتواتر المطلق

مراسيل من دون هؤلاء فقد اختلف فيه الا
ان يروي الثقات مرسله كما رووا مسنده مثل
ارسال محمد بن الحسن وامثاله وقال الشافعي رح
لا اقبل الا مراسيل سعيد بن المسيب رض فاني
تتبعتها فوجدتها مسانيد والسنة اقسام المتواتر
وهو ما يرويه قوم لا يحصى عددهم ولا يتوهم
تواطؤهم على الكذب لكثرتهم وعدالتهم و
تباين اماكنهم ويدوم هذا الحد الى ان يتصل
برسول الله صلعم وذلك مثل نقل القرآن و
الصلوة الخمس واعداد الركعات ومقادير
الزكوة وما اشبه ذلك وانه يوجب علم

اليقين بمنزلة العيان علماً ضرورياً والمشهور

وهو ما كان من الآحاد في الأصل ثم انتشر

فصار ينقله قوم لا يتوهم تواطؤهم على

الكذب وهم القرن الثاني ومن بعدهم وأولئك

قوم ثقات أئمة لا يتهمون فصار بشهادتهم

وتصديقهم بمنزلة المتواتر حتى قال الجصاص

انه أحد قسمي المتواتر وقال عيسى ابن ابان يضلل

جاحده ولا يكفر وهو الصحيح عندنا لأن المشهور

لشهادة السلف صار حجة للعمل به بمنزلة المتواتر

فصحت الزيادة به على كتاب الله تعالى وهو نسخ

عندنا وذلك مثل زيادة الرجم والمسح على الخفين

والتتابع في صيام كفارة اليمين لكنه لما كان

من الاحاد في الاصل ثبت به شبهة سقط بها

علم اليقين وخبر الواحد وهو الذي يرويه

الواحد او اثنان فصاعدا بعد ان يكون دون

المشهور والمتواتر وحكمه اذا ورد غير مخالف

للكتاب والسنة المشهورة في حادثة لا تعم بها

البلوى ولم يظهر من الصحابة رض الاختلاف

فيها وترك المحاجة به انه يوجب العمل بشرط تراعى

في المخبر وهي اربعة الاسلام والعدالة والعقل الكامل

والضبط فلا يجب العمل بخبر الكافر والفاسق و

الصبي والمعتوه والذي اشتدت غفلته خلقة

مسامحة او مجازفة والمستور كالفاسق لا
يكون خبره حجة في باب الحديث ما لم يظهر
عدالته الا في الصدر الاول على ما بينّا وروى
الحسن عن ابي حنيفة رض انه مثل العدل فيما يخبر
عن نجاسة الماء وذكر في كتاب الاستحسان
انه مثل الفاسق فيه وهو الصحيح وقال محمد رح
في الفاسق يخبر بنجاسة الماء انه يحكم السامع رأيه
فان وقع في قلبه انه صادق يتيمم من غير اراقة
الماء فان اراق وتيمم فهو احوط للتيمم وفي خبر
الكافر والصبي والمعتوه اذا وقع في قلب السامع
صدقه بنجاسة الماء يتوضأ ولا يتيمم فان اراق

من المعتزلة ان خبر الواحد لا يثبت الا ان يبلغ عدد الراوي عدد نصاب الشهادة وهو ان يرويه اثنان عن اثنين هكذا الى رسول الله صلعم وقال قوم

والتتابع في صيام كفارة اليمين لكنه لما كان
من الآحاد في الأصل ثبت به شبهة سقط بها
علم اليقين وخبر الواحد وهو الذي يرويه
الواحد او اثنان فصاعدا بعد ان يكون دون
المشهور والمتواتر وحكمه اذا ورد غير مخالف
للكتاب والسنة المشهورة في حادثة لا تعم بها
البلوى ولم يظهر من الصحابة رض الاختلاف
فيها وترك المحاجة به انه يوجب العمل بشرط
في المخبر وهي اربعة الاسلام والعدالة والعقل
والضبط فلا يجب العمل بخبر الكافر والفاسق و
الصبي والمعتوه والذي اشتدت غفلته خلقة

اي من كان سهوه ونسيانه اغلب من حفظه ١٢

مسامحة او مجازفة والمستور كالفاسق لا
يكون خبره حجة في باب الحديث ما لم يظهر
عدالته الا في الصدر الاول على ما بيّنّا وروى
الحسن عن ابي حنيفة رض انه مثل العدل فيما يخبر
عن نجاسة الماء وذكر في كتاب الاستحسان
انه مثل الفاسق فيه وهو الصحيح وقال محمد رح
في الفاسق يخبر بنجاسة الماء انه يحكم السامع رأيه
فان وقع في قلبه انه صادق يتيمم من غير اراقة
الماء فان اراق وتيمم فهو احوط للتيمم وفي خبر
الكافر والصبي والمعتوه اذا وقع في قلب السامع
صدقهم بنجاسة الماء يتوضأ ولا يتيمم فان اراق

٧١

وهذا ظاهر على مذهب ابي حنيفة رح فانه يجوز القضاء بشهادة المستورين اذا لم يطعن الخصم بثبوت عدالتهم

الماء ثم يتيمم فهو افضل وفي المعاملات التي
تنفك عن معنى الالزام كالوكالات والمضاربات
والاذن في التجارة يعتبر خبر كل مميز لعموم
الضرورة الداعية الى سقوط سائر الشرائط فان
الانسان قلما يجد المستجمع لتلك الشرائط يبعثه
الى وكيله او غلامه ولا دليل مع السامع يعمل به
سوى هذا الخبر ولان اعتبار هذه الشرائط
ليترجح جهة الصدق في الخبر فيصلح ان يكون ملزما
وذلك فيما يتعلق به اللزوم فشرطناها في امور الدين
دون ما لا يتعلق به اللزوم من المعاملات وانما
اعتبر خبر الفاسق في حل الطعام وحرمته

طهارة الماء ونجاسته اذا تايد باكبر الراى
لان ذلك امر خاص لا يستقيم تلقيه من
جهة العدول فوجب التحرى فى خبره للضرورة
وكونه مع الفسق اهلا للشهادة و انتفاء
التهمة حيث يلزمه بخبره ما يلزم غيره الا
ان هذه الضرورة غير لازمة لان العمل
بالاصل ممكن وهو ان الماء طاهر فى الاصل
فلم يجعل الفسق هدرا او لا ضرورة فى المصير
الى رواية فى امور الدين اصلا لان فى العدول
من الرواة كثرة وبهم غنية فلا يصار اليه
بالتحرى واما صاحب الهوى فالمذهب المختار

انه لا يقبل رواية من انتحل الهوى ودعى الناس
اليه لان المحاجة والدعوة الى الهوى سبب
داع الى التقول فلا يؤتمن على حديث رسول
الله صلعم واذا ثبت ان خبر الواحد حجة قلنا
ان كان الراوي معروفا بالفقه والتقدم في
الاجتهاد كالخلفاء الراشدين والعبادلة
الثلثة وزيد بن ثابت ومعاذ بن جبل وابي
موسى الاشعري وعايشة رضوان الله عليهم
اجمعين وغيرهم ممن اشتهر بالفقه والنظر
كان حديثهم حجة يترك به القياس وان كان
الراوي معروفا بالعدالة والحفظ والضبط

دون الفقه مثل ابي هريرة وانس بن مالك رض

فان وافق حديثه القياس عمل به وان خالفه

لم يترك الا للضرورة وانسداد باب الرأي و

ذلك مثل حديث ابي هريرة رض في المصراة و

ان كان الراوي مجهولا لا يعرف الا بحديث رواه

او بحديثين مثل وابصة بن معبد وسلمة بن

المحبق فان روى عنه السلف وشهدوا بصحته

او سكتوا عن الطعن صار حديثه مثل حديث

المعروف وان اختلف فيه مع نقل الثقات

عنه فكذلك عندنا وان لم يظهر من السلف

الا الرد لم يقبل حديثه وصار مستنكرا وان كان

لم يظهر حديثه في السلف ولم يقابل برد ولا

قبول لم يجب العمل به لكن العمل به جائز لأن العد[الة]

أصل في ذلك الزمان حتى إن رواية مثل هذ[ا]

المجهول في زماننا لا يحل العمل به لظهور الفسق

فصار المتواتر يوجب علم اليقين والمشهور

علم الطمانينة وخبر الواحد علم غالب الرأي و

المستنكر منه يفيد الظن وأن الظن لا يغني

من الحق شيئا والمستتر منه في حيز الجواز للعمل

به دون الوجوب ويسقط العمل بالحديث

اذا ظهر مخالفته قولا أو عملا من الراوي بعد

الرواية أو من غيره من أئمة الصحابة والحديث ظا[هر]

لا يعمل الخفاء عليهم ويحمل على الانتساخ

واختلف فيما اذا انكره المروي عنه قال بعضهم يسقط

العمل به وهو الاشبه وقد قيل ان هذا قول

ابي يوسف رح خلافا لمحمد رح وهو فرع اختلافهما

في شاهدين شهدا على القاضي بقضية وهو

لا يذكرها قال ابو يوسف رح لا يقبل وقال محمد رح

يقبل والطعن المبهم لا يوجب جرح الراوي

كما لا يوجبه في الشاهد ولا يمتنع العمل به الا

اذا وقع مفسرا بما هو جرح متفق عليه ممن

اشتهر بالنصيحة والاتقان دون التعصب

والعداوة من ائمة الحديث

فصل

في المعارضة وهذه الحجج التي سبق وجوهها

من الكتاب والسنة لا يتعارض في نفسها

وضعا ولا تتناقض لان ذلك من امارات العجز

تعالى الله عن ذلك وانما يقع التعارض بينهما

لجهلنا بالناسخ من المنسوخ وحكم المعارضة

بين الآيتين المصير الى السنة وبين السنتين

المصير الى القياس واقوال الصحابة رض على الترتيب

في الحجج ان امكن لان التعارض لما ثبت بين

الحجتين تساقطتا لانه فاع كل واحدة منهما

بالاخرى فيجب المصير الى ما بعدهما من الحجة

وعند تعذر المصير اليه يجب تقرير الاصول

في سؤر الحمار لما تعارضت الدلائل ولم يصلح
القياس شاهداً لانه لا يصلح لنصب الحكم ابتداء
قيل ان الماء عرف طاهرا في الاصل فلا يتنجس
بالتعارض ولم يزل به الحدث فوجب ضم التيمم
اليه وسمي مشكلا واما اذا وقع التعارض بين
القياسين لم يسقطا بالتعارض ليجب العمل بالحال
بل يعمل المجتهد بايهما شاء بشهادة قلبه لان
القياس حجة يعمل به اصاب المجتهد الحق به او
اخطأ فكان العمل باحدهما وهي حجة اطمان قلبه
اليها بنور الفراسة اولى من العمل بالحال ثم التعارض
انما يتحقق بين الحجتين بايجاب كل واحد منهما

ضد ما يوجبه الاخرى في وقت واحد في محل واحد

مع تساويهما في القوة واختلف مشائخنا في ان خبر النفي

هل يعارض خبر الاثبات ام لا واختلف عمل

اصحابنا المتقدمين في ذلك فقد روي ان

بريرة اعتقت وزوجها عبد وروي انها اعتقت

وزوجها حر مع اتفاقهم على انه كان عبدا فاصحابنا

اخذوا بالمثبت وروي ان رسول الله عليه السلام

تزوج ميمونة رض وهو حلال وروي انه عم تزوجها

وهو محرم واتفقت الرواة انه لم يكن في الحل الا

فجعل اصحابنا العمل بالنافي اولى وقالوا في

الجرح والتعديل ان الجرح اولى وهو المثبت و

ذلك ان النفي متى كان من جنس ما يعرف
بدليل او كان مما يشتبه حاله لكن عرف ان
الراوي اعتمد دليل المعرفة كان مثل الاثبات
والا فلا فالنفي في حديث بريرة مما لا يعرف الا
بظاهر الحال فلم يعارض الاثبات وفي حديث
ميمونة مما يعرف بدليله وهو هيئة المحرم
فوقعت المعارضة وجعل رواية ابن عباس
انه تزوجها وهو محرم اولى من رواية يزيد بن
الاصم لانه لا يعدله في الضبط والاتقان وطهارة
الماء وحل الطعام والشراب من جنس ما يعرف بدليله
مثل النجاسة والحرمة فيقع التعارض بين الخبرين

فيهما وعند ذلك يجب العمل بالاصل ومن
الناس من رجح بفضل عدد الرواة لان القلب
اليه اميل وبالذكورة والحرية في العدد دون
الافراد لان به تتم الحجة في العدد واستدل
بمسائل الماء الا ان هذا متروك باجماع السلف
وهذه الحجج بجملتها تحتمل البيان وهذا

باب البيان

البيان على خمسة اوجه
بيان تقرير وبيان تفسير وبيان تغيير
وبيان تبديل وبيان ضرورة اما بيان
التقرير فهو توكيد الكلام بما يقطع احتمال
المجاز او الخصوص فيصح موصولا ومفصولا كذلك

بيان التفسير وهو بيان المجمل والمشترك فاما
بيان التغيير نحو التعليق والاستثناء فانما
يصح بشرط الوصل واختلف في خصوص العموم
فعندنا لا يقع متراخيا وعند الشافعي رح يجوز
فيه التراخي وهذا بناء على ان العموم مثل
الخصوص عندنا في ايجاب الحكم قطعا وبعد
الخصوص لا يبقى القطع فكان تغييرا من القطع الى الاحتمال
فيتقيد بشرط الوصل وعلى هذا قال علماؤنا رح فيمن
اوصى بخاتمه لانسان وبالفص منه لآخر موصولا
ان الثاني يكون خصوصا للاول ويكون الفص
للثاني وان فصل لم يكن خصوصا للاول بل صار

ثم في هذه المسئلة ذكر الشيخان فخر الاسلام وشمس الائمة في اصولهما من غير ذكر الخلاف وذكر في شرح الزيادات للعتابي والقاضي خان

ايقاعا ويمنع من ثبوت الحكم في المحل لعدم العلة مع صورة التكلم بها فكذا الاستثناء ١٢

معارضا فيكون الفصل بينهما واختلفوا في

كيفية عمل الاستثناء ايضا قال اصحابنا رحمهم الله

الاستثناء يمنع التكلم بحكمه بقدر المستثنى

فيكون تكلما بالباقي بعده وقال الشافعي رح

الاستثناء يمنع الحكم بطريق المعارضة بمنزلة

دليل الخصوص كما اختلفوا في التعليق بالشرط

على ما سبق فصار عندنا تقدير قوله لفلان

على الف درهم الا مائة له على تسعمائة وعنده

الا مائة فانها ليست على وعلى هذا اعتبر صدر

الكلام في قوله عليه السلام لا تبيعوا الطعام

بالطعام الا سواء بسواء عاما في القليل والكثير

لان الاستثناء عارضه في المكيل خاصة فبقي

عاما فيما وراءه وقلنا هذا استثناء حال فيكون

الصدر عاما في الاحوال وذلك لا يصلح الا في

المقدر احتج اصحابنا رح بقوله تعالى فلبث فيهم

الف سنة الا خمسين عاما فالخمسين تعرض

للعدد المثبت بالالف لا لحكمه مع بقاء العدد

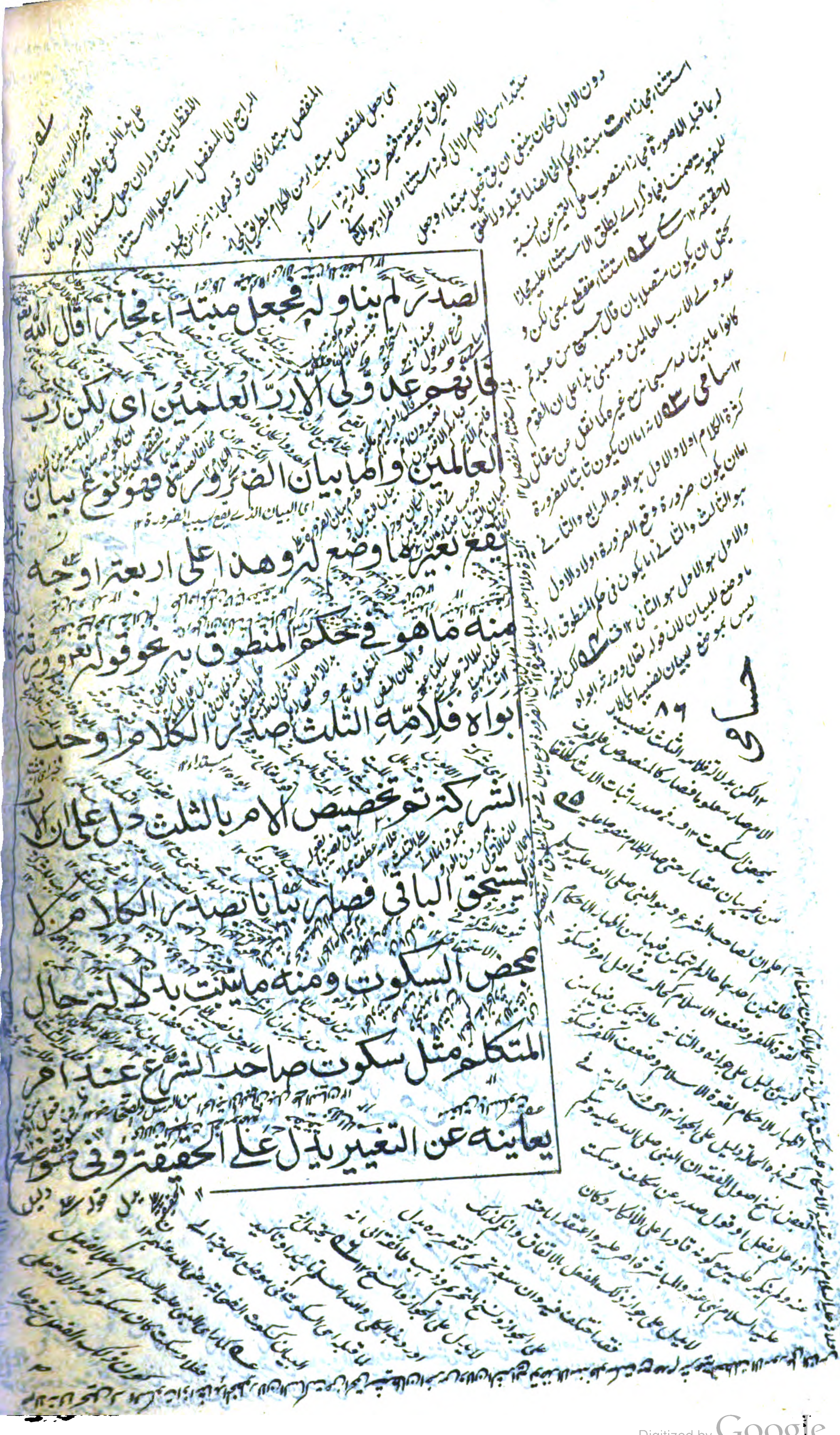
لان الالف متى بقيت الفا لم تصلح اسما لما دونها

بخلاف العام كاسم المشركين اذا خص منه نوع

كان الاسم واقعا على الباقي بلا خلل ثم الاستثناء

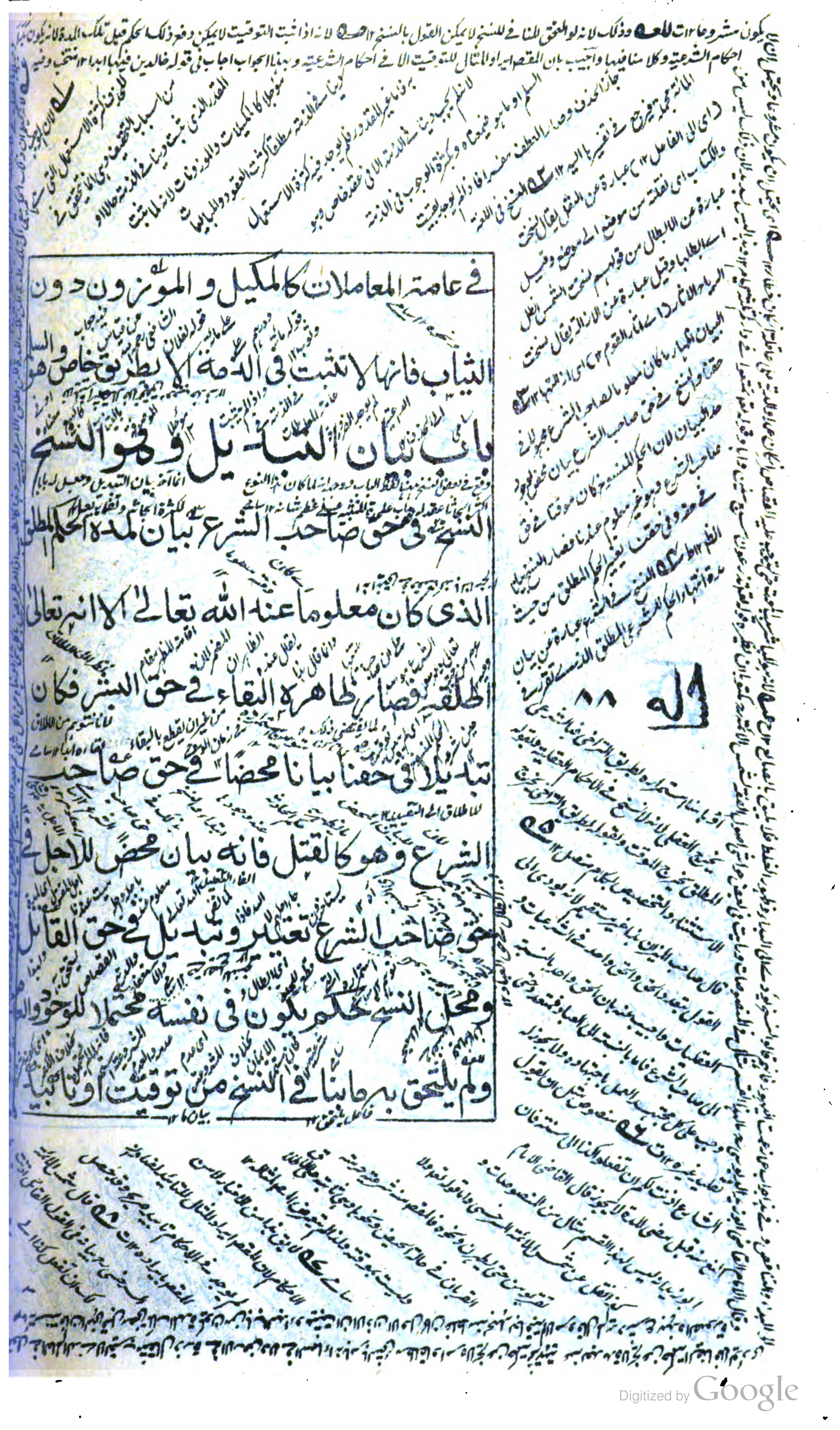
نوعان متصل وهو الاصل وتفسيره ما ذكرنا و

منفصل وهو ما لا يصلح استخراجه من الاول لان



لصدر لم يبق له فجعل مبتدأ مجازا قال الله
فانهم عدو لي الا رب العلمين اي لكن رب
العالمين واما بيان الضرورة فهو نوع بيان
يقع بغير ما وضع له وهذا على اربعة اوجه
منه ما هو في حكم المنطوق به نحو قوله تعالى وورثه
ابواه فلامه الثلث صدر الكلام اوجب
الشركة ثم تخصيص الام بالثلث دل على ان الاب
يستحق الباقي فصار بيانا بصدر الكلام لا
بمحض السكوت ومنه ما يثبت بدلالة حال
المتكلم مثل سكوت صاحب الشرع عند امر
يعاينه عن التغيير يدل على الحقية وفي موضع

الحاجة الى البيان يدل على بيان مثل سكوت
الصحابة عن تقويم منفعة البدن في ولد المغرور
ومنه ما يثبت ضرورة دفع الغرور مثل سكوت
الشفيع وسكوت المولى حين يرى عبده يبيع
ويشتري ومنه ما يثبت بضرورة كثرة الكلام
مثل قول علمائنا فيمن قال له علي مائة و
درهم او مائة وقفيز حنطة ان العطف جعل
بيانا للاول وقال الشافعي رح القول قوله في بيان
المائة كما اذا قال له علي مائة وثوب قلنا انه حذف
المعطوف عليه متعارف ضرورة كثرة العدد
وطول الكلام وذلك فيما يثبت وجوبه في الذمة



في عامة المعاملات كالمكيل والموزون دون
الثياب فانها لا تثبت في الذمة الا بطريق خاص وهو السلم

باب بيان التبديل وهو النسخ

النسخ في حق صاحب الشرع بيان لمدة الحكم المطلق
الذي كان معلوما عند الله تعالى الا انه تعالى
اطلقه فصار ظاهره البقاء في حق البشر فكان
تبديلا في حقنا بيانا محضا في حق صاحب
الشرع وهو كالقتل فانه بيان محض للاجل في
حق صاحب الشرع تغيير وتبديل في حق القاتل
ومحل النسخ حكم يكون في نفسه محتملا للوجود والعدم
ولم يلتحق به ما ينافي النسخ من توقيت او تابيد

الكاف مرفوع محلا خبر مبتدأ محذوف اي وذلك التأبيد مثل التأبيد في

ثبت نصا كما في قوله تعالى خالدين فيها ابدا

ودلالة كسائر الشرائع التي قبض عليها رسول الله

عليه السلام والشرط التمكن من عقد القلب

عندنا دون التمكن من الفعل خلافا للمعتزلة

ولا خلاف بين الجمهور ان القياس لا يصلح ناسخا

وكذلك الاجماع عند اكثرهم لان

الاجماع عبارة عن اجتماع الاراء ولا مدخل

للرأى في معرفة نهاية وقت الحسن والقبح في

الشيء عند الله تعالى وانما يجوز النسخ بالكتاب

والسنة ويجوز نسخ احدهما بالاخر عندنا و

قال الشافعي رحمه الله لا يجوز لانه يكون

المنسوخ من الكتاب وهو اربعة اقسام ايضا نسخ التلاوة والحكم جميعا كما روي ان سورة الاحزاب مثل سورة البقرة او اكثر ثم نسخ ونسخ الحكم

الف وخمسمائة وشهد له شاهدان احدهما بالالف والآخر بالف وخمسمائة تثبت الالف

مدرجة الى الطعن وانا نقول النسخ بيان مدة
الحكم وجائز للرسول عم بيان مدة حكم الكتاب
فقد بعث مبينا وجائز ان يتولى الله تعالى
بيان ما اجرى على لسان رسوله ويجوز نسخ التلاوة
والحكم جميعا ويجوز نسخ احدهما دون الآخر
لان للنظم حكمين جواز الصلوة وما هو قائم
بمعنى صيغته وكل واحد منهما مقصود بنفسه
فاحتمل بيان المدة والوقت والزيادة على النص
نسخ عندنا خلافا للشافعي رحمه الله لان بالزيادة
يصير اصل المشروع بعض الحق وما للبعض
حكم الوجود فيما يجب حقا لله تعالى لانه

لا يقبل الوصف بالتجزي حتى ان المظاهر اذا
مرض بعد ما صام شهرا فاطعم ثلثين
مسكينا لم يجزه فكانت الزيادة نسخا من حيث
المعنى ولهذا لم يجعل علماؤنا رحمهم الله قراءة
الفاتحة ركنا في الصلوة بخبر الواحد لانه
زيادة على النص وابوا زيادة النفي حدا في
زنا البكر وزيادة الطهارة شرطا في طواف
الزيارة وزيادة صفة الايمان في رقبة الكفارة
بخبر الواحد والقياس الذي يتصل بالسنن افعال
رسول الله عليه السلام وهي اربعة اقسام
مباح ومستحب وواجب وفرض وفيها قسم

أخر وهو الزلة لكنه ليس من هذا الباب في
شئ لانه لا يصلح للاقتداء ولا تخلو عن الاقتران
ببيان انه زلة واختلف في سائر افعاله والصحيح ما
قاله الجصاص ان ما علمنا من افعال الرسول
صلعم واقعا على جهة يقتدى به في ايقاعه
على تلك الجهة وما لم نعلمه على اي جهة فعله
قلنا فعله على ادنى منازل افعاله وهو الاباحة
لان الاتباع اصل فوجب التمسك به حتى يقوم
دليل خصوصه به ويتصل بالسنن بيان
طريقة رسول الله صلعم في اظهار احكام الشرع
بالاجتهاد واختلف في هذا الفصل والصحيح

كما قال تعالى وعصى آدم ربه فغوى واذا كان البيان
يقترن بها علمنا انه غير صالح للاقتداء ١٢
والقتل من موسى عليه السلام كان زلة لانه كان مستامنا
ولا يجوز له ان يتعرض لشيء من اموالهم ونفوسهم
الا انه قصد التاديب فحصل القتل من غير قصده
فكان زلة منه ولهذا قال هذا من عمل الشيطان ١٢
الفعل الواقع عنه عم اما عن قصد الى عينه
او سهو الى عينه واما عن قصد اصل غيره او لا
عن قصد مطلقا والاخير خارج عن هذا الباب في قد
ذكر الاول والثاني ان الواقع عن قصد قد يكون
بيانا لمجمل الكتاب كمسح الناصية بقوله فامسحوا
برؤسكم وهو تابع للمبين في الوجوب والندب

عندنا انه كان يعمل بالاجتهاد اذا انقطع
طمعه عن الوحي فيما ابتلى به وكان لا يقر
على الخطاء فاذا اقر على شيء من ذلك كان
دلالة قاطعة على الحكم بخلاف ما يكون من غيره
من البيان بالراي وهو نظير الالهام فانه
حجة قاطعة في حقه وان لم يكن في حق غيره
بهذه الصفة ومما يتصل به سنة نبينا
عليه السلام شرائع من قبله والقول الصحيح فيه
ان ما قص الله او رسوله منها من غير انكار
يلزمنا على انه شريعة لرسولنا وما يقع به [illegible]

باب متابعة اصحاب رسول الله

فيه والدليل على شرطية ان يقص الله تعالى او رسوله ان ما ثبت بنقل اهل الكتاب و وجد في كتابهم فيه احتمال التحريف قال الله

او ورد عن واحد منهم قول ولم يظهر عن اقرانه خلاف او سمع غيره وسكت مسلما له فلا كلام في انه تقليد فيه لان هذا اجماع ... ولكن اذا اختلف

الصحابة تقليدا حقيقة لانه عمل بالدليل في تقليد الانبياء الا انه تقليد باعتبار الصورة ١٢

صلى الله عليه وسلم ورضي الله عنهم قال
ابو سعيد البردعي رحمه الله تقليد الصحابي واجب
يترك به القياس لاحتمال السماع
والتوقيف ولفضل اصابتهم في نفس الرأي
بمشاهدة احوال التنزيل ومعرفة اسبابه
وقال ابو الحسن الكرخي رحمه الله لا يجوز تقليد
الصحابي الا فيما لا يدرك بالقياس وقال الشافعي
لا يقلد احد منهم وهذا الخلاف في كل ما
يثبت عنهم من غير اختلاف بينهم ومن غير
ان يثبت انه بلغ غير قائله فسكت مسلما
له واما ان اختلفوا في شيء فالحق لا يعدو اقاويلهم

اي بان لان الاختلاف خلاف الاصل اذ الاصل الوفاق ١٢

ولا يسقط البعض بالبعض بالتعارض لانه تعين

وجه الراي لما لم تجز المحاجة بينهم بالحديث

المرفوع فحل محل القياس واما التابعي فان

زاحمهم في الفتوى يجوز تقليده عند بعض

مشائخنا رحمهم الله خلافا للبعض

باب الاجماع

اختلف الناس فيمن ينعقد بهم الاجماع

قال بعضهم لا اجماع الا للصحابة وقال بعضهم

لا اجماع الا لاهل المدينة وقال بعضهم لا

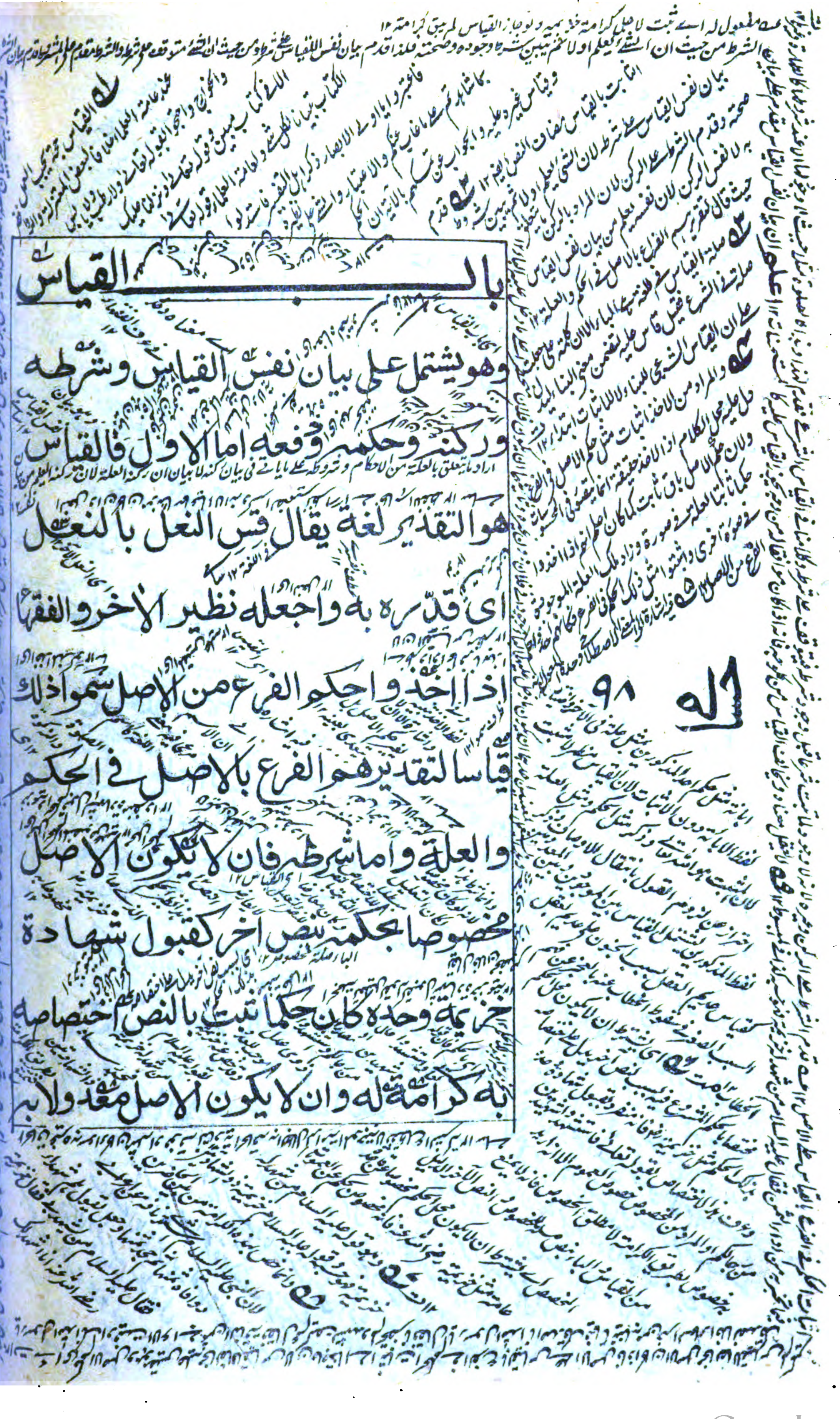
اجماع الا لعترة النبي عليه السلام والصحيح عندنا

ان اجماع كل عصر من اهل العدالة والاجتهاد

قال الله تعالى وجعلنكم امة وسطا لتكونوا شهداء على الناس وهي تثبت بالعدالة والقسط العدالة فلم يبق به اهلا للشهادة ولا يجب اتباع قوله لان

حجة ولا عبرة لقلة العلماء وكثرتهم ولا
بالثبات على ذلك حتى يموتوا ولا لمخالفة اهل
الهوى فيما نسبوا به الى الهوى ولا لمخالفة من
لا راى له فى الباب الا فيما يستغنى عن الراى
ثم الاجماع على مراتب فالاقوى اجماع الصحابة
نصا لانه لا خلاف فيه وفيهم اهل المدينة
وعترة الرسول عليه السلام ثم الذى ثبت
بنص بعضهم وسكوت الباقين لان السكوت فى
الدلالة على التقرير دون النص ثم اجماع من بعد
الصحابة على حكم لم يظهر فيه قول من سبقهم مخالفا
ثم اجماعهم على قول سبقهم فيه مخالف فقد اختلف

العلماء في هذا الفصل فقال بعضهم هذا لا
يكون اجماعا لان موت المخالف لا يبطل قوله
وعندنا اجماع علماء كل عصر حجة فيما سبق
فيه الخلاف وفيما لم يسبق لكنه فيما لم يسبق
فيه الخلاف بمنزلة المشهور من الحديث وفيما
سبق فيه الخلاف بمنزلة الصحيح من الآحاد واذا
انتقل الينا اجماع السلف باجماع كل عصر على نقله
كان في معنى نقل الحديث المتواتر واذا انتقل الينا
بالافراد كان كنقل السنة بالآحاد وهو يقين
باصله لكنه لما انتقل الينا بالآحاد اوجب العمل
دون العلم وكان مقدما على القياس



باب القياس

وهو يشتمل على بيان نفس القياس وشرطه
وركنه وحكمه ودفعه اما الاول فالقياس
هو التقدير لغة يقال قس النعل بالنعل
اي قدره به واجعله نظير الآخر والفقهاء
اذا اخذوا حكم الفرع من الاصل سموا ذلك
قياسا لتقديرهم الفرع بالاصل في الحكم
والعلة واما شرطه فان لا يكون الاصل
مخصوصا بحكمه بنص آخر كقبول شهادة
خزيمة وحده كان حكما ثبت بالنص اختصاصه
به كرامة له وان لا يكون الاصل معدولا به

عن القياس كايجاب الطهارة بالقهقهة
في الصلوة وان يتعدى الحكم الشرعي الثابت
بالنص بعينه الى فرع هو نظيره ولا نص فيه
فلا يستقيم التعليل لاثبات اسم الخمر
لسائر الاشربة لانه ليس بحكم شرعي ولا لصحة
ظهار الذمي لكونه تغيير الحرمة المتناهية
بالكفارة في الاصل الى اطلاقها في الفرع عن
الغاية ولا لتعدية الحكم من الناسي في الفطر
الى المكره والخاطي لان عذرهما دون عذره
فكان تعدية الى ما ليس بنظيره ولا لشرط
الايمان في رقبة كفارة اليمين والظهار

99

وفي مصرف الصدقات لانه تعدية الى ما فيه
نص بتغيره والشرط الرابع ان يبقى حكم
الاصل بعد التعليل على ما كان قبله لان
تغير حكم النص في نفسه بالراي باطل كما
ابطلناه في الفروع وانما خصصنا القليل من
قوله عليه السلام لا تبيعوا الطعام بالطعام الا
سواء بسواء لان استثناء حالة التساوي دل
على عموم صدره في الاحوال ولن يثبت اختلاف
الاحوال الا في الكثير فصار التغيير بالنص مصاحبا
للتعليل لا به وكذلك جواز الاستبدال في باب الزكوة
ثبت بالنص لا بالتعليل لان الامر بانجاز ما وعد

للفقراء رزقا لهم مما اوجب لنفسه على الاغنياء
من مال مسمى لا يحتمل مع اختلاف المواعيد
يتضمن الاذن بالاستبدال فصار التغيير بالنص
مجامعا للتعليل لا به وانما التعليل لحكم شرعي
وهو صلاح المحل للصرف الى الفقير بابتدائه عليه
بعد الوقوع لله تعالى بابتداء اليد وهو نظير
ما قلنا ان الواجب ازالة النجاسة والماء آلة
صالحة للازالة والواجب تعظيم الله تعالى
بكل عضو من البدن والتكبير آلة صالحة
لجعل فعل اللسان تعظيما والافطار هو السبب
والوقاع آلة صالحة للفطر وبعد التعليل تبقى

الصلاحية على ما كان قبله وبهذا اتبين ان اللام
في قوله تعالى انما الصدقات للفقراء لام العاقبة
اي يصير لهم بعاقبته اولانه اوجب الصرف اليهم
بعد ما صار صدقة وذلك بعد الاداء الى الله تعالى
فصاروا على هذا التحقيق مصارف باعتبار الحاجة
وهذه الاسماء اسباب الحاجة وهم بجملتهم
للزكوة بمنزلة الكعبة للصلوة وكلها قبلة
للصلوة وكل جزء منها قبلة واما ركنه فما جعل
علما على حكم النص مما اشتمل عليه النص وجعل
الفرع نظيرا له في حكمه بوجوده فيه وهو الوصف
الصالح المعدل بظهور اثره في جنس الحكم المعلل

به ويغنى بصلاح الوصف ملائمته وهو ان
يكون على موافقة العلل المنقولة عن رسول
الله عليه السلام وعن السلف كقولنا في
الثيب الصغيرة انها تزوج كرها لانها صغيرة
فاشبهت البكر فهذا تعليل بوصف ملائم
لان الصغر مؤثر في ولاية المناكح لما يتصل به
من العجز تاثير الطواف لما يتصل به من الضرورة
في الحكم المعلل به في قوله عليه السلام الهرة
ليست بنجسة انما هي من الطوافين والطوافات
عليكم ولا تصلح العمل بالوصف قبل الملاءمة
لانه امر شرعي واذا اثبت الملاءمة لم يجب

١٠٣

الا اذا كان بينه وبين العلل المنقولة من الرسول عليه السلام ومن السلف موافقة ١٢ لان الكلام في العلل الشرعية المثبتة للحكم الشرعي

واستتر صحته على الاستحسان الذي ظهر اثره واستتر فساده ١٢

العمل به لا بعد العدالة عندنا فخفي الاثر
لانه يحتمل الرد مع قيام الملامة فيعرف
صحته بظهور اثره في موضع من المواضع
كاثر الصغر في ولاية المال وهو نظير صدق
الشاهد يعرف بظهور اثر دينه في منعه عن
تعاطي محظور دينه ولما صارت العلة
عندنا علة باثرها قدمنا على القياس الاستحسان
الذي هو القياس الخفي اذا قوي اثره وقدمنا
القياس لصحة اثره الباطن على الاستحسان
الذي ظهر اثره وخفي فساده لان العبرة
لقوة الاثر وصحته دون الظهور وبيان التا

فيمن تلا اية السجدة في صلاته انه يركع بها قياسا
لان النص قد ورد به قال الله تعالى وخر راكعا و
اناب وفي الاستحسان لا يجزيه لان الشرع امرنا
بالسجود والركوع خلافه كسجود الصلوة فهذا اثر
ظاهر فاما وجه القياس فمجاز محض لكن القياس
اولى باثره الباطن بيانه ان السجود عند التلاوة
لم يشرع قربة مقصودة حتى لا يلزم بالنذر وانما
المقصود مجرد ما يصلح تواضعا والركوع في الصلوة
يعمل هذا العمل بخلاف سجود الصلوة والركوع في
غيرها فصار الاثر الخفي مع الفساد الظاهر اولى من
الاثر الظاهر مع الفساد الخفي وهذا قسم عز وجوده

واما القسم الاول فاكثر من ان يحصى ثم المستحسن

بالقياس الخفي يصح تعديته بخلاف المستحسن

بالاثر والاجماع او الضرورة كالسلم والاستصناع

وتطهير الحياض والابار والاواني الا يرى ان

الاختلاف في الثمن قبل قبض المبيع لا يوجب

يمين البايع قياسا لانه المدعي وانه يجب

استحسانا لانه ينكر وجوب التسليم بما ادعاه

المشتري ثمنا وهذا حكم تعدى الى الوارثين

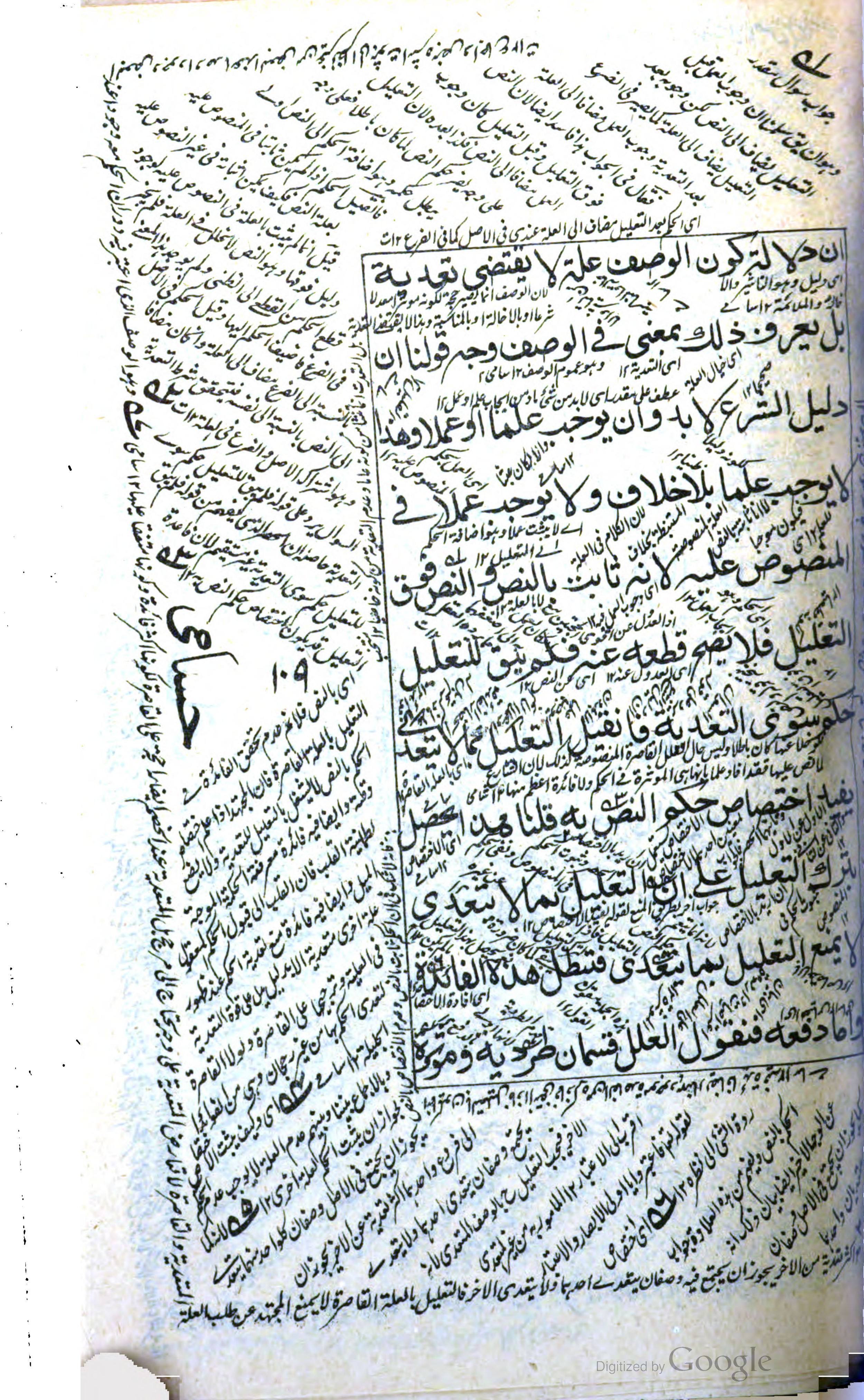
والاجارة فاما بعد القبض فلم يجب به يمين

البايع الا بالاثر بخلاف القياس عند ابي حنيفة و

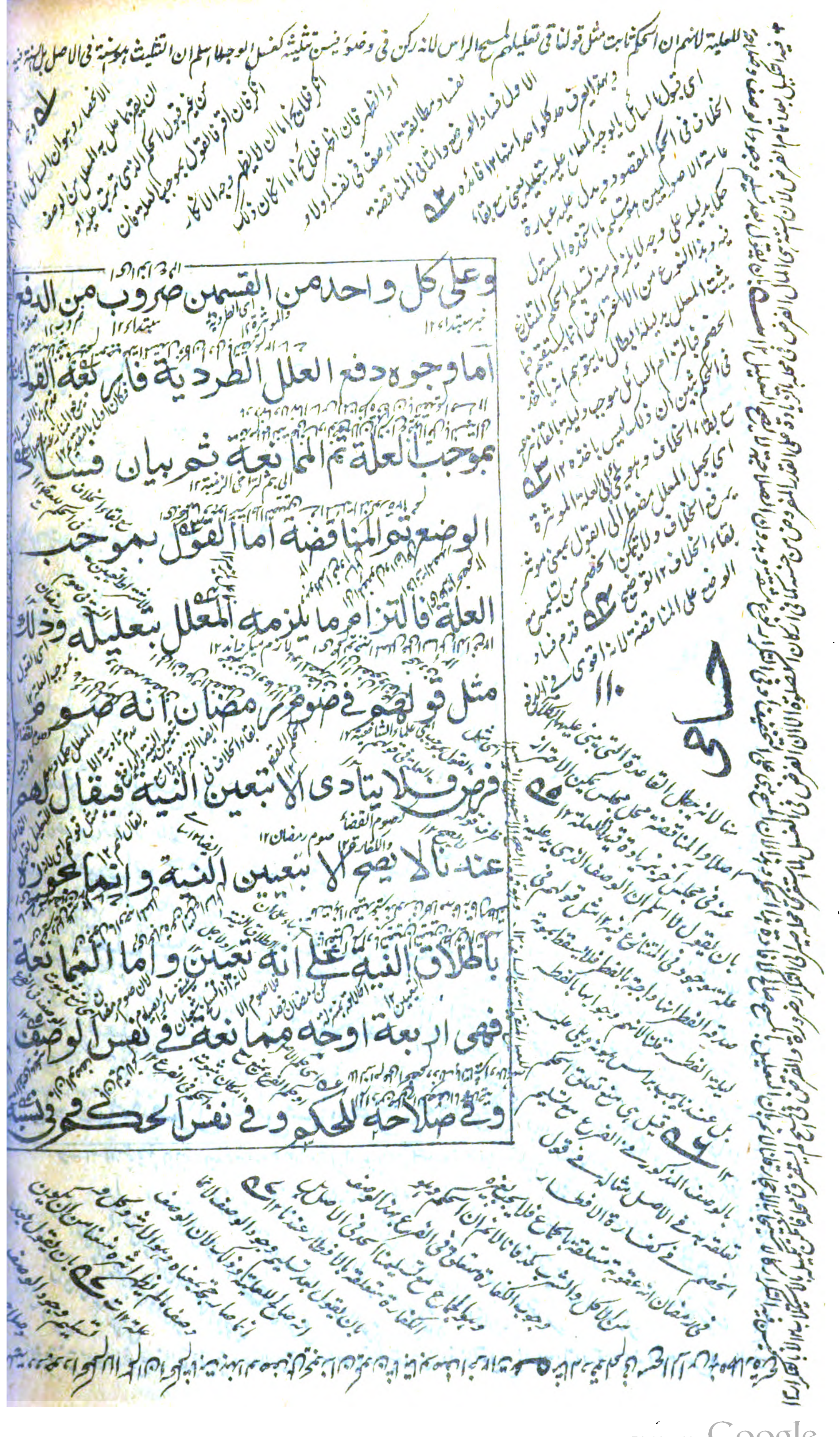
ابي يوسف رحمهما الله فلم يصح تعديته ثم الاستحسان

ليس من باب خصوص العلل لان الوصف
لم يجعل علة في مقابلة النص والاجماع والضرورة
لان في الضرورة اجماعا والاجماع مثل الكتاب
والسنة وكذا اذا عارضه استحسان اوجب
عدمه فصار عدم الحكم لعدم العلة لا لمانع
مع قيام العلة وكذا نقول في سائر العلل المؤثرة
وبيان ذلك في قولنا في الصائم اذا اصب الماء في
حلقه انه يفسد صومه لفوات ركن الصوم
ولزم عليه الناسي فمن اجاز خصوص العلل
قال امتنع حكم هذا التعليل ثمة لمانع وهو
الاثر وقلنا نحن انعدم لعدم هذه العلة لان فعل


الناسي منسوب الى صاحب الشرع فسقط عنه
معنى الجناية وصار الفعل عفوا فبقي الصوم لبقاء
ركنه لا لما تم معرفات ركنه فالذي جعل عندهم
دليل الخصوص جعلناه دليل العدم وهذا الاصل
هذا الفصل فاحفظه واحكم ففيه فقه كثير ومخلص
كثير واما حكمه فتعدية حكم النص الى ما لا نص فيه
ليثبت فيه بغالب الراى على احتمال الخطاء فالتعدية
حكم لازم للتعليل عندنا وعند الشافعي رح هو صحيح
بدون التعدية حتى جوز التعليل بالثمنية و
احتج بان هذا لما كان من جنس الحجج وجب ان
يتعلق به الايجاب مثل سائر الحجج الا ترى



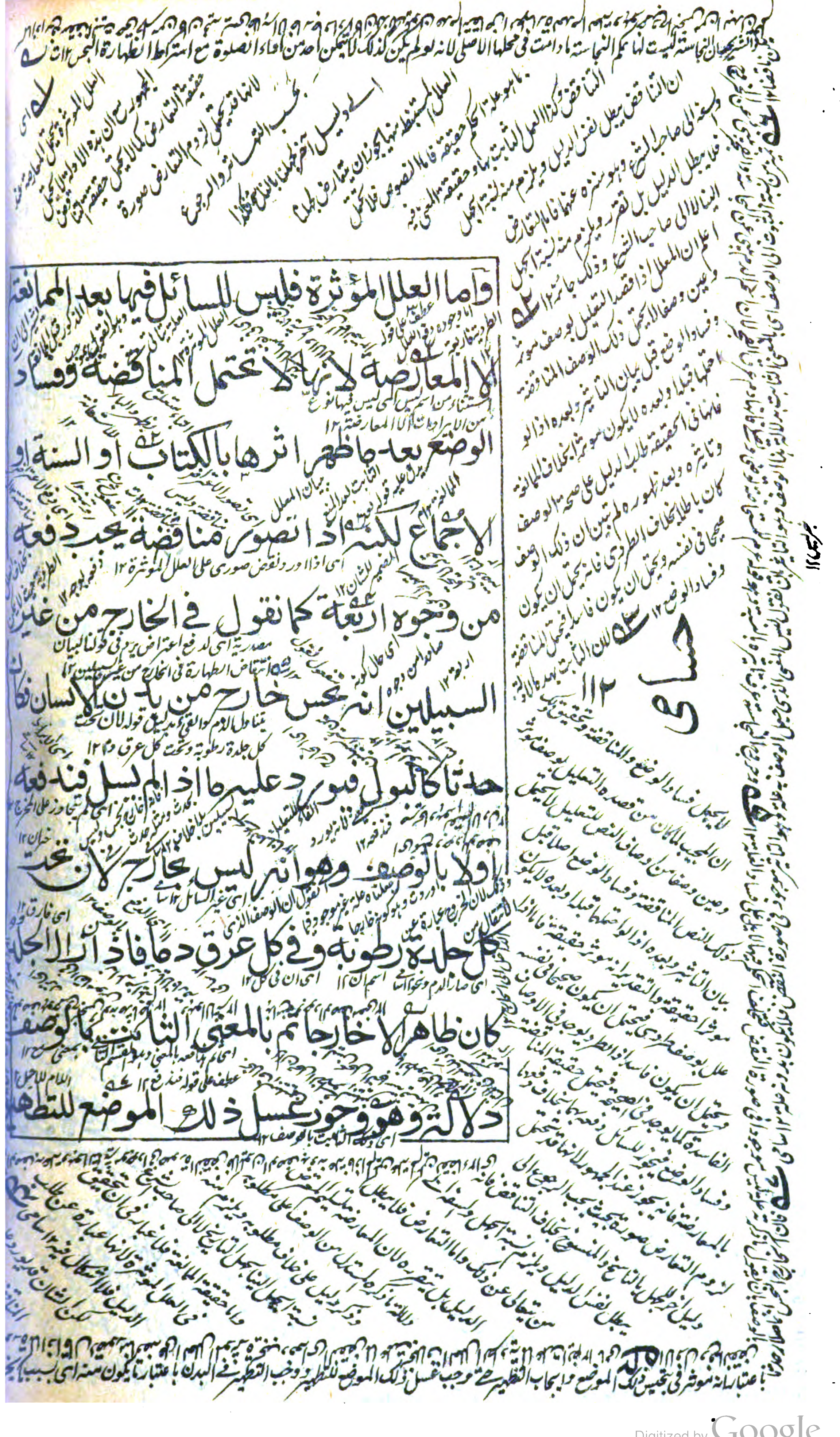
ان دلالة كون الوصف علة لا يقتضي تعدية
بل يعرف ذلك بمعنى في الوصف وجه قولنا ان
دليل الشرع لا بد وان يوجب علما او عملا وهذا
لا يوجب علما بالاخلاف ولا يوجب عملا في
المنصوص عليه لانه ثابت بالنص والنص فوق
التعليل فلا يصح قطعه عنه فلم يبق للتعليل
حكم سوى التعدية فان قيل التعليل بما لا يتعدى
يفيد اختصاص حكم النص به قلنا هذا يحصل
بترك التعليل على ان التعليل بما لا يتعدى
لا يمنع التعليل بما يتعدى فيبطل هذه الفائدة
واما دفعه فنقول العلل قسمان طردية ومؤثرة



وعلى كل واحد من القسمين ضروب من الدفع
اما وجوه دفع العلل الطردية فاربعة القول
بموجب العلة ثم الممانعة ثم بيان فساد
الوضع ثم المناقضة اما القول بموجب
العلة فالتزام ما يلزمه المعلل بتعليله وذلك
مثل قولهم في صوم رمضان انه صوم
فرض فلا يتادى الا بتعيين النية فيقال لهم
عندنا لا يصح الا بتعيين النية وانما نجوزه
باطلاق النية على انه تعيين واما الممانعة
فهي اربعة اوجه ممانعة في نفس الوصف
وفي صلاحه للحكم وفي نفس الحكم وفي نسبته

واما الممانعة فانما تندفع ببيان التاثير للاخير والمنع واما في المناقضة فلانه يضطر الى المعنى الفقهي الذي يندفع به النقض واما في فساد الوضع فانه

الى الوصف واما فساد الوضع فمثل تعليلهم
لايجاب الفرقة باسلام احد الزوجين ولابقاء
النكاح مع ارتداد احدهما فانه فاسد في الوضع
لان الاسلام لا يصلح قاطعاً للحقوق والردة
لا تصلح عفواً واما المناقضة فمثل قولهم في
الوضوء والتيمم انهما طهارتان فكيف افترقتا
في النية قلنا هذا ينتقض بغسل الثوب والبدن
عن النجاسة فيضطر الى بيان وجه المسئلة وهو
ان الوضوء تطهير حكمي لانه لا يعقل في المحل نجاسة
فكان كالتيمم في شرط النية ليتحقق التعبد فهذه
الوجوه تلجئ اصحاب الطرد الى القول بالتاثير



وأما العلل المؤثرة فليس للسائل فيها بعد الممانعة
إلا المعارضة لأنها لا تحتمل المناقضة وفساد
الوضع بعد ما ظهر أثرها بالكتاب أو السنة أو
الإجماع لكنه إذا تصور مناقضة يجب دفعه
من وجوه أربعة كما نقول في الخارج من غير
السبيلين إنه نجس خارج من بدن الإنسان فكان
حدثا كالبول فيورد عليه ما إذا لم يسل فندفعه
أولا بالوصف وهو أنه ليس بخارج لأن تحت
كل جلدة رطوبة وفي كل عرق دما فإذا زال الجلدة
كان ظاهرا لا خارجا ثم بالمعنى الثابت بالوصف
دلالة وهو وجوب غسل ذلك الموضع للتطهير

فيه صار الوصف حجة من حيث ان وجوب

التطهير في البدن باعتبار ما يكون منه لا

يحتمل الوصف بالتجزي وهناك لم يجب غسل

ذلك الموضع فانعدم الحكم لعدم العلة ويرد

عليه صاحب الجرح السائل فندفعه بالحكم بيان

انه حدث موجب للطهارة بعد خروج الوقت

هو الغرض فان غرضنا التسوية بين الدم والبول

في ذلك حدث فاذا لزم صار عفوا لقيام وقت

الصلوة فكذلك ههنا اما المعارضة فهي نوعان

معارضة فيها مناقضة ومعارضة خالصة

اما المعارضة التي فيها مناقضة فالقلب

وهو نوعان احدهما قلب العلة حكما والحكم علة وهو
ماخوذ من قلب الاناء وانما يصح هذا فيما يكون
التعليل فيه بالحكم مثل قولهم الكفار جنس
يجلد بكرهم مائة فيرجم ثيبهم كالمسلمين قلنا
المسلمون انما يجلد بكرهم مائة لانه يرجم
ثيبهم فلما احتمل الانقلاب فسد الاصل وبطل القياس
والثانى قلب الوصف شاهدا على المعلل بعد ان
كان شاهدا له وهو ماخوذ من قلب الجراب
فانه كان ظهره اليك فصار وجهه اليك الا
انه لا يكون الا بوصف زائد فيه تفسير للاول
مثاله قولهم فى صوم رمضان انه صوم فرض

فلا يتادى الا بتعيين النية كصوم القضاء فقلنا
لما كان صوما فرضا استغنى عن تعيين النية
بعد تعينه كصوم القضاء لكنه انما يتعين
بعد الشروع وهذا تعين قبل الشروع وقد
تقلب العلة من وجه آخر وهو ضعيف مثال قولهم
هذه عبادة لا تمضي في فسادها فوجب ان لا يلزم بالشروع
كالوضوء فيقال لهم لما كان كذلك وجب ان
يستوي فيه عمل النذر والشروع كالوضوء
وهو ضعيف من وجوه القلب لانه لما جاء بحكم
آخر ذهبت المناقضة ولان المقصود من الكلام
معناه والاستواء مختلف في المعنى ثبوت من وجه

وسقوط من وجه على التضاد وذلك مبطل
للقياس واما المعارضة الخالصة فنوعان احدهما
في حكم الفرع وهو صحيح والثاني في علة الاصل
وذلك باطل لعدم حكمه وفساده لو افاد تعديه
لانه لا اتصال له بموضع النزاع الا من حيث انه ينعدم
تلك العلة فيه وعدم العلة لا يوجب عدم الحكم
وكل كلام صحيح في الاصل يذكر على سبيل المفارقة
فاذكره على سبيل الممانعة كقولهم في اعتاق الراهن
انه تصرف يلاقي حق المرتهن بالابطال
فكان مردودا كالبيع فقالوا ليس هذا كالبيع لانه
يحتمل الفسخ بخلاف العتق والوجه فيه

ان يقول القياس لتعدية حكم الاصل دون
تغييره وحكم الاصل وقف ما يحتمل الرد والفسخ
وانت في الفرع تبطل اصلا ما لا يحتمل الفسخ

فصل في الترجيح

واذا قامت المعارضة
كان السبيل فيه الترجيح وهو عبارة عن فضل
احد المثلين على الآخر وصفا حتى قالوا ان
القياس لا يترجح بقياس آخر وكذلك الكتاب
والسنة وانما يترجح البعض على البعض بقوة فيه وكذلك
صاحب الجراحات لا يترجح على صاحب جراحة واحدة
والذي يقع به الترجيح اربعة الترجيح بقوة الاثر
لان الاثر معنى في الحجة فمهما قوي كان اولى

لفضل في وصف الحجة على مثال الاستحسان
في معارضة القياس والترجح بقوة ثباته على
الحكم المشهود به كقولنا في مسح الرأس انه
لانه اثبت في دلالة التخفيف من قولهم انه ركن
دلالة التكرار فان اركان الصلوة تمامها بالاكمال
دون التكرار فاما اثر المسح في التخفيف فلازم
في كل ما لا يعقل تطهيرا كالتيمم ونحوه والترجيح
بكثرة الاصول لان في كثرة الاصول زيادة
لزوم الحكم معه والترجيح بالعدة عند عدم
وهو اضعف من وجوه الترجيح لان العدم لا
يتعلق به حكم لكن الحكم اذا تعلق بوصف

والتكرار موثر في تحصيل هذا المقصود ١٢

الترجيحات كثيرا وهو قريب من القسم الثاني
وقوله لان في كثرة الاصول زيادة لزوم الحكم معه
اشارة الى ذلك لان المرجح في القسم الثاني

ثم عدم عند عدمه كان اوضح لصحته واذا

تعارض ضربا ترجيح كان الرجحان بالذات

احق منه بالحال لان الحال قائمة بالذات

تابعة له والتبع لا يصلح مبطلا للاصل وعلى هذا

قلنا في صوم رمضان انه يتادى بنية قبل

انتصاف النهار لانه ركن واحد يتعلق بالعزيمة

فاذا وجدت في البعض دون البعض تعارضا

فرجحنا بالكثرة لانه من باب الوجود ولم نرجح بالفساد

احتياطا في باب العبادات لانه ترجيح بمعنى في الحال

فصل ثم جملة ما يثبت بالحجج التي مر ذكرها

سابقا على باب القياس شيئان الاحكام المشروعة

وانما يصح التعليل للقياس بعد معرفة هذه الجملة

فالحقناها بهذا الباب لتكون وسيلة الى

تعد احكام وطرق التعليل اما الاحكام

فانواع اربعة حقوق الله خالصة وحقوق العباد

خالصة وما اجتمع فيه حقان وحق الله تعالى فيه غالب كحد

القذف وما اجتمعا فيه وحق العبد فيه غالب كالقصاص

وحقوق الله تعالى ثمانية انواع عبادات خالصة

كالايمان والصلوة والزكوة ونحوها وعقوبات

كاملة كالحدود وعقوبات قاصرة ونسميها

اجزية وذلك مثل حرمان الميراث بالقتل

وحقوق دائرة بين الامرين وهى الكفارات و

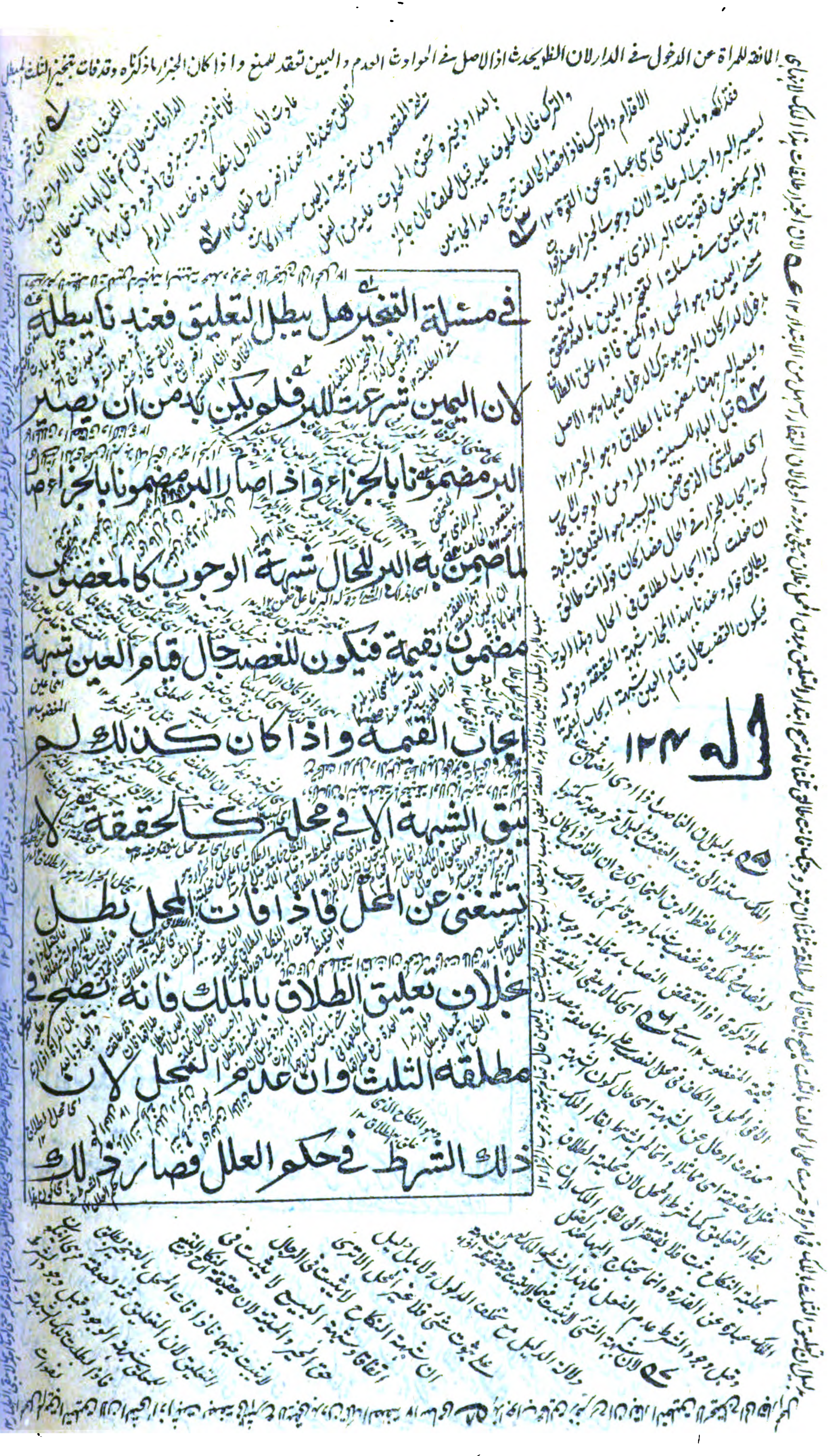
عبادة فيها معنى المؤنة حتى لا يشترط لها كمال
الاهلية فهي صدقة الفطر ومؤنة فيها معنى القربة
وهو العشر ولهذا لا يبتدأ على الكافر
وجاز البقاء عليه عند محمد رح ومؤنة فيها
معنى العقوبة وهو الخراج ولذلك لا يبتدأ على
المسلم وجاز البقاء عليه وحق قائم بنفسه وهو
خمس الغنائم والمعادن فانه حق وجب لله تعالى
ثابتا بنفسه بناء على ان الجهاد حقه فصار المصاب
به له كله لكنه اوجب اربعة اخماسه
للغانمين منة منه فلم يكن حقا لزمنا
اداؤه طاعة له بل هو حق استبقاه

الفقه لواحد من المشايخ معناه انه لم يكن لفعل العبد فيه مدخل فانها عبارتان عن الافعال وايد هذا الوجه قوله فلم يكن حقا لزمنا اداؤه طاعة ١٢

لنفسه فتولى السلطان اخذه وقسمته ولهذا
جوّز ناصرفه الى من استحق اربعة الاخماس
من الغانمين بخلاف الزكوة والصدقات
وحل لبني هاشم لانه على هذا التحقيق لم يصر من
الاوساخ وحقوق العباد اكثر من ان تحصى واما
القسم الثاني فاربعة السبب والعلة والشرط
والعلامة اما السبب الحقيقي فما يكون طريقا
الى الحكم من غير ان يضاف اليه وجوب ولا وجود
ولا يعقل فيه معاني العلل لكنه يتخلل بينه و
بين الحكم علة لا تضاف الى السبب وذلك مثل
دلالة السارق على مال انسان ليسرقه فان

١٢٣

اضيفت الى السبب صار للسبب حكم العلة
وذلك مثل قود الدابة وسوقها هو سبب
لما يتلف بها لكنه في معنى العلة فاما اليمين
بالله تعالى فسمي سببا للكفارة مجازا وكذلك
تعليق الطلاق والعتاق بالشرط لان ادنى
درجات السبب ان يكون طريقا واليمين
تعقد للبر وذلك قط لا يكون طريقا للكفارة
ولا للجزاء لكنه يحتمل ان يؤل اليه فسمي
سببا مجازا وهذا عندنا وعند الشافعي رح
جعله سببا هو في معنى العلة وعندنا لهذا المجاز
شبهة الحقيقة حكما خلافا لزفر رح ويتبين لك



في مسئلة التنجيز هل يبطل التعليق فعندنا يبطله
لان اليمين شرعت للبر فلم يكن بد من ان يصير
البر مضمونا بالجزاء واذا صار البر مضمونا بالجزاء صار
ما ضمن به البر للحال شبهة الوجوب كالمغصوب
مضمون بقيمته فيكون للغصب حال قيام العين شبهة
ايجاب القيمة واذا كان كذلك لم
يبق الشبهة الا في محله كالحقيقة لانها لا
تستغني عن المحل فاذا فات المحل بطل
بخلاف تعليق الطلاق بالملك فانه يصح في
مطلقة الثلث وان عدم المحل لان
ذلك الشرط في حكم العلل فصار ذلك

قوله ١٢٤

معارضاً لهذه الشبهة السابقة عليه و اما

العلة فهي في الشريعة عبارة عما يضاف اليه

وجوب الحكم ابتداء وذلك مثل البيع

للملك والنكاح للحل والقتل للقصاص وليس

من صفة العلة الحقيقية تقدمها على الحكم

بل الواجب اقترانهما معاً وذلك كالاستطاعة

مع الفعل عندنا فاذا تراخى الحكم لمانع كما في

البيع الموقوف والبيع بشرط الخيار كان علة اسماً

ومعنى لا حكماً ودلالة كونه علة لا سبباً ان المانع

اذا زال وجب الحكم به من الاصل حتى يستحقه

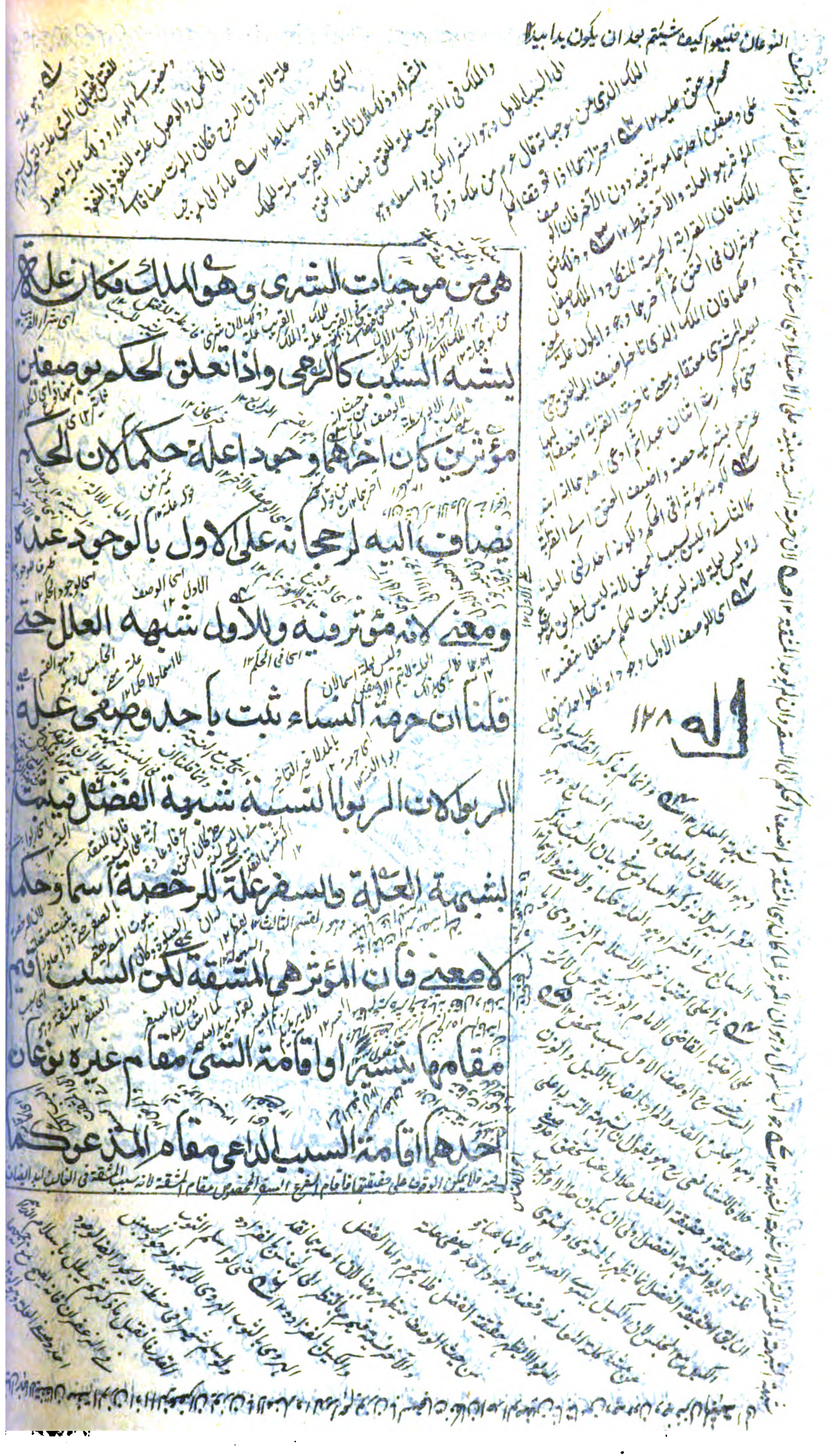
المشتري بزوائده وكذلك عقد الاجارة علة

لان العلة ينبغي ان يكون فيها معنى السبب ١٢ ان

شبيه بالعلل ينبغي ان يكون النصاب سببا حقيقيا فاجاب بان الحكم لو كان متراخيا الى ما هو علة حقيقة كان الاول سببا حقيقيا ولو كان متراخيا الى ما ليس

اسما ومعنى لا حكما ولهذا صح تعجيل الاجرة لكنه
يشبه الاسباب لما فيه معنى الاضافة حتى لا
يستند حكمه وكذلك كل ايجاب مضاف
الى وقت علة اسما ومعنى لا حكما لكنه يشبه
الاسباب وكذلك نصاب الزكوة في اول
الحول علة اسما لانه وضع له ومعنى لكونه مؤثرا
في حكمه لان الغناء يوجب المواساة لكنه
جعل علة بصفة النماء فلما تراخى حكمه اشبه
اسباب لا يرى انه انما تراخى الى ما ليس
بحادث به والى ما هو شبيه بالعلل فلما كان
متراخيا الى وصف لا يستقل بنفسه اشبه

العلل وكان هذا الشبه غالبا لان النصاب اصل
والنماء وصف ومن حكمه انه لا يظهر وجوب
الزكوة في اول الحول قطعا بخلاف ما ذكرنا
من البيع ولما اشبه العلل وكان ذلك اصلا
كان الوجوب ثابتا من الاصل في التقدير حتى
صح التعجيل لكنه يصير زكوة بعد الحول و
كذلك مرض الموت علة لتغيير الاحكام اسما
ومعنى لا ان حكمه يثبت به بوصف الاتصال
بالموت فاشبه الاسباب من هذا الوجه وهو
علة في الحقيقة وهذا اشبه بالعلل من النصاب
وكذلك شراء القريب علة للعتق لكن بواسطة



هي من موجبات الشرى وهو الملك فكان علة
يشبه السبب كالرمي واذا تعلق الحكم بوصفين
مؤثرين كان آخرهما وجودا علة حكما لان الحكم
يضاف اليه لرجحانه على الاول بالوجود عنده
ومعنى لانه مؤثر فيه وللاول شبهة العلل حتى
قلنا ان حرمة النساء تثبت باحد وصفي علة
الربوا لان الربوا لنسيئة شبهة الفضل فيثبت
بشبهة العلة والسفر علة للرخصة اسما وحكما
لا معنى فان المؤثر هي المشقة لكن السبب اقيم
مقامها تيسيرا واقامة الشيء مقام غيره نوعان
احدهما اقامة السبب الداعي مقام المدعو كما

في السفر والمرض والثاني اقامة الدليل مقام
المدلول كما في الخبر عن المحبة اقيم مقام المحبة
في قوله ان احببتني فانت طالق وكما في الطهر
اقيم مقام الحاجة في اباحة الطلاق واما الشرط
فهو في الشريعة عبارة عما يضاف اليه الحكم
وجودا عنده لا وجوبا به فالطلاق المعلق بدخول
الدار يوجد بقوله انت طالق عند دخول الدار
لا به وقد يقام الشرط مقام العلة كحفر البير
في الطريق هو شرط في الحقيقة لان الثقل علة
السقوط والمشي سبب محض لكن الارض كانت
مسكة مانعة عمل الثقل فصار الحفر ازالة له

للمانع فثبت انه شرط ولكن العلة ليست بصالحة
للحكم لان النقل امر طبعي لا تعدي فيه والمشي
مباح بلا شبهة فلم يصلح ان يجعل علة بواسطة
النقل واذا لم يعارض الشرط ما هو علة وللشرط شبه
بالعلل لما يتعلق به من الوجود اقيم مقام العلة
في ضمان النفس والاموال جميعا واما اذا كانت
العلة صالحة لم يكن الشرط في حكم العلة ولهذا
قلنا ان شهود الشرط واليمين اذا رجعوا جميعا
بعد الحكم ان الضمان على شهود اليمين لانهم شهود
العلة وكذلك العلة والسبب اذا اجتمعا سقط
حكم السبب كشهود التخيير والاختيار اذا اجتمعوا

في الطلاق والعتاق ثم رجعوا بعد
الحكم ان الضمان على شهود
الاختيار لانه هو العلة والتخيير سبب
وعلى هذا قلنا اذا اختلف الولي والحافر
فقال الحافر انه اسقط نفسه كان
القول قوله استحسانا لانه يتمسك بما
هو الاصل وهو صلاحية العلة للحكم
وينكر خلافة الشرط بخلاف ما اذا
ادعى الجارح الموت بسبب اخر لا يصدق
لانه صاحب علة وعلى هذا قلنا اذا حل
قيد عبد حتى ابق لم يضمن لان حله شرط

الظاهر حجة للدفع والولي يحتاج الى استحقاق الدية على عاقلة الحافر فلا يكفيه التمسك بالظاهر بل يحتاج الى اقامة البينة ١٢ يعقوب

اذا الجرح علة موجبة للضمان فعند وجود العلة لا تقبل قوله في العارض المسقط من غير حجة فكان القول قول الولي لتمسكه بالاصل ١٢

اي على ان العلة اذا صلحت للاضافة لا يضاف الحكم الى الشرط والسبب ١٢

الحال قيمة العبد بالاتفاق ان كان العبد عاقلا وان كان مجنونا ففيه خلاف محمد ١٢

فانه ازالة للمانع من الاباق فيكون شرطا وقد اعترض عليه بان الاباق الذي هو علة التلف وهو فعل فاعل مختار صالح للاضافة فيمتنع اضافته الى الشرط ١٢ يعقوب

في الحقيقة وله حكم السبب لما انه سبق الاباق
الذي هو علة التلف فالسبب ما يتقدم والشرط
ما يتأخر ثم هو سبب محض لانه قد اعترض عليه
ما هو علة قائمة بنفسها غير حادثة بالشرط وكان
هذا كمن ارسل دابة في الطريق فجالت يمنة
ويسرة ثم اصابت شيئا لم يضمنه الا ان المرسل
صاحب سبب في الاصل وهذا صاحب شرط
جعل مسببا قال ابو حنيفة وابو يوسف رح فيمن
فتح باب قفص فطار الطير انه لم يضمن لان هذا
شرط جرى مجرى السبب لما قلنا وقد اعترض
عليه فعل المختار فبقي الاول سببا محضا فلم يجعل

التلف مضافا اليه بخلاف السقوط في البير

لانه لا اختيار له في السقوط حتى لو اسقط

نفسه هدر دمه واما العلامة فما يعرف الوجود

من غير ان تعلق به وجوب ولا وجود وقد

يسمى العلامة شرطا وذلك مثل الاحصان في

باب الزنا فانه اذا ثبت كان معرفا لحكم الزنا فاما

ان يوجد الزنا بصورته ويتوقف انعقاده علة

على وجود الاحصان فلا ولهذا لم يضمن

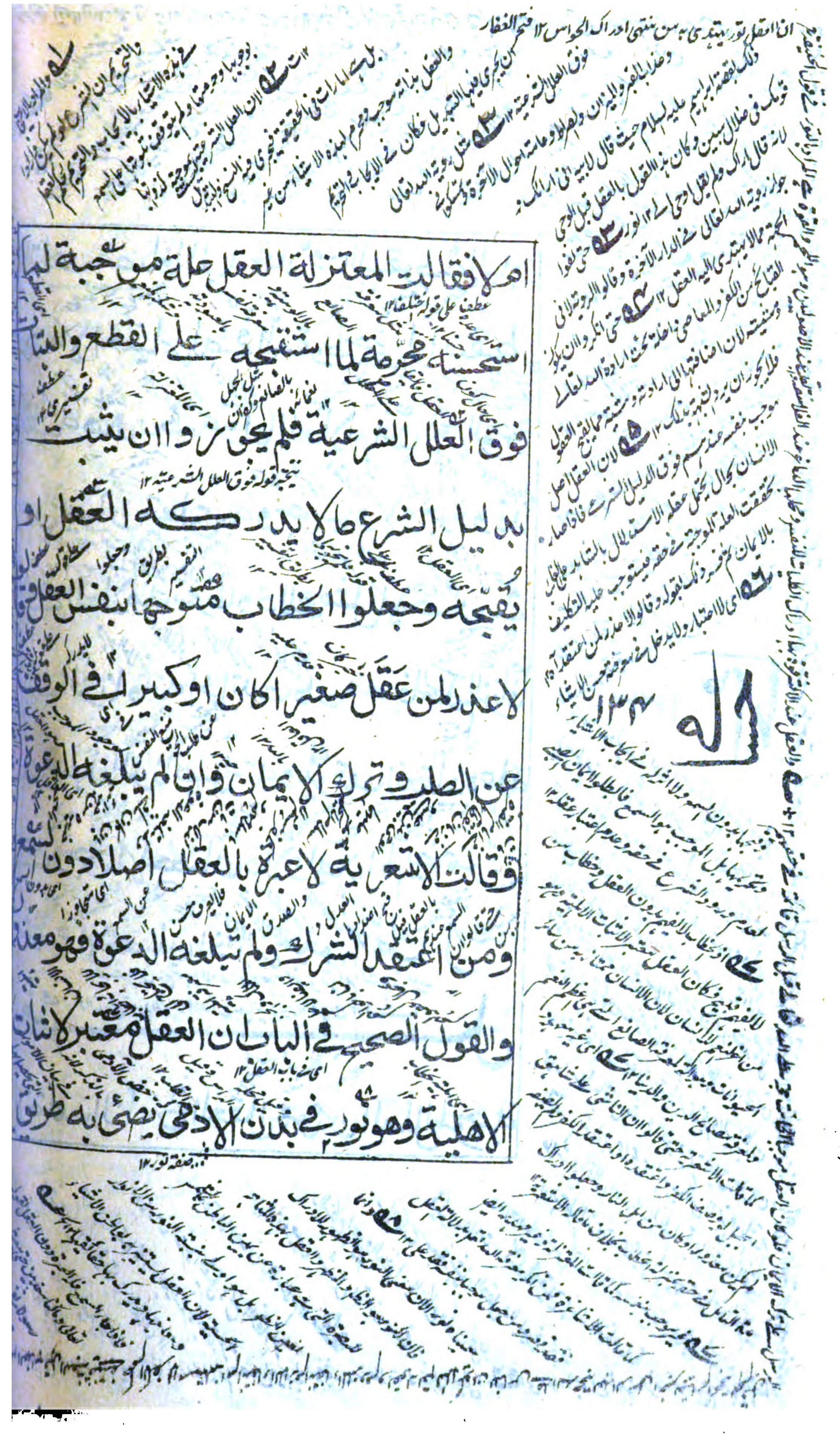
شهود الاحصان اذا رجعوا بحال

وعند زفر ان رجع شهود الاحصان وحدهم ضمنوا الدية وان رجع شهود الزنا والاحصان جميعا اشتركوا في الضمان

فصل

اختلف الناس في العقل هو من العلل الموجبة

١٣٣



اولا فقالت المعتزلة العقل علة موجبة لما
استحسنه محرمة لما استقبحه على القطع والبتات
فوق العلل الشرعية فلم يجوزوا ان يثبت
بدليل الشرع ما لا يدركه العقل او
يقبحه وجعلوا الخطاب متوجها بنفس العقل و
لا عذر لمن عقل صغيرا كان او كبيرا في الوقف
عن الطلب وترك الايمان وان لم تبلغه الدعوة
وقالت الاشعرية لا عبرة بالعقل اصلا دون السمع
ومن اعتقد الشرك ولم تبلغه الدعوة فهو معذور
والقول الصحيح في الباب ان العقل معتبر لاثبات
الاهلية وهو نور في بدن الآدمي يضيء به طريق

يبتدا به من حيث ينتهي اليه درك الحواس
فيكون المطلوب للقلب فيدركه القلب بتامله
بتوفيق الله تع وهو كالشمس في الملكوت الظاهرة
اذا ابزغت وبدا شعاعها ووضح الطريق كانت
العين مدركة بشعاعها وما بالعقل كفاية ولهذا
قلنا ان الصبي غير مكلف بالايمان حتى اذا
عقلت المراهقة وهي تحت مسلم بين ابوين
مسلمين ولم تصف الاسلام لم تجعل مرتدة
ولم تبن من زوجها ولو بلغت كذلك لبانت
من زوجها وكذا نقول في الذي لم تبلغه
الدعوة انه غير مكلف بمجرد العقل وانه

بل يتوقف الى ورود السمع اي الى اجابة الله تعالى بالايمان ١٢

اذا لم يصف ايمانا ولا كفرا ولم يعتقد على شئ
كان معذورا واذا اعانه الله تعالى بالتجربة وامهله
لدرك العواقب لم يكن معذورا وان لم تبلغه
الدعوة على نحو ما قال ابو حنيفة رح في السفيه
اذا بلغ خمسا وعشرين سنة لم يمنع ماله منه
لانه قد استوفى مدة التجربة والامتحان
فلا بد من ان يزداد به رشدا وليس على الحد في
هذا الباب دليل قاطع فمن جعل العقل حجة
موجبة يمتنع الشرع بخلافه فلا دليل له يعتمد
عليه ومن الغاه من كل وجه فلا دليل له
ايضا وهو مذهب الشافعي رح فانه قال في قوم

لم تبلغهم الدعوة اذا قتلوا ضمنوا فجعل كفرهم

عفوا وذلك لانه لا يجد فى الشرع ان العقل

غير معتبر لاثبات الاهلية فانما يلغيه بدلالة

الاجتهاد والعقل فيتناقض مذهبه وان العقل

لا ينفك عن الهوى فلا يصلح حجة بنفسه بحال

واذا ثبت ان العقل من صفات الاهلية قلنا الكلام

فى هذا ينقسم على قسمين الاهلية والامور المعترضة عليها

فصل فى بيان الاهلية الاهلية

نوعان اهلية الوجوب واهلية الاداء اما

اهلية الوجوب فبناء على قيام الذمة فان

الآدمى يولد وله ذمة صالحة للوجوب له وعليه

بإجماع الفقهاء بناء على العهد الماضي قال الله تعالى
وإذ أخذ ربك من بني آدم من ظهورهم ذريتهم
الآية وقبل الانفصال هو جزء من وجه فلم يكن له ذمة
مطلقة حتى صلح ليجب له الحق ولم يجب عليه وإذا
انفصل وظهرت له ذمة مطلقة كان أهلا
للوجوب له وعليه غير أن الوجوب غير مقصود
بنفسه فجاز أن يبطل لعدم حكمه وغرضه
كما ينعدم لعدم محله ولهذا لم يجب على الكافر
شيء من الشرائع التي هي الطاعات لما لم يكن أهلا
لثواب الآخرة ولزمه الإيمان لما كان أهلا لأدائه
ووجوب حكمه ولم يجب على الصبي الإيمان قبل

ان يعقل لعدم اهلية الاداء واذا عقل واحتمل

الاداء قلنا بوجوب اصل الايمان دون ادائه

حتى صح الاداء من غير تكليف وكان فرضا كالمسافر

يؤدي الجمعة واما اهلية الاداء فنوعان

قاصر وكامل اما القاصر فيثبت بقدرة البدن

اذا كانت قاصرة قبل البلوغ وكذلك بعد البلوغ

فيمن كان معتوها لانه بمنزلة الصبي لانه عاقل

لم يعتدل عقله وتبتنى على الاهلية القاصرة

صحة الاداء وعلى الاهلية الكاملة وجوب الاداء

وتوجه الخطاب عليه وعلى هذا قلنا انه صح من

الصبي العاقل الاسلام وما يتمحض منفعة من التصرفات

كقبول الهبة وصح منه اداء العبادات البدنية
من غير عهدة وملك براى الولى ما تردد بين
النفع والضرر كالبيع ونحوه وذلك باعتبار ان نقصان
رايه انجبر براى الولى فصار كالبالغ فى ذلك
فى قول ابى حنيفة رح الا يرى انه صح بيعه من
الاجانب بغبن فاحش فى رواية خلافا لصاحبيه و
زاده مع الولى بغبن فاحش فى رواية اعتبار الشبهة النيابة
فى موضع التهمة وعلى هذا قلنا فى المحجور اذا توكل
لم يلزمه العهدة وباذن الولى تلزمه واما اذا اوصى
الصبى بشئ من اعمال البر بطلت وصيته عندنا
خلافا للشافعى رح وان كان فيه نفع ظاهر

تجارة ومبادلة المال بالمال ولهذا يحنث الشفعة
فى الكل فيدخل تحت الاذن بخلاف الهبة فانها ليست
من باب التجارة ولا بعدان لا يصح التصرف من الصبى
ويصح من الصبى كالاقرار بالدين العقد بالغبن من
التجار فانهم يقصدون بذلك استجلاب قلوبهم ليحصل
الربح فى تصرف آخر بعد ذلك ١٢ منه فكان هذا
والغبن اليسير سواء ١٢
غير نائب عن الولى عند ابى حنيفة رح لكن شبهة النيابة
قائمة لان وصف كمال الراى يستفيد من الولى ١٢
واصل العقل والراى ثابت له فيشبه تصرفه تصرف الملاك
من هذا الوجه ويشبه تصرفه تصرف الوكلاء من حيث

لان الارث شرع نفعا للمورث الا يرى انه شرع
في حق الصبي وفي الانتقال عنه الى الايصاء ترك
الافضل لامحالة الا انه شرع في حق البالغ كما شرع
له الطلاق والعتاق والهبة والقرض ولم يشرع
ذلك في حق الصبي ولم يملك ذلك عليه غيره ما خلا
القرض فانه يملكه القاضي لوقوع الامن عن التوى
بولاية القضاء واما الردة فلا تحتمل العفو في احكام
الآخرة وما يلزمه من احكام الدنيا عندهما خلافا
لابي يوسف رح فانما يلزمه حكما لصحته لا قصدا
اليه فلم يصح العفو عن مثله كما اذا ثبت تبعا لابويه

فصل في الامور المعترضة على الاهلية

... شرع في بيان ما يعترض على الاهلية ويمنعها من بقائها على حالها فبعضها يزيل اهلية الوجوب كالموت وبعضها يزيل اهلية الاداء كالنوم والاغماء

قوله فان يحتمل السقوط احتراز عن ضمان المتلفات فان وجوبه ضرر في حقه ايضا لكن لما كان لا يحتمل السقوط اصلا وجب عليه ١٢

العوارض نوعان سماوي ومكتسب اما السماوي
فالصغر والجنون والعته والنسيان والنوم والاغماء
والرق والمرض والحيض والنفاس والموت واما
المكتسب فانه نوعان منه ومن غيره اما الذي
منه فالجهل والسفه والسكر والهزل والخطاء
والسفر واما الذي من غيره فالاكراه بما فيه الجاء
وبما ليس فيه الجاء واما الجنون فانه يوجب الحجر عن
الاقوال ويسقط به ما كان ضررا يحتمل السقوط
واذا امتد فصار لزوم الاداء يؤدي الى الحرج فيبطل
القول بالاداء وينعدم الوجوب ايضا لانعدامه
وحد الامتداد في الصوم ان يستوعب الشهر

وفي الصلوات ان يزيد على يوم وليلة وفي الزكوة
ان يستوعب الحول عند محمد رح واقام ابو يوسف رح
اكثر الحول مقام كله تيسيرا وما كان حسنا لا يحتمل
الغير وقبيحا لا يحتمل العفو فثابت في حقه حتى
يثبت ايمانه وردته تبعا لابويه واما الصغر فانه
في اول احواله مثل الجنون لانه عديم العقل و
التمييز اما اذا عقل فقد اصاب ضربا من اهلية الاداء لكن
الصبا عذر مع ذلك فسقط به عنه ما يحتمل السقوط
عن البالغ وجملة الامر انه يوضع عنه العهدة ويصح منه
وله لا عهدة فيه لان الصغر من اسباب المرحمة
فجعل سببا للعفو عن كل عهدة يحتمل العفو ولهذا

بآخر الصغر فصار بالمنظور اليه في الحقيقة الصغر فالجنون فذكر الفرق بين الجنون والصغر ههنا بهذا وليعلم الحكم في العته ايضا منتخب ١٢

لم يحرم عن الميراث بالقتل عندنا ولا يلزم عليه
حرمانه بالرق عنه والكفر لان الرق ينافي اهلية الارث
وكذلك الكفر لانه ينافي اهلية الولاية وبانعدام الحق
لعدم سببه ولعدم اهليته لا يعد جزاء واما العته
بعد البلوغ فمثل الصبا مع العقل في كل الاحكام
حتى انه لا يمنع صحة القول والفعل لكنه يمنع العهدة
واما ضمان ما يستهلك من الاموال فليس بعهدة لانه
شرع جبرا وكونه صبيا معذورا ومعتوها لا ينافي
عصمة المحل ويوضع عنه الخطاب كما يوضع عن
الصبي ويولى عليه ولا يلي على غيره وانما يفترق
الجنون والصغر في ان هذا العارض غير محدود

فقيل اذا اسلمت امرأته عرض على ابيه وامه
الاسلام ولا يؤخر والصبا محدود فوجب تأخيره
واما الصبي العاقل والمعتوه العاقل فلا [illegible] فان
واما النسيان فلا ينافي الوجوب في حق الله تعالى
لكنه اذا كان غالبا يلازم الطاعة مثل النسيان
في الصوم والتسمية في الذبيحة جعل من اسباب
العفو لانه من جهة صاحب الحق اعترض بخلاف
حقوق العباد وعلى هذا قلنا ان سلام الناسي لما
كان غالبا لم يقطع الصلوة بخلاف الكلام لان هيئة
المصلي مذكرة له فلا يغلب الكلام ناسيا واما النوم
فعجز عن استعمال القدرة فينافي الاختيار واوجب

تاخير الخطاب للاداء ويطلب عباراته اصلا في
الطلاق والعتاق والاسلام والردة ولم
يتعلق بقراءته وكلامه في الصلوة حكم وكذا اذا قهقه
في صلوته هو الصحيح والاغماء مثل النوم في فوت
الاختيار وفوت استعمال القدرة حتى منع
صحة العبارات وهو اشد منه لان النوم فترة
اصلية وهذا عارض ينافي القوة اصلا ولهذا كان
حدثا في كل الاحوال ومنع البناء واعتبر امتداده
في حق الصلوة خاصة واما الرق فهو عجز حكمي شرع
جزاء في الاصل لكنه في حالة البقاء صار من الامور
الحكمية به يصير المرء عرضة للتمليك والابتذال و

هو وصف لا يحتمل التجزي فقد قال محمد رح في الجامع

في مجهول النسب اذا اقران نصفه عبد فلان انه

يجعل عبدا في شهادته وفي جميع احكامه

وكذلك العتق الذي هو ضده وقال ابو يوسف

ومحمد رح الاعتاق لا يتجزى لما لم يتجز انفعاله وهو

العتق وقال ابو حنيفة رح الاعتاق ازالة الملك

متجزي تعلق بسقوط كله عن المحل حكم لا يتجزى وهو

العتق فاذا سقط بعضه فقد وجد شطر العلة

فيتوقف العتق الى تكميلها وصار كغسل اعضاء

الوضوء لاباحة اداء الصلوة وكاعداد الطلاق

للتحريم فهذا الرق ينافي مالكية المال لقيام المملوكية

والصوم فانها بالاجماع صارت مستثناة والاستطاعة التي تحصل بها الصوم والصلوة للمولى ١٢

ما لا حتى لا يملك العبد والمكاتب التسري ولا تصح منهما

حجة الاسلام لعدم اصل القدرة وهي المنافع البدنية

الا انها للمولى الا فيما استثنى عليه من القرب البدنية

والرق لاينافي مالكية غير المال وهو النكاح والدم

والحيوة وينافي كمال الحال في اهلية الكرامات الموضوعة

للبشر في الدنيا مثل الذمة والحل والولاية حتى ان ذمته

ضعفت برقه فلم يحتمل الدين بنفسها وضمت اليها

مالية الرقبة والكسب وكذلك الحل يتنقص بالرق

حتى انه ينكح العبد امرأتين وتطلق الامة ثنتين و

تنصف العدة والقسم والحد وانتقصت قيمة

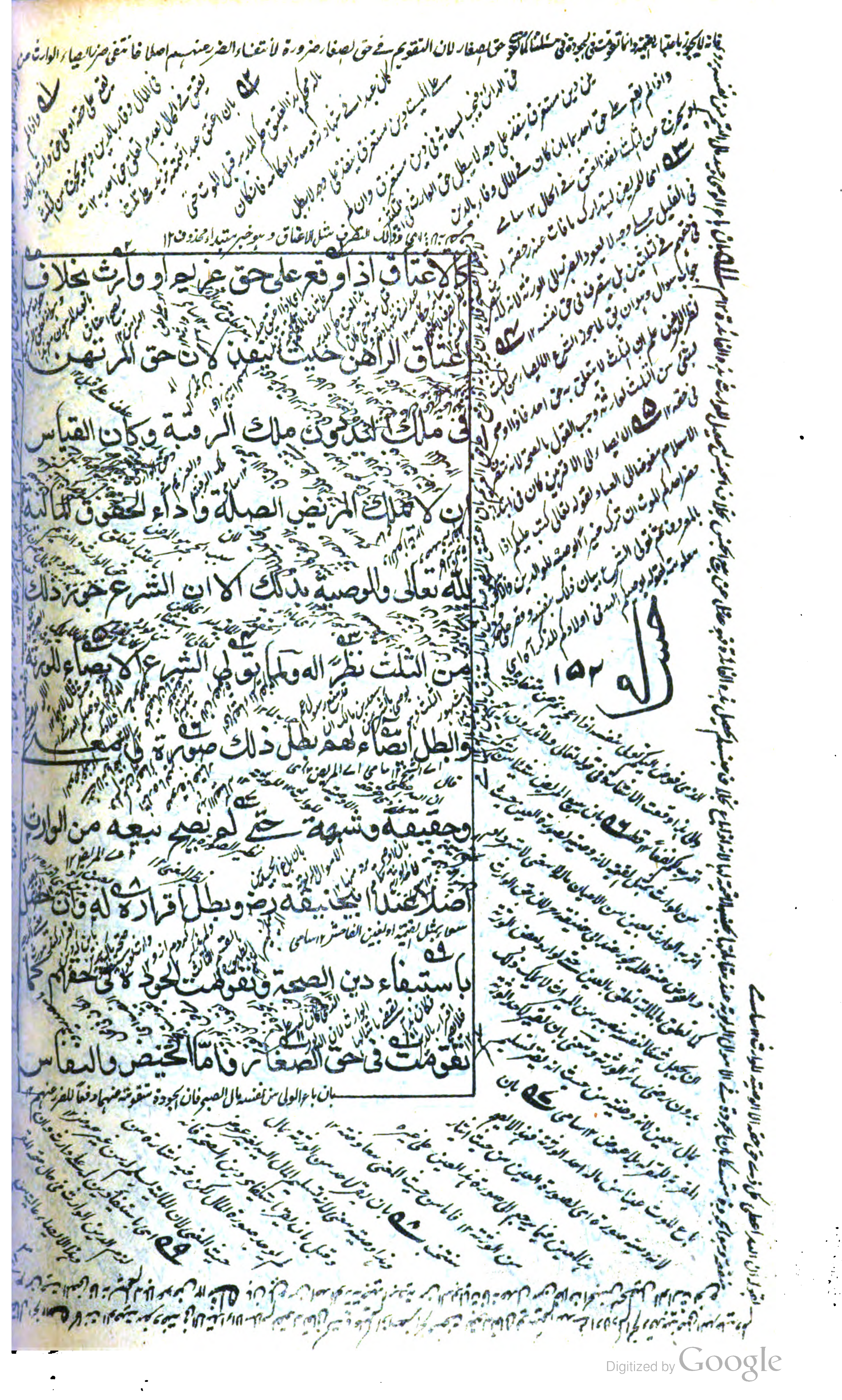
نفسه لانه اهل للتصرف في المال واستحقاق اليد

عليه دون ملكه فوجب نقصان بدل دمه
عن الدية لنقصان في احد ضربي المالكية كما
تنصف بالانوثة لعدم احدهما وهذا عندنا ان
المأذون يتصرف لنفسه ويجب له الحكم الاصلي
للتصرف وهو اليد والمولى يخلفه فيما هو من الزوائد
وهو الملك المشروع للتوصل الى اليد فلهذا جعلنا
العبد في حكم الملك وفي حكم بقاء الاذن كالوكيل
في مسائل مرض المولى وفي عامة مسائل المأذون و
الرق لا يؤثر في عصمة الدم وانما يؤثر في قيمته وانما
العصمة بالايمان والدار والعبد فيه مثل الحر
ولذلك يقتل الحر بالعبد قصاصا واوجب الرق



نقصانا في الجهاد حتى لا يجب عليه لان استطاعته
في الحج والجهاد غير مستثناة على المولى ولهذا لم
يستوجب السهم الكامل من الغنيمة وانقطعت
الولايات كلها بالرق لانه عجز حكمي وانما صح امان
المأذون لان الامان بالاذن يخرج عن اقسام الولاية
من قبل انه صار شريكا في الغنيمة فلزمه ثم تعدى
الى غيره مثل شهادته بهلال رمضان وعلى هذا
الاصل يصح اقراره بالحدود والقصاص وبالسرقة
المستهلكة وبالقائمة صح من المأذون وفي المحجور
اختلاف معروف وعلى هذا قلنا في جناية العبد خطاء
انه يصير جزاء لجنايته لان العبد ليس من اهل ضمان

ما ليس بمال الا ان يشاء المولى الفداء فيصير عائدا
الى الاصل عند ابي حنيفة رحمه الله يبطل بالافلاس
وعندهما يصير بمعنى الحوالة واما المرض فانه لا
ينافي اهلية الحكم ولا اهلية العبادة لكنه
لما كان سبب الموت فالموت علة الخلافة كان
من اسباب تعلق حق الوارث والغريم بماله
فيثبت به الحجر اذا اتصل بالموت مستندا الى
اوله بقدر ما يقع به صيانة الحق فقبل كل تصرف
واقع منه يحتمل الفسخ فان القول بصحته واجب
في الحال ثم التدارك بالنقض اذا احتيج اليه وكل
تصرف واقع لا يحتمل الفسخ يجعل كالمعلق بالموت



كالاعتاق اذا وقع على حق غريم او وارث بخلاف
اعتاق الراهن حيث ينفذ لان حق المرتهن
في ملك اليد دون ملك الرقبة وكان القياس
ان لا يملك المريض الصلة واداء الحقوق المالية
لله تعالى والوصية بذلك الا ان الشرع جوز ذلك
من الثلث نظرا له ولما تولى الشرع الايصاء للورثة
وابطل ايصاءه لهم بطل ذلك صورة ومعنى
وحقيقة وشبهة حتى لم يصح بيعه من الوارث
اصلا عند ابي حنيفة رض وبطل اقراره له وان حصل
باستيفاء دين الصحة وتقومت الجودة في حقهم كما
تقومت في حق الصغار واما الحيض والنفاس

فانهما لا يعدمان اهلية بوجه ما لكن الطهارة
عنهما شرط لجواز اداء الصوم والصلوة فيفوت
الاداء بهما وفي قضاء الصلوت حرج لتضاعفها
فسقط بهما اصل الصلوة ولا حرج في قضاء الصوم
اے نفس الوجوب ۱۲
فلم يسقط اصله واما الموت فانه عجز خالص
يسقط به ما هو من باب التكاليف لفوات
غرضه وهو الاداء عن اختيار ولهذا قلنا انه
يبطل عنه الزكوة وسائر وجوه القرب وانما يبقى
عليه المأثم وما شرع عليه لحاجة غيره ان كان
حقا متعلقا بالعين يبقى ببقائه لان فعله فيه
جواب ان ۱۲
غير مقصود وان كان دينا لم يبق بمجرد الذمة
اے ما شرع لحاجة الغير ۱۲ س

حتى ينضم اليه مال او ما يؤكد به الذمم وهو ذمة

الكفيل ولهذا قال ابو حنيفة رح ان الكفالة بالدين

عن الميت لا يصح اذا لم يخلف مالا او كفيلا كان

الدين عنه ساقط بخلاف العبد المحجور يقر بالدين

فتكفل عنه رجل يصح لان ذمته في حقه كامل

وانما ضمت اليه المالية في حق المولى وان كان

شرع عليه بطريق الصلة بطل الا ان يوصي به

فيصح من الثلث واما الذي شرع له فبناء على

حاجته والموت لا ينافي الحاجة فيبقى له ما

يقضي به الحاجة ولذلك قدم جهازه ثم

ديونه ثم وصاياه من ثلث ثم وجبت

لان قضاء الدين واجب والوصية تبرع ۱۲

۱۵۴

الموارث بطريق الخلافة عنه نظرا له ولهذا

بقيت الكتابة بعد موت المولى وبعد موت

المكاتب عن وفاء وقلنا ان المراءة تغسل زوجها

بعد الموت في عدتها لان الزوج مالك فيبقى

ملكه الى انقضاء العدة فيما هو من حوائج خاصة

بخلاف ما اذا ماتت المراءة لانها مملوكة وقد

بطلت اهلية المملوكية بالموت ولهذا تعلق

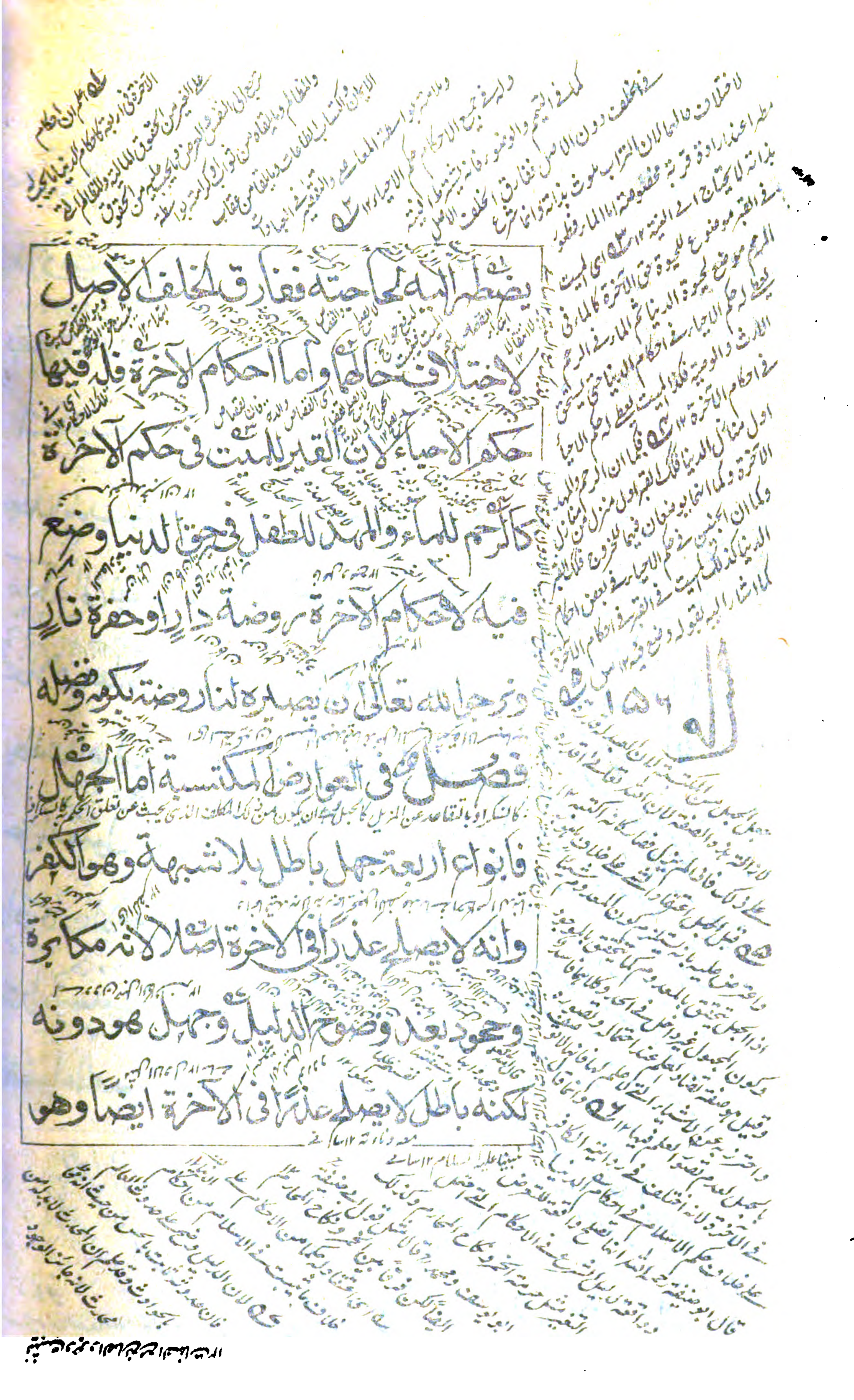
حق المقتول بالدية اذا انقلب القصاص مالا

وان كان الاصل وهو القصاص يثبت للورثة

ابتداء بسبب انعقد للمورث لانه يجب عند

انقضاء الحيوة وعند ذلك لا يجب له الا ما

نفسه وحيوته ولهذا السبب قالوا لو كان الجناية واقعة على حقه فينبغي ان يجب القصاص له من هذا الوجه حتى يصح عفو المجروح استحسانا

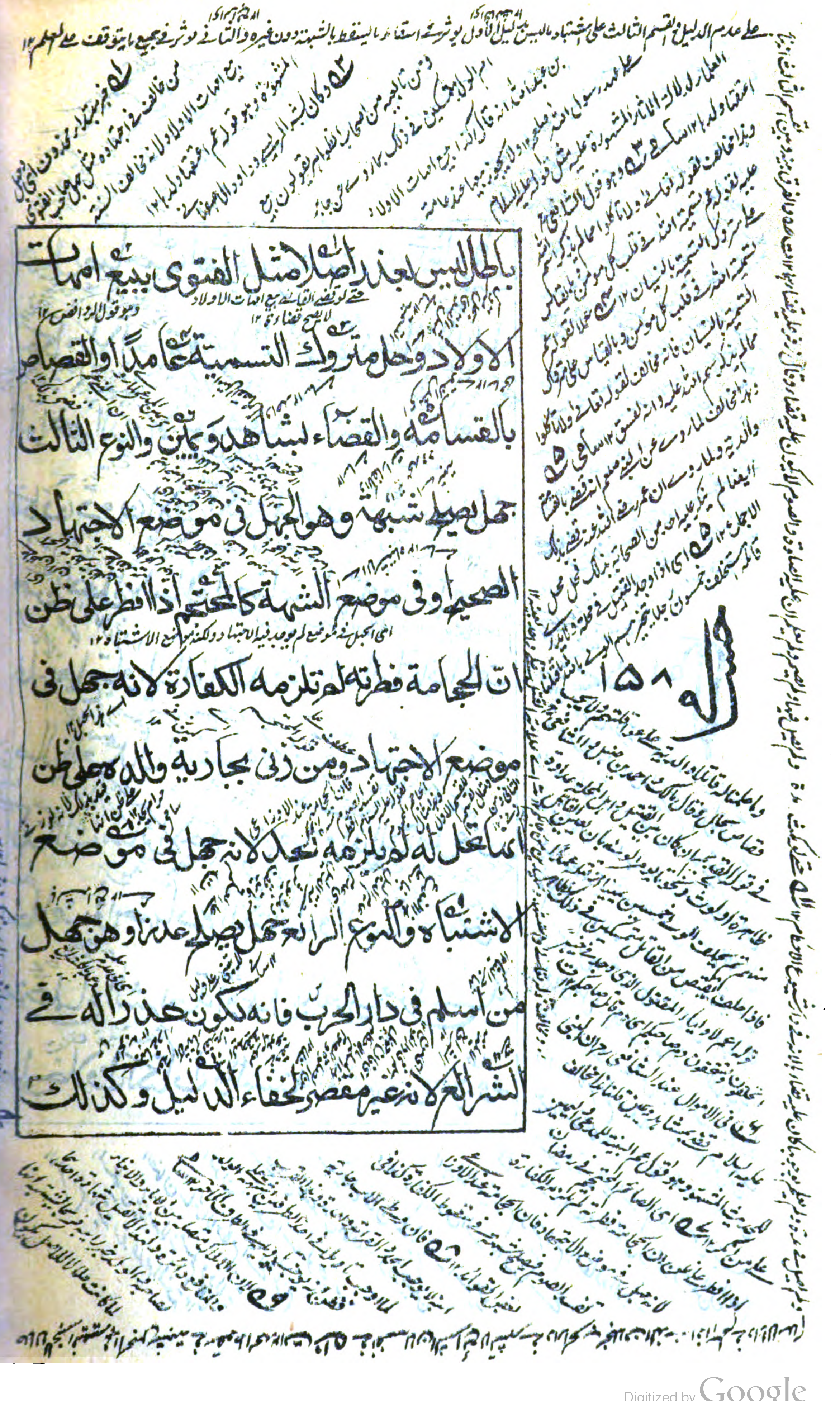


يضطر الامه لمحاجته فتفارق الخلف الاصل
لاختلاف حالهما واما احكام الاخرة فله فيها
حكم الاحياء لان القبر للميت في حكم الاخرة
كالرحم للماء والمهد للطفل في حق الدنيا وضع
فيه لاحكام الاخرة روضة دار او حفرة نار
نرجوا الله تعالى ان يصيره لنا روضة بكرمه وفضله

فصل في العوارض المكتسبة اما الجهل
فانواع اربعة جهل باطل بلا شبهة وهو الكفر
وانه لا يصلح عذرا في الاخرة اصلا لانه مكابرة
وجحود بعد وضوح الدليل وجهل هو دونه
لكنه باطل لا يصلح عذرا في الاخرة ايضا وهو

١٥٧

جهل صاحب الهوى في صفات الله تعالى وفي
احكام الآخرة وجهل الباغي لانه مخالف للدليل
الواضح الذي لا شبهة فيه الا انه متأول بالقرآن
فكان دون الاول لكنه لما كان من المسلمين و
ممن ينتحل الاسلام لزمنا مناظرته والزامه
فلم نعمل بتاويله الفاسد وقلنا ان الباغي اذا اتلف
مال العادل او نفسه ولا منعة له يضمن و
كذلك سائر الاحكام يلزمه وكذلك جهل من
خالف في اجتهاده الكتاب والسنة المشهورة
من علماء الشريعة او عمل بالغريب من السنة
على خلاف الكتاب والسنة المشهورة مردود



بالحل البين لغيره اصلا مثل الفتوى ببيع امهات
الاولاد وحل متروك التسمية عامدا او القصاص
بالقسامة والقضاء بشاهد ويمين والنوع الثالث
جهل يصلح شبهة وهو الجهل في موضع الاجتهاد
الصحيح او في موضع الشبهة كالمحتجم اذا افطر على ظن
ان الحجامة فطرته لم تلزمه الكفارة لانه جهل في
موضع الاجتهاد ومن زنى بجارية والده وظن
انها تحل له لم يلزمه الحد لانه جهل في موضع
الاشتباه والنوع الرابع جهل يصلح عذرا وهو جهل
من اسلم في دار الحرب فانه يكون عذرا له في
الشرائع لانه غير مقصر لخفاء الدليل وكذلك

جهل الوكيل والماذون بالاطلاق وضده وجهل
الشفيع بالبيع والمولى بجناية العبد والبكر
بالنكاح والامامة المنكوحة بخيار العتق بخلاف
الجهل بخيار البلوغ على ما عرف واما السكر
فهو نوعان سكر بطريق المباح كشرب الدواء
وشرب المكره والمضطر وانه بمنزلة الاغماء و
سكر بطريق محظور وانه لاينافي الخطاب قال الله تعالى
يا ايها الذين امنوا لا تقربوا الصلوة وانتم سكارى
فلا يبطل شيئا من الاهلية وتلزمه احكام الشرع
وتنفذ تصرفاته كلها الا الردة استحسانا
والاقرار بالحدود الخالصة لله تعالى لان السكران

احتراز عن حقوق العباد ما فيه حقان ١٢



لا يكاد يثبت على شيء فاقيم السكر مقام الرجوع
فيعمل فيما يحتمل الرجوع واما الهزل فتفسيره
اللعب وهو ان يراد بالشيء غير ما وضع له فلا ينافي
الرضا بالمباشرة ولهذا يكفر بالردة هازلا لكنه
ينافي اختيار الحكم والرضا به بمنزلة شرط
الخيار في البيع فيؤثر فيما يحتمل النقض
كالبيع والاجارة فاذا تواضعا على الهزل باصل
البيع ينعقد البيع فاسدا غير موجب للملك
وان اتصل به القبض كخيار المتبايعين وكما
اذا شرط الخيار لهما ابدا فاذا انقض احدهما
انتقض وان اجازاه جاز لكن عند ابي حنيفة رح

قوله ١٦٠

يجب ان يكون مقدرا بالثلث ولو تواضعا
على البيع بالفي درهم او على البيع بمائة دينار
على ان يكون الثمن الف درهم فالهزل باطل
والتسمية صحيحة فى الفصلين عند ابي حنيفة
وقال صاحباه يصح البيع بالف درهم فى الفصل
الاول وبمائة دينار فى الفصل الثانى
لامكان العمل بالمواضعة فى الثمن مع
الجد فى اصل العقد فى الفصل الاول دون
الثانى وانا نقول بانهما جدا فى اصل العقد
والعمل بالمواضعة فى البدل يجعله شرطا
فاسدا فى البيع فيفسد البيع فكان العمل

بالاصل ولى من العمل بالوصف عند تعارض
المواضعتين فيهما وهذا بخلاف النكاح
حيث يجب الاقل بالاجماع لان النكاح لا
يفسد بالشرط فامكن العمل بالمواضعتين
ولو ذكرا فى النكاح الدنانير وغرضهما الدراهم
يجب مهر المثل لان النكاح يصح بغير تسمية
بخلاف البيع ولو هزلا باصل النكاح فالهزل
باطل والعقد لازم وكذلك الطلاق والعتاق
والعفو عن القصاص واليمين والنذر لقوله عليه السلام
ثلث جدهن جد وهزلهن جد النكاح
والطلاق واليمين ولان الهازل مختار للسبب

راض به دون حكمه وحكم هذه الاسباب
لا يحتمل الرد والتراخي الا ترى انه لا يحتمل
خيار الشرط واما ما يكون المال فيه مقصودا مثل
الخلع والعتق على مال والصلح عن دم العمد
فقد ذكر في كتاب الاكراه في الخلع
ان الطلاق واقع والمال لازم وهذا عند
ابي يوسف ومحمد رح لان الخلع لا يحتمل
خيار الشرط عندهما وسواء هزلا باصله
او بقدر البدل وبجنسه يجب المسمى عندهما
وصار كالذي لا يحتمل الفسخ تبعا واما عند
ابي حنيفة رح فان الطلاق يتوقف على اختيارها

فيه مقصودا ولئن سلمنا ان المال فيه تبع لانم ان الهزل لا يؤثر فيه فان المال في النكاح تابع وقد اثر الهزل فيه حتى كان المهر الف
المضاف سبب بمفضي الى الوقوع وليس بعلة في الحال لذا قيل ولهذا لا يستند حكمه الى وقت الايجاب ولو كان علة لاستند كما في البيع

بكل حال لانه بمنزلة خيار الشرط وقد نص
عن ابي حنيفة رح في خيار الشرط من جانبها ان
الطلاق لا يقع ولا يجب المال الا ان تشاء المراة
فيقع الطلاق ويجب المال فكذلك ههنا
لكنه غير مقدر بالثلث وكذلك هذا في
نظائره ثم انه انما يجب العمل بالمواضعة فيما
يؤثر فيه الهزل اذا اتفقا على البناء اما اذا اتفقا
على انه لم يحضرهما شيء او اختلفا حمل على العقد
وجعل القول قول من يدعيه في قول ابي حنيفة رح
خلافا لهما واما الاقرار فالهزل يبطله
سواء كان الاقرار بما يحتمل الفسخ او بما لا يحتمله

لان الهزل يدل على عدم المخبر به. وكذلك تسليم
الشفعة بعد الطلب والاشهاد يبطله الهزل
لانه من جنس ما يبطل بخيار الشرط وكذلك
ابراء الغريم واما الكافر اذا تكلم بكلمة الاسلام
وتبرأ عن دينه هازلا يجب ان يحكم بايمانه
كالمكره لانه بمنزلة انشاء لا يحتمل حكمه الرد
والتراخي واما السفه فلا يخل بالاهلية ولا يمنع
شيئا من احكام الشرع ولا يوجب الحجر اصلا
عند ابي حنيفة رح وكذا عند غيره فيما لا
يبطله الهزل لانه مكابرة العقل بغلبة الهوى
فلم يكن سببا للنظر ومنع المال عن السفيه

المبذر في اول البلوغ ثبت بالنص اما عقوبة

عليه او غير معقول المعنى فلا يحتمل المقايسة

واما الخطاء فهو نوع جعل عذرا صالحا

لسقوط حق الله تعالى اذا حصل عن اجتهاد

وشبهة في العقوبة حتى قيل ان الخاطي لا

ياثم ولا يواخذ بحد ولا قصاص لكنه

لا ينفك عن ضرب تقصير يصلح سببا

للجزاء القاصر وهو الكفارة وصح طلاقه

عندنا ويجب ان ينعقد بيعه كبيع المكره

واما السفر فهو من اسباب التخفيف يؤثر

في قصر ذوات الاربع وفي تاخير

فانه لو لم يجز المواخذة عليه لم يكن للدعاء فائدة

ولا يجوز عند المعتزلة لان المواخذة انما هي على الجناية

١٦٦

الصوم لكنه لما كان من الامور المختارة ولم

يكن موجبا ضرورة لازمة قيل انه اذا اصبح

صائما وهو مسافر او مقيم فسافر لا يباح له

الفطر بخلاف المريض ولو افطر كان قيام

السفر المبيح شبهة في ايجاب الكفارة ولو

وذكر عن الشافعي رحمه انه يلزم الكفارة اعتبارا لآخر النهار باول النهار ١٢

افطر ثم سافر لا يسقط عنه الكفارة بخلاف

ما اذا مرض لما قلنا واما الاكراه فنوعان كامل

يفسد الاختيار ويوجب الالجاء وقاصر يعدم

الرضاء ولا يوجب الالجاء والاكراه بجملته لا ينافي

اهلية ولا يوجب وضع الخطاب بحال لان المكره

مبتلى والابتلاء يحقق الخطاب الا ترى انه متردد

١٦٧

محمد يعقوب غفر الله له

فيحد وبذا هو القياس في الاستحسان يسقط الحد عنه وهو القول المرجوع اليه لابي حنيفة رحمه الله تعالى ١٢ س ف

باين فرض وخطر واباحة ورخصة ويأثم فيه
مرة ويوجر اخرى فلا رخصة في القتل والجرح
والزنا بعذر الاكراه اصلا ولا خطر مع الكامل
منه في الميتة والخمر والخنزير ورخص في اجراء
كلمة الكفر وافساد الصلوة والصوم واتلافه
مال الغير والجناية على الاحرام وتمكين المرأة
من الزنا في الاكراه الكامل وانما فارق فعلها
فعله في الرخصة لان نسبة الولد لا تنقطع عنها
فلم يكن في معنى القتل بخلاف الرجل ولهذا
اوجب الاكراه القاصر شبهة في درء الحد عنها
دون الرجل فثبت بهذه الجملة ان الاكراه لا يصلح

لابطال شيء من الاقوال والافعال جملة الا بدليل
غيره على مثال فعل الطائع وانما يظهر اثر الاكراه
اذا تكامل في تبديل النسبة واثره اذا قصر
في تفويت الرضا فيفسد بالاكراه ما يحتمل
الفسخ ويتوقف على الرضا مثل البيع والاجارة
ولا يصح الاقارير كلها لان صحتها تعتمد قيام
المخبر به وقد قامت دلالة عدمه واذا اتصل
الاكراه بقبول المال في الخلع فات الطلاق ويقع
والمال لا يجب لان الاكراه يعدم الرضا بالسبب
والحكم جميعا والمال ينعدم عند عدم الرضا
فكان المال لم يوجد فوقع بغير مال كطلاق

الصغيرة على مال بخلاف الهزل لانه يمنع الرضاء
بالحكم دون السبب فكان كشرط الخيار على
ما مر واذا اتصل الاكراه الكامل بما يصلح ان
يكون الفاعل فيه آلة لغيره مثل اتلاف النفس
والمال ينسب الفعل الى المكره ولزمه حكمه
لان الاكراه الكامل يفسد الاختيار و
الفاسد فى معارضة الصحيح كالعدم فصار
المكره بمنزلة عديم الاختيار آلة للمكره فيما
يحتمل ذلك اما فيما لا يحتمله فلا يستقيم
نسبته الى المكره فلا يقع المعارضة فى
استحقاق الحكم فبقى منسوبا الى الاختيار

١٧١

الفاسد وذلك مثل الاكل والوطي والاقوال
كلها فانه لا يتصور ان ياكل الانسان بفم غيره
وان يتكلم وكذلك اذا كان نفس الفعل مما
يتصور ان يكون الفاعل فيه آلة لغيره الا ان
يكون المحل غير الذي يلاقيه الاتلاف صورة
وكان ذلك يتبدل بان يجعل آلة مثل اكراه
المحرم على قتل الصيد ان ذلك يقتصر على الفاعل
لان المكره انما حمله على ان يجني على احرام نفسه
وهو في ذلك لا يصلح آلة لغيره ولو جعل آلة
يصير محل الجناية احرام المكره وفيه خلاف
المكره وبطلان الاكراه وعود الامر الى المحل

لان المكره انما اكرهه ليجني على نفسه ١٢

الاول ولهذا قلنا ان المكره على القتل يأثم

لانه من حيث انه يوجب المأثم جناية على دين القاتل وهو لا

يصلح في ذلك آلة لغيره ولو جعل آلة لتبدل محل

الجناية ولذلك قلنا في المكره على البيع والتسليم

ان تسليمه يقتصر عليه لان التسليم تصرف

في بيع نفسه بالاتمام وهو في ذلك لا يصلح آلة

لغيره ولو جعل المكره آلة لغيره لتبدل المحل و

لتبدل ذات الفعل لانه ح يصير غصبا محضا

وقد نسبناه الى المكره من حيث هو غصب واذا

ثبت انه امر حكمي صرنا اليه لاستقامة ذلك

فيما يعقل ولا يحس فقلنا ان المكره على الاعتاق



بما فيه الجاء هو المتكلم ومعنى الاتلاف منه
منقول الى الذى اكرهه لانه منفصل عنه
فى الجملة محتمل للنقل باصله وهذا
عندنا وقال الشافعى رح تصرفات المكره قولا
تكون لغوا اذا كان الاكراه بغير حق لان صحة
القول بالقصد والاختيار ليكون ترجمة عما
فى الضمير فيبطل عند عدمه والاكراه بالحبس مثل
الاكراه بالقتل عنده واذا وقع الاكراه
على الفعل فاذا تم اكراه بطل حكم الفعل عن
الفاعل وتمامه بان يجعل عذرا يبيح له الفعل
فان امكن ان ينسب الى المكره نسب اليه

وإلا فبطل أصلا وقد ذكرنا نحن أن الإكراه لا يعدم

الاختيار لكنه ينتفي به الرضاء أو يفسد به الاختيار

إلى آخر ما قررناه والذي يقع به ختم الكتاب

باب حروف المعاني

فشطر من مسائل الفقه مبني عليها وأكثرها

حروف العطف والأصل فيه الواو وهي

لمطلق الجمع عندنا من غير تعرض لمقارنة

ولا ترتيب وعليه عامة أهل اللغة وأئمة

الفتوى وإنما ثبت الترتيب في قوله إن

نكحتها فهي طالق وطالق وطالق حتى لا يقع

به إلا واحدة في قول أبي حنيفة رح خلافا



١٧٥

لصاحبيه ضرورة ان الثانية تعلقت بالشرط
بواسطة الاولى لا بمقتضى الواو وفي قول
المولى اعتقت هذه وهذه وقد زوجهما
الفضولي من رجل انما بطل نكاح الثانية لان
صدر الكلام لا يتوقف على اخره اذا لم يكن في
اخره ما يغير اوله وعتق الاولى يبطل محلية
الوقف فبطل الثاني قبل التكلم بعتقها بخلاف
ما اذا زوجه الفضولي اختين في عقدتين
فقال اجزت هذه وهذه حيث بطلا
جميعا لان صدر الكلام وضع لجواز النكاح
واذا اتصل به اخره سلب عنه الجواز فصار

آخره في حق أوله بمنزلة الشرط والاستثناء وقد
تدخل الواو على جملة كاملة بخبرها فلا يجب
المشاركة في الخبر وذلك مثل قوله هذه طالق
ثلثا وهذه طالق ان الثانية تطلق واحدة
لان الشركة في الخبر كانت واجبة لافتقار
الكلام الثاني اذا كان ناقصا فاذا كان كاملا
فقد ذهب دليل الشركة ولهذا قلنا ان الجملة الناقصة
تشارك الاولى فيما تم به الاولى بعينه حتى
قلنا في قوله ان دخلت الدار فانت طالق
وطالق ان الثاني يتعلق بذلك الشرط بعينه
ولا يقتضي الاستبداد به كانه اعاده وانما

يصار اليه في قوله جاءني زيد وعمرو وضرورة
ان المشاركة في مجيء واحد لا يتصور وقد
يستعار الواو للحال بمعنى الجمع ايضا لان الحال
تجامع ذا الحال قال الله تعالى حتى اذا جاؤها و
فتحت ابوابها اي وابوابها مفتوحة وقالوا
في قول الرجل لعبده اد الي الفا وانت حر
وللحربي انزل وانت امن ان الواو للحال حتى لا
يعتق العبد الا بالاداء ولا يامن الحربي ما لم ينزل
واما الفاء فانه للوصل والتعقيب ولهذا
قلنا فيمن قال لامراته ان دخلت هذه الدار
فهذه الدار فانت طالق ان الشرط ان تدخل

الثانية بعد الاولى من غير تراخ وقد تدخل
الفاء على العلل اذا كان ذلك مما يدوم فيصير
بمعنى التراخي يقال ابشر فقد اتاك الغوث
ولهذا قلنا فيمن قال لعبده اد الي الفا فانت
حر انه يعتق للحال لان العتق دائم فاشبه
المتراخي واما ثم فللعطف على سبيل التراخي
ثم عند ابي حنيفة رح التراخي على وجه القطع
كانه مستانف حكما قولا لا بكمال التراخي
وعند صاحبيه التراخي في الوجود دون التكلم
بيانه فيمن قال لامرأته قبل الدخول بها انت طالق
ثم طالق ثم طالق ان دخلت الدار فقال

ابوحنيفة رض يقع الاول ويلغو ما بعده كانه
سكت على الاول وقالا رح يتعلق جملة وينزلن
على الترتيب وقد يستعار لمعنى الواو قال الله تعالى
ثم كان من الذين آمنوا واما بل فموضوع لاثبات
ما بعده والاعراض عما قبله يقال جاءني زيد
بل عمرو وقالوا جميعا فيمن قال لامرأته قبل الدخول
بها ان دخلت الدار فانت طالق واحدة لا بل
ثنتين انه يقع الثلث اذا دخلت الدار بخلاف
العطف بالواو عند ابي حنيفة رح لانه لما كان
لابطال الاول واقامة الثاني مقامه كان من
قضيته اتصال الثاني بالشرط بلا واسطة

لكن يشترط ابطال الاول وليس وسعه ذلك و
فى وسعه افراد الثانى بالشرط ليتصل به بغير واسطة
فيصير بمنزلة الحلف بيمينين فيثبت ما فى وسعه
واما لكن فللاستدراك بعد النفى تقول ما
جاءنى زيد لكن عمرو غير ان العطف به انما
يستقيم عند اتساق الكلام فاذا اتسق الكلام
كالمقر له بالعبد يقول ما كان لى قط لكنه لفلان
آخر تعلق النفى بالاثبات حتى استحقه الثانى
والا فهو مستانف كالمزوجة بمائة تقول
لا اجيزه لكن اجيزه بمائة وخمسين
فانه يفسخ العقد لانه نفى فعل واثباته بعينه

فلم يتسق الكلام واما او فتدخل بين اسمين او
فعلين فيتناول احد المذكورين فان دخلت
فى الخبر افضت الى الشك وان دخلت فى الابتداء و
الانشاء اوجبت التخيير ولهذا قلنا فيمن قال هذا حر
وهذا انه لما كان انشاء يحتمل الخبر اوجبت التخيير على
احتمال انه بيان حتى جعل البيان انشاء من وجه اظهارا
من وجه وقد تستعار هذه الكلمة للعموم فتوجب
عموم الافراد فى موضع النفى وعموم الاجتماع فى موضع
الاباحة ولهذا لو حلف لا يكلم فلانا او فلانا يحنث
اذا كلم احدهما ولو قال لا يكلم احدا الا فلانا او فلانا
كان له ان يكلمهما جميعا وقد تجعل بمعنى حتى

مولوى محمد يعقوب غفر الله له

في نحو قوله والله لا ادخل هذه الدار وادخل هذه
الدار حتى لو دخل الاخيرة قبل الاولى انتهت اليمين لانه تعذر
العطف لاختلاف الكلامين من نفي واثبات والغاية صالحة
لان اول الكلام حظر وتحريم فلذلك وجب العمل
بمجازه واما حتى فللغاية ولهذا قال محمد رح في الزيادات
فيمن قال عبده حر ان لم اضربك حتى تصيح انه حنث
ان اقلع قبل الغاية واستعير للمجازاة بمعنى لام كي في
قوله ان لم آتك غدا حتى تغديني فاتاه فلم يغده
لم يحنث لان الاحسان لا يصلح منهيا للاتيان بل هو
سبب له فيكان الفعلان من واحد كقوله ان لم آتك
حتى اتغدى عندك تعلق البر بهما لان فعله لا يصلح

١٨٢٩

جزاء لفعله فيحمل على العطف بحرف الفاء لان الفاء تجانس

التعقيب ومن ذلك حروف الجر فالباء للالصاق ولهذا

قلنا في قوله ان اخبرتني بقدوم فلان انه يقع على الصدق

وعلى للالزام في قوله على الف وتستعمل للشرط قال الله تعالى

يبايعنك على ان لا يشركن بالله شيئا وتستعار بمعنى الباء في

المعاوضات المحضة لان الالصاق يناسب اللزوم ومن للتبعيض ولهذا

قال ابو حنيفة رض فيمن قال اعتق من عبيدي من شئت عتقه

كان له ان يعتقهم الا واحدا منهم بخلاف قوله من شاء

لانه وصفه بصفة عامة فاسقط الخصوص والى لانتهاء

الغاية وفي للظرف ويفرق بين حذفه واثباته في قوله

ان صمت الدهر واقع على الابد وفي الدهر على الساعة

١٨٣

وتستعار للمقارنة في نحو قوله انت طالق في دخولك
الدار ومن ذلك حروف الشرط وحرف ان هو الاصل
في هذا الباب واذا يصلح للوقت والشرط على السواء عند الكوفيين
وهو قول ابي حنيفة رض وعند البصريين وهو قولهما هي
للوقت ويجازى بها من غير سقوط الوقت عنها مثل متى
فانها للوقت لا يسقط عنها بحال والمجازات بها لازمة
في غير موضع الاستفهام وباذا غير لازمة بل هي في حيز
الجواز ومن وما وكل وكلما تدخل في هذا الباب وفي كل معنى
الشرط ايضا من حيث ان الاسم الذي يتعقبها يوصف بفعل لا
محالة ليتم الكلام وهي توجب الاحاطة على سبيل الافراد و
معنى الافراد ان يعتبر كل مسمى بانفراده كان ليس معه غيره

الحمد لله رب العالمين والصلوة على رسوله محمد قطب الدين
والشرع المتين وعلى آله واصحابه واتباعه اجمعين وسائر العلماء الراسخين
والاولياء الكاملين من امته الى يوم الدين اما بعد فبشرى لكرايما الخلان
من علماء العصر والزمان على طبع هذا الكتاب السامي المشهور
بالحسامي في علم اصول الفقه الحنفية المشتملة على الحقائق المنطوية
للمولانا الاعظم ملاذ افاضل الامم مجمع الفقه والفتوى منبع الزهد والتقوى
ناظم معاقد الفروع والاصول صاحب قواعد المنقول والمعقول نعمان الاوان
بالعلم الاتم شافعي الزمان بالمجد الاعم شيخ حسام الملة والدين ضياء
الائمة في العالمين محمد بن محمد بن عمر الاخسيكثي انار الله ضريحه البهي
كان شيخا فاضلا في الاصول والفروع واماما مقداما في المعقول والمسموع
مات يوم الاثنين والعشرين من ذي القعدة سنه ٦٤٤ اربع واربعين
وست مائة وقد شرح هذا المتن المتين جم غفير من المتفقهين
منها شرح عبد العزيز بن احمد بن محمد البخاري الموسوم بالتحقيق
ومنها شرح امير كاتب الاتقاني المسمى بالتبيين وغيرها بتصحيح عالم
الاجل والفاضل الاكمل حافظ قوان كريم المولانا محمد ابراهيم
ايده الله بفضله العميم قد انطبع في المطبع الواقع في مصر لكنؤ
المشهور في الاقطار المعزى الى المنشى نول كشور ملك التجار
في شهر محرم الحرام سنه ١٢٩٤ه من هجرة خير الانام وعلى آله واصحابه
ما دام تعاقب الليالي والايام المطابق بشهر جنوري سنه ١٨٧٧
من السنين المسيحية على
صاحبها الف الف
تحية

نقشہ کربلائے معظم —
خلاصۃ الکشاف معروف بہ اعراب القرآن مع رسالہ
فتح الخبیر کلام اللہ کی لفظی تصحیح اور اعراب کی جانچ اور تفسیر
بھی کی ہے ایسی عمدہ کتاب نادر بلکہ ناشنیدہ ہے —
شرح سفر السعادت — تصنیف مولانا عبد الحق دہلوی
علم حدیث مین —
مجموعۂ وظائف — اس رسالہ مین پنج سورہ اور ادعیہ
ماثورہ اور اعمال عاشورا وغیرہ مذہب اثنا عشری کے ہین —
اشعۃ اللمعات — ترجمۂ فارسی مشکوٰۃ از شاہ عبد الحق محدث
دہلوی چار جلد مین نہایت صحت و خوشخطی سے چھپا —
مجموعۂ اوراد چند دعائین معتبر عملدرآمد بزرگان و قت مطبوعۂ
اسدی —
تفسیر کشاف — یہ مشہور تفسیر ہو زیر اہتمام شائستہ کاغذ
چھپائی نفیس و پاکیزہ کلکتہ مین طبع ہوئی ہے مجلد بد و جلد
شرح وقایہ — عربی محشی —
جواہر القرآن ترجم و وظائف قرآنی مطبوعۂ گلشن احمدی
جلاء الاذہان — فی علم القرآن مصنفہ مولوی محمد
معین الدین المشہدی —
مجموعۂ زینت القاری — مستند قراءت مین مطبوعۂ اسدی
مجموعۂ خطب مشہور انتخاب ہے مرتبہ مولوی محمد اسمعیل
دہلوی
قواعد بغدادی — مع پارۂ عم نقل بمبئی —

فیض المحمدی چند حدیثین مشکوٰۃ شریف کی نقل مع ترجمہ ہین
اصل اصول نحو — مسائل نحو کا بیان ہے —
زاد المعاد — یہ کتاب مذہبی اہل سنت کی ہے نہایت معتبر
شرح وقایہ مع چلپی فقہ حنفیہ مین درسی کتاب ہے —
مسائل فقہ کو بہت استدلال کے ساتھ بیان کیا ہے اور حاشیہ
چلپی ہے —
حاشیہ عبد الغفور مع تکملہ عبد الحکیم شرح ملا جامی کا حاشیہ ہے
فتاوی کنز الدقائق علم فقہ مین معتبر اسکی فتاوی قاضیخان
فتاوی عالمگیری وغیرہ ہے اور دو شرحین اور اسکے حاشیہ پر چھپی
ہین —
جامع الغموض — شرح مبسوط کافیہ از مولوی عبد النبی احمد نگری
کافیہ محشی — خط نستعلیق از ابن حاجب —
فرائض شریفی شرح سراجیہ علم فرائض مین محشی اور معتبر
درسی کتاب ہے از سید شریف علی جرجانی مطبوعۂ گلشن
احمدی —
رسالۂ بہجۃ الموسومۃ بالمجیدیۃ فی تعداد الشہداء الاخرویۃ
نادر کتاب مصنفہ محمد عبد المجید خانصاحب داماد
نواب والی ٹونک یہ کتاب زبان عربی مین ہے —
منشعب فارسی — تصنیف مولوی محمد عبد اللہ بلگرامی
صرف مین —
مجربات دیربی عربی — تصنیف علامہ دہر شیخ احمد دیربی مطبوعۂ مصر
سے نقل ہوکر طبع ہوئی ہے اور اسکا ترجمہ اردو مین ہوکر طبع ہوا ہے

کتب مذہبی اسلام فارسی و عربی

بدائع منظوم — مسائل فقہ مین ہے —
تذکرۃ المعاد — قاضی ثناء اللہ پانی پتی کی تصنیف بیان
معاد مین —
نام حق — مشہور کتاب مسائل فقہ کی
تفسیر القلندریہ فی تحریر الانوار سلسلہ قلندریہ کے بیان مین
مدارج النبوۃ — تصنیف شاہ عبد الحق دہلوی مشہور کتاب ہے
منتہی الکلام — مولوی حیدر علی فیض آبادی مناظرہ
مذہب شیعہ و سنی مین
مسلک المتقین — منظوم علماء ولایت نے اس مین مسائل
ضروریہ فقہ کے مبسوط مندرج کئے ہین —
فتوح الحرمین — منظوم فارسی مع نفحات از کلام حضرت
عبد القادر جیلانی
ایضاً — کاغذ حنائی —
شرح وقایہ فارسی — مع ملتقی الابحر — مشہور ترجمہ
مولوی عبد الحق محدث سے ہے —
مالابد منہ — مصنفہ قاضی ثناء اللہ پانی پتی فقہ مین
تفسیر حسینی — یہ کتاب قرآن مجید کی تفسیر مین مبسوط
ملا حسین واعظ کی مشہور ہے نہایت خوشخط صحت کامل
کے ساتھ اس مطبع مین چھپی ہے —
ایضاً — کاغذ رنگین عمدہ ولایتی —
انوار احمدیہ لاستیصال بنا ہ دین الجدید تصنیف مولوی محمد احسان اللہ

روضۃ الشہداء — تصنیف ملا حسین واعظ —
فتاوی برہنہ — اسمین مسائل دینیہ فقہیہ مذہب
ابو حنیفہ رح کا صاف صاف بیان ہے مصنفہ محمد نصیر الدین
مرحوم مفتی لاہوری چھاپا خوشخط اہتمام بلیغ سے طبع ہوا —
فتاوی عالمگیری یہ فتاوی لاجواب ہے کہ بخارا شریف اور
افغانستان اور حرمین الشریفین کے فتوون کا مدار اسی
فتاوی پر ہے اسکی چار جلدین ہین —
سفینۃ الاولیاء — تصنیف شاہزادہ دارا شکوہ —
رسالۂ فرائض — مصنفہ قیام الدین صاحب تقسیم
ترکہ مین —
حجج الحج — المسمی بہ غایۃ الشہور تصنیف مولوی محمد شاہ صاحب
تاریخ وحالات معتبر مین نہایت مستند ہے —
ایضاً — کاغذ سفید —
عین البکا — معروف بہ دہ مجلس و چہل مجلس —
ادعیہ زیارات مدینہ منورہ —
فتاوی المیراث — معروف بشرح نظم الفرائض —
میزان الفرقان — تصنیف مولوی محمد عثمان خانصاحب
شہید —
جذب القلوب فارسی — تصنیف شاہ عبد الحق دہلوی
نفحات الانس — مع سلسلۃ الذہب مصنفہ عبد الرحمن
بن احمد الجامی احوال و کرامات اولیاء اللہ

خلاصہ شرح اسلامیہ مسائل وراثت جسکے روسے عدالتہائے دیوانی مین کارروائی ہوتی ہے۔

معارج النبوۃ تصنیف ملا معین الدین کاشفی بیان شرائف احوال حضرت خاتم النبیین علیہ الصلوۃ والتسلیم۔

ہدایہ عربی۔ محشی ہر چہار جلد کامل مولوی خادم حسین صاحب محشی مولوی عبد الحق صاحب۔

ترجمہ فارسی ہدایہ حامل المتن ہدایہ مع ترجمہ و شرح فارسی منقول از مطبوعہ کلکتہ جو چند علمائے نامدار نے باتفاق رائے ترجمہ و شرح فرمایا ہے مطبع ہذا کامل۔

فتح القدیر مع تکملہ نتائج الافکار مع ہدایہ کامل۔ تصنیف شیخ الاسلام کمال الدین ابن ہمام اور تکملہ تصنیف علامہ زین الدین افندی یہ کتاب شرح ہدایہ فقہ مین مبسوط و معتبر ہے اور ہدایہ بقدر شرح ہر صفحہ کے آغاز مین مرقوم ہے۔

عمدۃ البضاعت۔ فی مسائل الرضاعۃ مصنفہ مولوی تراب علی ابن شجاعت علی مسائل فقہ مین مستند ہے

طوارق احمدیہ لاستیصال بناء دین النجدیہ۔ تصنیف مولوی محب احمد صاحب۔

عینی شرح ہدایہ حامل المتن۔ من تصنیف الشیخ الاجل والعلامۃ الاکمل الامجد محمود بن احمد العینی ہے اس کتاب کا ساری ہندوستان مین صرف ایک نسخہ بہم پہونچا اور نہ پورا نسخہ اس نایاب کتاب کا ملنا کمتر پایا گیا۔

جلدین اولین کی باعث کثرت ضخامت کے تین جلدین جلدین آخرین کی دو جلد

کنز الدقائق فارسی۔ تصنیف مولوی نصیر الدین صاحب اعلیٰ درجہ کی کتاب فقہ حنفیہ مین نہایت مستند ہے۔

انوار العارفین۔ در مسائل تصوف فارسی۔

توضیح و تلویح مع حاشیہ چلپی اور حاشیہ شیخ الاسلام و حاشیہ ملا خسرو یہ ایک مجموعہ غریب نادر اصول فقہ مین طبع ہوا ہے کہ ان نادرات کتب کو لکھا گیا ہے قابل دید ارباب علم و فضل ہے۔

کتب دینیہ مذہب اہل اسلام از فقہ حنفیہ و امامیہ وغیرہ اردو

در مختار اردو چہار جلد مین شرح و ترجمہ مولوی خرم علی مرحوم و مولوی محمد احسن صاحب۔

تنبیہ احمدی۔ سراپا احمدی کا بیان ہے۔

مثنوی زائر دعوت کرنا اسلام کا قبائل قریش کو۔

دوازدہ مجلس۔ مسمی بریاض الاز ہار در حالات پیغمبر اسلام

اسرار کربلا۔ حالات کربلا از منشی محمد ظہیر الدین مرحوم بلگرامی

عقد محمدی فقہ اثنا عشری مین ہے۔

مہر نبوت۔ تصنیف محمد مردان علیخان بہادر لغت مین

رموز القرآن۔ اوقاف وغیرہ قرآن کے نکات کا بیان

آثار محشر۔ علامات و حالات قیامت مثنوی مین مذکور ہین

تفسیر سورۂ یوسف۔ منظوم مشہور و مستند کتاب ہے۔

اکسیر ہدایت۔ ترجمہ کیمیائے سعادت۔

مذاق العارفین اردو۔ ترجمہ احیاء العلوم کامل در چہار جلد

رسالہ ہدایت الکونین الی شہادت الحسنین۔

تحفہ درود۔ ملقب بخیر الکلام مولفہ مولوی منظور احمد صاحب

رسالہ کسب الانبیاء اردو۔ مصنفہ مولوی ظہور الحق صاحب

شجرہ طغرائی اسماء دوازدہ امام۔

دہ مجلس منظوم۔ اس کتاب مین حضرت خاتم المرسلین اسی تا معرکۂ کربلا علی الترتیب چودہ مجلسین ہین

راہ نجات از مولوی محمد علی صاحب مسائل صوم و صلوۃ

تفسیر زاد الآخرت چار جلد مین منظوم مثنوی حامل المتن قرآن شریف ہی چار مصرعی چھپی ہے تصنیف مولوی عبد السلام بدایونی۔

مجموعہ نو و نو نہ نام شامل دعائے مغنی و قصیدہ بردہ و قصیدہ بانت سعاد و قصیدہ غوثیہ و دعائے سریانی وغیرہ۔

مفتاح الجنت۔ تصنیف مولوی کرامت علی جونپوری فقہ مین۔

خلاصۃ المصائب در مصائب اہل بیت علیہم السلام

دہ مجلس اردو۔ در مصائب شہدائے کرام۔

تاریخ مدینہ ترجمہ جذب القلوب در فضائل مدینہ۔

تفسیر سورہ فاتحہ۔ تصنیف مولوی اکرام الدین صاحب

وفات نامہ۔ تصنیف خاقانی مرادابادی ذکر وفات پیغمبر اسلام

حقیقۃ الصلوۃ۔ نماز و روزہ کی فضیلت کا ذکر ہے۔

سبیل الجنان۔ مصنفہ میر علی متخلص بامیر تکمیل الایمان کا ترجمہ

مجموعہ توشۂ عقبیٰ در وظائف اسماء الٰہی و اسماء رسالت پناہی

کشف الحاجات لغنی مالابد منہ اردو مسائل فقہ حنفی مین۔

تذکرۃ الجمعہ۔ تصنیف مولوی قطب الدین خان بہادر دہلوی در فضیلت جمعہ۔

نتائج دارین۔ آداب معاشرت شرعی کے بیان مین۔

ترغیب القرآن۔ در فضائل قرآن۔

موضح النحو۔ مسائل جزئیہ ضروری مفید عام طالبان دین کے

تحفۃ الزوجین۔ میان بی بی کے حقوق اور انکی فرائض معاشرت۔

احکام العیدین۔ تالیف مولوی قطب الدین خان مرحوم بیان عیدین مین

تحفۃ الاخیار ترجمہ مشارق الانوار ترجمہ احادیث۔

ہزار مسئلہ۔

تحفۃ العوام یہ مشہور کتاب مسائل مذہب امامیہ مین ہے

مظاہر حق ترجمہ مشکوۃ شریف علم حدیث مین چار جلد مین

نور نامہ۔ نور محمدی کا بیان۔

قیامت نامہ بہشت نامہ در حالات قیامت

صبح کا ستارہ حالات بہشت و دوزخ و قیامت۔

خدا کی رحمت۔ حال پیدائش حضرت علیہ السلام سے

شرع محمدی عقائد اہل سنت مین و نماز و روزہ مولفہ محمد خان قندہاری


Digitized by Google

